

19

KV

19

Princeton University Library



32101 062730724

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

36
2/20

Kâzim

دكيل المعاوي
مُحَمَّد كَامِل الْكَيْلَى

لِلْجَنْصَرِ الْجَنْفَرِ الْمُؤْصَدُونَ

لحضره القانوني المدقق الفاضل عطوفتو كاظم بك اندى
مدير مكتب الحقوق الشاهاني

تقر في نظارة المعارف الجليلة قبوه للتدریس في المکاتب
الاعدادية الشاهانية

معرب

بقلم



احد كتبة قلم المكتوب في ولاية بيروت الجليلة
وقد اضاف اليه زيادات ذات شأن

بالاجازة من نظارة المعارف الجليلة

حقوق اعادة الطبع محفوظة للعرب

طبعه ثانية

بالمطبعة الادبية في بيروت سنة ١٣١٦ هـ / ١٩٠٠ مسيحية

(RECAP)

~~Arab~~

KKX15

K39.

1900


02101 016551614

تقى ملة الكتاب

مولاي مفرد الدَّهْر وجمع نباء العصر . وقلادة جيد الزمان
 وتابع الكبراء والاعيان . وسلامة الامالل الكرام . من افخرت
 بدمائهم الاقلام . كمال العين وعين الكمال . ومقصد الامانة
 ومقر الامال . منهـل الوارد وبغية القاصد . صاحب العطوفة
 احمد عزـت بك افندي العابـد . لا فتـي مـرمـوقـا بـعـيـنـ العـنـيـةـ
 الـربـانـيـةـ موـيـداـ باـسـمـيـ المـواـهـبـ الصـمـدـانـيـةـ . رـاقـيـاـ فيـ مـصـادـ الشـرـفـ
 المـحـيدـ فيـ ظـلـ سـيـدـناـ الـاعـظـمـ السـلـطـانـ عبدـ الحـمـيدـ . مـلـكـ
 الـمـلـوـكـ العـظـامـ وـظـلـ اللهـ عـلـىـ الـأـنـامـ . ربـ السـيفـ والـقـلـمـ . وـاعـدـلـ منـ
 سـادـ وـحـكـمـ اـنـيـ لـاـكـنـتـ عـبـدـ عـظـمـتـهـ وـمـشـمـولـ نـعـمـتـهـ . وـغـرسـ
 فـرـدـوـسـ مـكـاتـبـ الـحـمـيدـيـةـ وـأـحـدـ خـدـمـ حـكـمـتـهـ الـآـصـفـيـةـ . اـتـيـتـ
 بـيـاـ كـوـرـةـ الـأـثـارـ وـهـيـ مـعـرـبـ الـكـتـابـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـأـقـطـارـ . كـتـابـ
 عـلـمـ الـحـقـوقـ الـمـوـضـوعـةـ ذـوـ الـبـلـاغـةـ الـمـطـبـوـعـةـ . وـجـعـلـتـهـ هـدـيـةـ لـعـطـوـفـتـكـمـ
 اـيـهـاـ الـعـلـمـ الـمـفـرـدـ لـيـتـمـ بـعـلـاـكـمـ وـيـسـعـدـ . فـشـرـفـونـيـ بـقـبـلـكـ اـيـاهـ .
 وـجـمـلـوـاـ بـمـحـاسـنـ الـقـبـولـ مـحـيـاهـ . وـلـاـ زـلـتـ كـعـبـةـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـانـ . فـيـ
 كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ . ماـ طـلـعـتـ ذـكـاءـ . وـتـرـنـتـ الـوـرـقـاءـ
 يـافـائـقـ النـجـمـ فيـ سـعـدـ وـفيـ شـرـفـ * يـاطـلـعـةـ الشـمـسـ يـاـ سـنـيـ منـ الـقـمـرـ
 لـازـلتـ فيـ فـلـاكـ الـإـسـعـادـ مـرـقـيـاـ * تـهـدـيـ منـ الـمـجـدـ خـيرـ الـبـشـرـ
 مـاـ رـأـخـتـ عـذـبـاتـ الـبـانـ رـيـحـ صـبـاـ * وـغـنـتـ الـوـرـقـ فـيـ الـأـصـالـ وـالـسـحـرـ

بـنـدـهـ

كـالـ قـرـحـ



مُحَمَّدٌ كَامِلُ الْكَيْانِي

ادب

مُقْلِمَةٌ

الحمد لله الذي شرعه اصل الاصول وحق الحقوق ومؤيد بینات
المعقول والمنطق وافضل الصلاة واطيب السلام على جميع انبائه
ورسله الكرام

اما بعد فان الذي حدا بي الى ان اعرب هذا الكتاب واكشف
عن مخدرات منافعه الحجاب على قدر ما في الوسع من العناية وما قسم لي
من الدراية اما هو الجميل الذي تطوق به جيدي بما تلقيته من المعارف
في المكاتب الشاهانية المشيدة في ظل العرش الحميدي وهو العرش
المحفوف بملائكة النصر والعلاء المرموق بطرف العناية المحبوطة بالخير
واللاء . فرأيت من الواجب خدمة اهل الوطن الراغبين في الوقوف على
اصول الحقوق وقواعدها الاساسية ومجمل النظام والقوانين المرعى
اجراؤها في المالك المحروسة السلطانية . فاخترت كتاب «لتخيص الحقوق
الموضوعة» مؤلفه ذي الحكمة المطبوعة العالم العامل والقانوني الكامل
ركن المعارف البياني عطوفتو كاظم بك افendi مدير مكتب الحقوق
الشاهاني لاشتاله على جميع المواد الاصولية واركانها الاولية وعربيته من
التركية مضيفاً اليه بعض ما هو جدير باذن يذكر في ابوابها ويأتي بواسر
النفع لطلابها واثبت ما جرى تعديله من المواد القانونية في اثناء الترجمة
والطبع كما اقتضاه النهي والطبع واني أمل انت يجيء ذلك اثراً ثابتاً
جلياً وعملاً نافعاً مرضياً يشهد لي باعترافي بالفضل واقراربي بالجميل لمن
قدروني على نهج هذا السبيل . واسأل ارباب علم الحقوق ان يتباوزوا عما
يبدو لهم من المفوات وما يبين لهم من التوسيع في معاني الكلمات فان ذلك

ما يضطر اليه المغرب في غالب الاحيان ولو كان من اكابر اهل العرفان
 وخصصت المكاتب الابتدائية بعده واخر من هذا الكتاب الثمين تنشيطاً
 لمعارف وانموذجاً للمولفين والمعربين . وهو يدرس في المكاتب الاعدادية
 الملكية بقرار وزارة المعارف الجليلة على وفق مقاصد مؤلفه البديلة فانه وضعه
 لهذه الغاية وبذل في احكامه العناية فينبغي تدریسه في جميع المدارس
 العثمانية ليقتبس الطلبة قواعد علم الحقوق وخلاصة قوانين الدولة العلية
 وسلكت فيه مسلك السهولة ثقريباً للافهام وعميم فهمه للخاص والعام
 والله اسأل ان يطيل بقاء مصدر المخارات والكرم وموارد المبرات
 والنعم منبع العدل والانصاف مشيد اركان العلم والمعارف في ممالكة
 المحروسة بلا خلاف سيدنا وموانا رب السيف والقلم السلطان ابن
 السلطان السلطان

عبد الحميد خان العازى الاعظم

سلطان عدلٍ وتدبيرٍ ومقدرةٍ
 ثلاثة كالنجوم الزهر في النسقٍ
 شمس النهار ولاح البدري في الغسقٍ
 لازال منتصر الاعلام ما بزغت

(تنبيه) وضعت ما زدته على الاصل تحت خطٍ افقي منتهياً بحرف
 الميم او التجمة بين هلالين هكذا (م) (*) رمزاً الى المغرب

﴿ مقدمة الطبعة الثانية ﴾

ب توفيق الله و موازرة ارباب الفضل والتفات اولي النبل نقدت نسخ الطبعة الاولى من هذا الكتاب ب وقتٍ وجيز جدًا فطلب اليها الكثيرون طلباً متواصلاً تجديد طبعه مع توسيع في نطاقه لكونها لم تستطع تحقيق امنيتها من حيث توسيعه لأننا نرى أن الزيادة في مواده تحول دون قرب تناوله ورجوع المخاصة وال العامة اليه وتلك هي مزيته على غيره والغاية من وضعه على انه مستوعب جل ما تلزم معرفته من هذا العلم الجليل وذلك كان الباعث على رواجه رواجاً ليس وراءه مطلب لمستزيد واقبال المدارس العالية عليه من كل حدب وصوب فضلاً عن قرار نظارة المعارف العمومية بتدریسه في المكاتب الشاهانية كما ذكرنا ذلك في مقدمتنا الأولى وعليه فاننا نستريحهم عذرًا عن اغفال ما ذهبوا اليه هذا وانما قد نقحنا في هذه الطبعة ما فرط من بوادر القلم والطبع في الطبعة الأولى واضفتنا اليه ما اعدل من القوانين والنظمات الواردة فيه شاكرين من تفضلوا بالاقبال عليه وراجين منهم ان يرمقو هذه الطبعة ايضاً بعين الرضى والاستحسان حسبما عودونا لا زالوا نصراء الادب والمعارف في ظل من تضبط بكلمته القوانين وتجري النظمات على محور العدل ابد الله دوته

﴿ مقدمة المؤلف ﴾

(حفظه الله)

من المعلوم الثابت ان حضرة سيدنا و مولانا السلطان الاعظم و ولی نعمتنا تاج نهر الامم منذ جلوس عظمته على عرش الخلافة النبوية

الكبرى نهج في معارف العثمانيين نهجاً جديداً فكان من جملة الآثار المقدسة الملوکانية ان انشئت المكاتب الاعدادية الشاهانية في معظم الممالک المحسنة السلطانية فتقرر فيها تدریس الطلبة المعلومات الحقوقية اجمالاً ودرج درس القوانین في جداول الدروس والفت لجنة في نظارة المعارف الجليلة عهد اليها وضع اساليب الدراسة وطرقها والنظر في تعليم المباحث الالازمة فانجزت هذه اعمالها ووضعت جدولأً ضمّ الى غيره من جداول الدروس وقد وضع هذا الكتاب وفقاً للجدول المذكور

وما كان هذا الكتاب عبارة عن قواعد علم الحقوق الاساسية والاجمالية وخلاصة الاصول والنظمات المرعية الاجراء في مملكتنا فقد استنبع وسمه «بتلخيص الحقوق الموضوعة» واعني بجمع ما كان معرفته اشد لزوماً وكتب كل بحث بعبارة وجيبة بقدر الامكان وافية بالمرام ليكون سهل المأخذ قريب التناول

وبما ان هذا التأليف في تلخيص القوانین هو فريد في بابه مستوى من المعلومات الجليلة ما يكفي جميع الطلاب ولا سيما ابناء المكاتب بحيث يحرزون نصيباً وافراً من معرفة اصول القوانین العثمانية كان امننا وطيداً با ان ارباب المعارف ينظرون الى ما عساهم يدو لهم فيه من القصور الخارج عن طوق الارادة بعين العفو والاغضاء خصوصاً وانه سيكوف تمييزاً لتأليف مستكملة في هذا الباب

فتسأل المولى الكريم وهو حاكم الحاكمين ان ي Quincy على ناج السلطنة العظمى حضرة سيدنا ومولانا امير المؤمنين وخليفة رسول الثقلين السلطان ابن السلطان عبد الحميد خات الثاني محفوظاً يزيد الاجلال وعظيم العافية والتوفيق امين

وَكِيلُ الدِّعَاوَيْ
شَمْوَدُ كَامِلُ الْكَيْلَى

* تقسيم علم الحقوق وتعريفه (م) *

علم الحقوق ينقسم الى قسمين : الحقوق الطبيعية والحقوق
الموضوعة

الحقوق الطبيعية «Droit naturel» .— هي الحقوق الموجودة
بالقوة في الفطرة البشرية التي بواسطتها يميز الحق من الباطل
والخير من الشر وبها يعرف الانسان ما له وما عليه من الحقوق في
اي شئ كان . وهي النظريات من هذا العلم او فلسفته .
الحقوق الموضوعة «Droit positif» .— هي عبارة عن القوانين

(م) وقد احببت ان اذكر التفاصيل الآتية زيادة على المتن معتمداً
فيها على مآخذ موثوقة ثنياً للفائدة وهي :

تعريف علم الحقوق .— هو مجموع القواعد التي يجب على كل فرد
من افراد الهيئة الاجتماعية اتباعها في حركاته الخارجية . وقد عرفوه ايضاً :
بانه نظريات الواجبات الخارجية للانسان . (والمراد من الحركات
الخارجية هو الاحوال المتعلقة بالغير اما التي لا علاقة لها بالغير كالاخلاق
والاوصاف مثل البخل والكرم والحسد والبغض فهي كلها من علم الاخلاق)
غاية علم الحقوق .— استحصال الاسباب والوسائل الازمة لحياة
الناس في الهيئة الاجتماعية بالامن والانتظام وتوسيع قواه المادية والادبية
وموضوعه .— حركات المكلفين اي العاقل والمميز والفاعل المختار

المرعية والعرف والعادات الجارية في البلد . وتحتوي على قسمين عظيمين احدهما الحقوق الخصوصية او حقوق الاشخاص « Droit Privé » وهي التي تعين العلاقات بين الافراد والثاني الحقوق العمومية او السياسية « Droit Public ou Politique » — وهي التي تعين العلاقات الكائنة بين الدولة والدول الاجانب او بينها وبين الناس الساكنين في مالكها والحقوق الخصوصية تنقسم ايضاً الى قسمين احدهما الحقوق المدنية (العادية) والثاني الحقوق التجارية الحقوق المدنية « Droit civil » . هي التي تبين العلاقات

والاشخاص المنسوبين الى الهيئة الاجتماعية . لأن الشخص الذي لا يملك القوة العقلية المميزة التي تدرك الحقوق والواجبات كالحيوان والجنون والصغير الغير المميز اذا لم يراع الحقوق فلا يترتب عليه شيء لعجزه عن ادراك حقوقه الشخصية . كما انه لا تترتب الاحكام القانونية على الفاعل غير المختار لأن فعله لم يكن عن اختياره ولو ادرك قواعد حقوقه وكذلك الشخص الذي لا ينتمي الى الهيئة الاجتماعية ولو عاقلاً وممكلاً ومحظياً فان من الامور الطبيعية عدم جريان الاحكام الحقوقية عليه انا نترتب على من كانت حياتهم ومعيشتهم في حالة الهيئة الاجتماعية والاً فليس لهم حيئته حكومة تجبرهم على اتباع القواعد الحقوقية والقانونية وحيث ان الحيوان غير مدني بالطبع ولا يتوقف على بقائه تشكيل الهيئة الاجتماعية فلا تجبر عليه الحقوق كما يجب على الانسان على ان علماء الحقوق الرومانيين كانوا يزعمون خلاف ذلك فانهم

والمناسبات التي بين افراد الاهالي بعضهم مع بعض
والحقوق التجارية «Droit commercial» . — هي التي
تتضمن القواعد المتعلقة بالمعاملات التجارية
وتنقسم الحقوق العمومية او السياسية الى قسمين ايضاً:
الاول الحقوق العمومية الداخلية . والثاني الحقوق العمومية الخارجية
فالحقوق العمومية الداخلية «Droit public interne» تحتوي
على اقسام الحقوق الاساسية والحقوق الجزائية وحقوق الادارة
المملكة

^(١) الحقوق الاساسية «Droit constitutionnel» . — هي

قالوا بوجوب الحقوق على الحيوانات حتى عممت هذه الاصول في زمنهم
بجميع انحاء اوروبا وقد جوزت الحيوانات . حتى انهم صلبوا ثوراً
مجازاة علانية؟ ولما اتسع بينهم نطاق المدينة وشعروا بعدم تكليف
الحيوان في اتباع الحقوق لا طوعاً ولا جبراً الغوا تلك المجازاة بالكلية
منشأ علم الحقوق . — هو العقل السليم يصادق على صحة وجوده
الغير الذي يميز الحق من الباطل . (فكان منشأ علم الفقه الشريف هو
الادلة الاربعة يعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس كذلك منشأ علم
الحقوق وما خذله هو العقل السليم)

اما مبدأ علم الحقوق فهو مولود مع الانسان وهو يبتدىء اولاً بالعوائد
وعند تقديم الهيئة الاجتاعية تسبكها ارباب الحكومة او اهل العقول
السلبية على شكل قانون بحسب احتجاجتها وترقياتها الحاضرة
وعليه فعلم الحقوق ينقسم بالنظر الى مأخذة واعتباره الى قسمين :

المتضمنة كيفية تأسيس الحكومة والقواعد التي تعين المناسبات والعلاقة التي بينها وبين افراد الاهالي

(٢) حقوق الادارة الملكية «Droit administratif» .— هي

القواعد التي تعين العلاقة الموجودة بين منافع الافراد الخصوصية

وبين منافع الدولة العمومية

(٣) الحقوق الجنائية «Droit criminel» .— هي عبارة عن

القواعد الكلية التي تبين درجات المجازاة وكيف يكون اجراؤها في من

يخالف القواعد التي وضعت لتنظيم المجتمع البشري واستمرار بقائه

«Droit public externe» واما الحقوق العمومية الخارجية

الحقوق الطبيعية والحقوق الموضوعة . فالحقوق الطبيعية هي القواعد التي

ابانتها وعلمتها الطبيعة البشرية بالقدرة الالهية فالانسان مفطور عليها

فلا ثغير

والحقوق الموضوعة هي القواعد التي اخذت من الحقوق الطبيعية

وقبلت لتكون دستوراً للعمل وقد مسست الحاجة لوضعها لأن مدارك عقول

البشر محدودة ومتغيرة فلا سبيل لاتفاق كل افراد الناس في القواعد

الطبيعية . وهي اما مكتوبة او غير مكتوبة

فالحقوق المكتوبة هي القوانين التي اخترتها الدول دستوراً للعمل في

جميع معاملتها الخاصة وال العامة كالقواعد والاحكام المكتوبة في الكتب

وتحرجي عليها الحكام بالمحاكم وال المجالس ولكل من المعاملات باعتماد انواعها

قانون خاص كمجلة الاحكام للحقوق وقوانين التجارة للتجارة والجزاء

للحنيات وغير ذلك ومن الحقوق ما هو غير مدون في الكتب ولا سبيل

فهي عبارة عن مجموع القواعد التي تستند اليها روابط الدول وعلاقتها تجاه بعضها البعض والمعاملات الموجودة بين افراد الامم المختلفة وتسمى حقوق الدول «Droit des gens» او حقوق الملل اي الام «Droit international» وهي ايضاً تقسم الى حقوق الدول العمومية «Droit public externe» والى حقوق الدول الخصوصية «Droit international privé»

— ٢٠٠٤ —

إلى حصره وتسمى الحقوق غير المكتوبة وهي العرف والعادة والتعامل فانه يرجع إليها في بعض الأحكام على ان جميع المالك المتعدد ندار بالحقوق المكتوبة ومع ذلك فقد يعتبر عرف التجارة وعاداتها في الأمور التجارية التي ليست مصرحة بالقانون

واما الجاري اليوم في المالك المحروسة الشاهانية وان كان من قبيل الحقوق المكتوبة فهو يرجع إلى العرف والعادة في الاحوال التي لم تدخل بعد بالقوانين كما جاء في القواعد الكلية من مجلة الأحكام العدلية(المادة ٣٦) العادة محكمة

وينبعي خمسة أمور ليكون التعامل(المبني على العرف والعادة للذين لها اساس الحقوق غير المكتوبة) دستوراً لالعمل في حكم القانون :
اولاًً الاطراد (اي جريات العرف والعادة على سياق واحد) ثانياً العلانية . ثالثاً تعلقها بعموم الناس وجريانها بينهم . رابعاً ثقافة الزمان

﴿ في كيفية ترتيب النظمات والقوانين ونشرها ﴾

ان تنظم القوانين والنظمات ونشرها في الملك المحسنة الشاهانية وجعلها دستوراً للعمل باكتسابها حكم القانون يتوقف على صدور الارادة السنية السلطانية مطلقاً

نعم ان للادارة الملكية صلاحية في اصدار الاوامر والتعليمات في بعض الفروع المتعلقة بالادارة الا ان هذه الصلاحية

عليها خامساً موافقتها لواضع القانون او الشارع – ان التدقيق في مسئلة هذه الشروط الخمسة والحكم بوجودها او عدمه يعود الى المحاكم والحقوق الموضوعة قسمان (١) الحقوق الخصوصية او الشخصية (٢) الحقوق العمومية او السياسية : فالحقوق الخصوصية او الشخصية هي التي تتعلق بنصل المنازعات والاختلافات التي تحدث بين الناس من جهة التجارة والزراعة مثلاً ومنها الحقوق المدنية او العادلة والحقوق التجارية . فالقوانين المرعية في ذلك في بلادنا هي مجلة الاحكام العدلية وقانون التجارة البرية والبحرية وشباعها

والحقوق العمومية او السياسية قسمان ايضاً : الحقوق الداخلية والحقوق الخارجية . فالحقوق العمومية الداخلية تتعلق بالدولة من جهة تشكيلاتها الاساسية والروابط والعلاقات الحقوقية التي بين اهل الحل والعقد وبين الاهالي وهي تفيد حفظ اساس الجمعية كتصب الحاكم وتنظيم الجيوش وتشكيل الوزارات وما اشبه ذلك وهي ثلاثة : اساسية وجزائية وادارية ملكية

لا تستعمل الا في سبيل شرح النظمات الموضوعة وتفصيلها وليس لها ان تسن احكاماً جديدة من نفسها وعلى هذا لا تستطيع ادارة ما اصلاً ان تفرض شيئاً على الاهالي باعر مخصوص مثلما فبنياً عليه يكون ترتيب القوانين والنظمات ووضعها على الوجه الآتي :

اذا اقتضت الحال وضع قانون ما فان الدائرة التي يتعلق بها ذلك القانون تكتب فيه لائحة وترفعها الى الصداره العظمى ثم تحال الى شورى الدولة وهناك ينظر فيها . او ان شورى الدولة

الحقوق الاساسية .— هي التي تبين كيفية تشكيل المملكة كالقانون الاساسي الذي يبين شكل الدولة هل هي مطلقة او مقيدة او جمهورية مع تعين ما للاهالي من الحقوق الحقوق الادارية الملكية .— هي القواعد والقوانين التي تتعلق بالحقوق والواجبات المترابطة بين المأمورين والاهالي وحفظ المنافع العمومية واجراء مصالحها

الحقوق الجزائية .— هي تفصيل الجزاء والمؤاخذات التي تعود على من يخالف القوانين التي وضعت لصيانة الهيئة الاجتماعية وراحتها (كقانون الجزاء واصول المحاكمات الجزائية)

والقسم الثاني من الحقوق العمومية هو الحقوق الخارجية ويطلق عليها (علم حقوق الدول) لانه يبين القواعد التي تستند اليها العلاقات الجارية بين الدول والمعاملات التي بين افراد الام و يقال لهذا (حقوق الام) وينقسم الى قسمين : حقوق الدول العمومية وحقوق الدول الخصوصية

توب ذلك راساً باصر الصدارة العظمى وبعد ختام البحث
والمذكرة ترفع المضبوطة المتضمنة النتيجة الى مقام الصدارة الجليل
وبعد التدقيق والتبصر بها في مجلس الوكلاء العالى تعرض للسدة
الملوكانية ثم يجري العمل بقتضى الارادة السنية السلطانية التي
تصدر في هذا الشأن

فالقوانين التي وضعت على هذا الوجه تكون احكاما هامرة
الاجراء اعتباراً من الزمن الذي تعين فيها
واذا لم تعين في القانون الجديد الوقت الذي ينفذ فيه فانه

(فعلم حقوق الدول) علم تعرف به القواعد التي تستند اليها العلاقات
المترقبة بين الدول . وقد عرفه المؤلفون على وجوه مختلفة فقال المؤلف
(قالوا) في كتابه النفيس في حقوق الدول « هو مجموع القواعد التي تفيد
العلاقات والمعاملات الجارية بين الدول او هو مجموع ما تعاهدت عليه
الدول بعضها تجاه بعض اي هو ما يترتب على كل منهم القيام به والحقوق
التي يجب المحافظة عليها فيما بينهم »

حقوق الدول العمومية هي مجموع القواعد التي تعين بها الروابط
والصلات الموجودة بين دولة و أخرى

حقوق الدول الخصوصية هي مجموع القواعد المتخذة لفصل المنازعات التي
تحدث من الاختلاف الموجود بين قوانين الدول المدنية والتجارية والجزائية
والدول اما ان تكون على حالة الصلح او الحرب فعلم حقوق الدول
من هذه الجهة ايضاً ينقسم الى قسمين قسم يعبر عن حقوق الصلح وقسم
بحقوق الحرب كاسياً تي

يكون حينئذ دستوراً للعمل بعد صدور خمسة عشر يوماً من اعلانه في جرائد دار السعادة ومراسيم الولايات او من اذاعته بوسائل مناسبة كأن يعلق به اعلان على ابواب الجامع والمعابد ومحاجع الناس في مراكز الالوية والاقضية التي لم تنشر فيها الجرائد (م)

(م) فالقانون المحدث يكون حكمه جاريًّا في المستقبل ولا يشمل ما قبله اي لا يحكم به في المواد التي حدثت قبل وضعه ونشره . ويستثنى من ذلك شيء واحد وهو القانون الذي صدر في بعض المواد الجزائية وكان فيه تخفيض بالنسبة للقانون الجاري زمان وقوع الجريمة . فان مرتکبها اذا كان لم يجاز بعد فانه يجازى بحكم القانون الجديد اذا كان اخف من الاول كما مر . واما اذا كان اشد من الاول فانه يجازى بحكم القانون السابق . والسبب في ذلك هو ان الجزاء لم يجعل لمقابلة الاصابة بالاساءة بل جعل لصيانته راحة العموم . وقد جاء في القواعد الكلية من مجلة الاحكام العدلية (مادة ٣١) : الضرر يدفع بقدر الامكان

القوى العمومية :

القوى العمومية ثلاثة (١) القوة القانونية (٢) القوة العدلية
 (٣) القوة الاجرائية

فالقوة القانونية . — هي القوة المأمورة بتنظيم القوانين
والنظمات واعلانها وبهما تكون ادارة الدولة (م)
القوة العدلية . — هي الهيئة المكلفة بتطبيق القوانين
والنظمات على الواقع والحوادث . وهذه الهيئة مكلفة بروئية
دعاوى الحقوق العمومية «جزائية» والشخصية وفصلها وهي التي

(م) القوة القانونية هي الهيئة التي لها دوت غيرها صلاحية وضع القانون فان تأسيس القوانين في الحكومات ليس على نمط واحد فهو مختلف باختلاف احوالها ومشاربها كما يختلف في كيفية وضعها في الحكومة المطلقة يكون الواضح اي الذي له حق وضع القانون وايجاده وانفاذه هو الحاكم اي (سلطان المملكة) وفي الحكومة المقيدة تكون هذه القوة في الحاكم والمجلس العمومي اي هيئة الاعيان ونواب الملكة ووضع القانون وانفاذه يتوقفان على امور يجب رعايتها في الحكومة المقيدة يتوقف على خمسة اشياء : (١) تتحقق اللزوم لوضعه واحداثه .
 (٢) تداول الاراء في شأن القانون المقصد وضعه والذاكرة فيه لدى المجلس العمومي وصدور القرار منه في قبولي . (٣) التصديق عليه من الحاكم لانه الرئيس الاعلى وصاحب الحكم في الهيئة الاجتماعية . (٤) وضعه موضع الاجراء . (٥) اعلانه للناس

تحدث بين الحكومة والاهالي او بين الناس بعضهم مع بعض والحكم بها توفيقاً للقوانين والsystems الحقوقية والجزائية الموضوعة من لدن القوة القانونية واما محاكمة المأمورين بالامور المتعلقة بماً مورياً لهم فهي عائدة لمحاكم الادارة وشورى الدولة كما سياً تي تفصيلاً

وقد تعين بعض قواعد في القانون الاساسي من مثل صون المحکم عن العزل وعلانية المحکمات واطلاق زمام المدافعة وصون المحکم عن المداخلة لتمكن القوة العدلية من القيام قياماً حسناً بوظائفها مستمرة على ذلك (م)

(م) وللقوة العدلية اي تطبيق القانون قواعد مخصوصة اهمها :
اولاً يجب رعاية المحکم الاصول المتعلقة ب محل الحكم يعني ليس للحاکم ان ينظر في الدعوى ويحکم بها ما لم ير ابعده المدعى في محل الرسمي المعد له بتقدیم استدعاءه وقيده واستحضار الخصم فالحاکم اذا سمع دعوى المدعى وهو يمشي في السوق وحكم فيها او لم يراع اصول المحکمة والحاکم وطبق الدعوى على القانون من تلقاء نفسه فقد يمكن ان يعتبر هذا المحکم صاحب غرض يميل الى احد الخصمين ثانياً ليس للحاکم ان يحکم بخلاف القانون لزعمه ان القانون غير موافق للحق والا يكون قد رفع نفسه فوق القوة القانونية اي ليس له ان يحکم بخلاف القانون استناداً الى اجتهاده ويقول ان هذا القانون مغایر للطريقة المرضية فاذا فعل يكون قد تجاوز حد واجباته لان وظيفته اتباع القانون وليس من شأنه ان يكون حائز القوة القانونية ثالثاً ليس للحاکم ان يمتنع عن سماع الدعوى التي سكت عنها

اما القوة الاجرائية فهي القوة المكلفة بالاجراءات العمومية
كافحة المتعلقة بادارة الدولة وباجراء القوانين المتعلقة بامور
الضابطة وبنفيذ الاعلامات الصادرة من المحاكم

القانون او ابهمها او لم يأت فيها بصرامة كافية تقييد الحكم لان المحاكم
عليه ان يفصل الخلاف والنزاع بين الناس وان لا يؤخر ويهمل مصالح
العامة فاذا وقع شيء من ذلك فله حينئذ ان يجتهد بنظره ويقيس
المسألة على مثلها بعلمه . واذا كانت المسألة نتعلق بالمفاسد الجوابية فانه
يحكم ببراءة المدعى عليه لان الاصل الطهارة والبراءة فالحكم على احد
بالجزاء في المواد التي لم يصرح قانون الجزاء بها خروج عن حد الوظيفة
وقد قال علماء القانون : تفلت كثير من الجرميين من الجزاء اهون من
وقوع برىء واحد فيه فيجب الحكم ببراءة من سكت عنه القانون مع اخبار
القوة القانونية عن ذلك

رابعاً يجب على المحاكم ان يحكم استناداً الى مادة معينة من
القانون الذي حكم به سواء ذكر ذلك في الاعلام او لم يذكره
خامساً ليس للمحكمة ان ترى الدعوى مرّة ثانية بعد ان
سمعتها وحكمت بها فان ذلك من خصائص المحكمة التي فوقها كالاستئناف
والتمييز الا اذا كان الحكم غيابياً كما هو مسطور بالتفصيل في قانون اصول
المحاكم الحقوقية فانها تسمع الدعوى ثانية بعد الاعتراض على الحكم
من طرف المحكوم عليه او لزم اعادة المحاكمة وبيانه ان الحكم النهائي
 الصادر من المحاكم الابتدائية او الاستئنافية بواجهة المتدعين او
بغيب احددهما ولم يقبل الاعتراض فمثل هذه الاحكام تعاد عليها المحاكمة
في ذات المحكمة بعد وقوع الطلب من احد الجانبين بالاصالة او بالوكالة
عند وجود احد الاسباب العشرة الموضحة في القانون المذكور وكذلك

ولما كانت جميع القوى العمومية راجعة بموجب القوانين الشرعية
والموضوعة وقواعد السلطة السنوية المستحسنة إلى الذات الشاهانية
 فهي المرجع الأعظم والأقدس والرئيس الأكبر للقوة الاجرائية أيضاً

— ٣٠٠٤ —

ترى الداعى مرة أخرى اذا كانت جنائية في بعض الاحوال الخصوصية
المعينة بالقانون او كان قد حكم على احد بالسقوط والمنع من الحقوق
المدنية كلياً او من بعض الحقوق . وهذا الاستثناء لا يخل بالقاعدة الكلية
 (القوة الاجرائية) هي عبارة عن المحضر والمبادر والضابطية اي
 الشرطة والعساكر وغيرها واما رئيس القوة الاجرائية فهو الملك الذي يصدر
 الاوامر والتعاليم الالازمة بإجراء الاحكام القانونية لانه هو الحائز على
 الرئاسة المذكورة ولا بد من احاطته علماً بان ما هو مذكور في تلك
 الاوامر والتعاليم من الاحكام منطبق على القانون قد طبقها او بابه ووفقاً
 عليه . والحكمة في كون الرئيس هو الملك ايجاد الوحدة في الحكم ايجاداً
 تاماً لان الملك هو الذي له النفوذ الاقوى والكلمة العليا والقدرة الكاملة
 في المملكة ففيهذا يتمكن من اتفاذ الاحكام بسرعة وسهولة أكثر من غيره .
 لكنه لا يباشر الامور بنفسه بل له عمال على طبقات ودرجات بعضها ارق
 من بعض ينفذون اوامره وكما ان على عساكر الضبطية والنظامية البرية
 والبحرية افرادها وضباطها اتفاذ اوامره والتهيؤ له فكذلك يجب على اهل
 مملكته كلهم ان يبادروا عند الحاجة الى اتفاذ امره . ولذلك ان يجندهم
 كلهم لاجراء الامر وانفاذه اذا اقتضت الحال لانه هو القائد الاعظم للجميع
 ولما كان الملك هو الرئيس على القوة الاجرائية كان له ان يضع اي ثبات
 النظمات والاصول والقواعد التي تتعلق بإجراء احكام القوانين كلها

* الادارة المركزية - النظارات *

ان هيئة الادارة المركزية «اي العاصمة» في الدولة العلية العثمانية تقسم الى نظارات كسائر الحكومات المتقدمة وهي مفوضة الى وكلاء السلطنة السنوية

الناظار . - هم الوسائل الاولى للحضررة العلية السلطانية في التنفيذ والاجراء . وكل منهم مكلف باجراء احكام الارادات والقوانين والنظمات السنوية فيما يتعلق بدارته وهم مرتبطون بلا واسطة بمقام الصدارة العظمى فما كانوا مأذونين باجرائه من الامور المتعلقة بنظاراتهم يحرونها وما كان غير ذلك فيستأذنون عنه الصدر الاعظم

اما الصدر الاعظم فهو رئيس جميع النظارات والادارات المستقلة والواسطة في رفع معروضاتهم الى الحضررة العلية الملوکانية وتبلغ اوامرها اليهم . والحاصل ان الصدر الاعظم هو المرجع في جميع مهام الدولة الداخلية والخارجية ورئيس مجلس وكلاء الخاص اما المواد التي تعرض عليه ولا تحتاج الى المذكرة فاما ان يجريها بنفسه او يستأذن عنها الحضررة العلية السلطانية . واما التي تحتاج الى المذكرة فيضعها في مجلس وكلاء العالي ويرفع المضبطة المتضمنة

نتيجة المذاكرات الى الاعتبار الشاهانية ثم يجري الایجاب بمقتضى
الارادة السنية السلطانية الصادرة بهذا الشان

مجلس الوكلاء الخاص .— هو اعظم هيئة في الحكومة الاجرائية
ومرجع المذاكرة والبحث في الامور المهمة جميعها الداخلية
والخارجية واما وكلاء الدولة الذين هم اعضاؤه فهم الذوات الكرام
الموجودون في مقام مشيخة الاسلام الجليلة والسر العسكرية «ناظرة
الحربية» وناظرة البحرية ومشيرية الطوبخانه العامره ورياسة شوري
الدولة ونظارات الداخلية والخارجية والعدلية والمذاهب والمالية
والمعارف العمومية والآوقاف وناظرة التجارة والنافعة ومستشار
الصدارة العظمى

ويوجد ما عدا هذه النظارات الكبيرة بعض هيئات منتظمة
على شكل دوائر مخصوصة كامانتي الرسومات والبلدة وناظرة
صندوق ثقاعد الملكية وناظرة البوسطة «البريد» والتلغراف
وناظرة الضابطة وناظرة الاحراش والمعادن والزراعة وناظرة
الدفتر الخاقاني وبعض دوائر متفرقة اخرى

شورى الدولة *

دائرة المحاكمات . دائرة التنظيمات . دائرة الداخلية

الم الهيئة العمومية . محاكمة المأمورين

ان شورى الدولة هو موضع البحث والمذاكرة في المصالح الملكية عموماً وينقسم الى ثلاثة دوائر : الاولى دائرة المحاكمات الثانية دائرة التنظيمات . الثالثة دائرة الداخلية (م)

وتتألف كل دائرة من هذه الدوائر الثلاثة من رئيس ثانٍ (اي نائب الرئيس) ومن اعضاء ومعاونين وملازمين على قدر الزروم وللشورى كلها رئيس واحد وكاتب واحد هو رئيس كتابه وتضاف اليه العضوية ايضاً ولا يشرع في المذاكرة في الدوائر الاً بعد ان يجتمع فيها اكثراً من نصف الاعضاء واما القرارات فيكون باكثرية الاراء واما المذاكرة باصر ما في شورى الدولة فانها توقف مطلقاً على حوالته من مقام الصدارة العظمى الا ان المعارض التي يرفعها البعض الى مقام الرياسة في المواد التي احيطت اليها فانها تقبلها من دون حوالته دائرة المحاكمات - عليها محاكمة المأمورين في الافعال

(م) ورد موئخراً تبليغات رسمية مؤداتها انه غب الاستثنىان من مجلس الوكلاء الخاص قد صدرت الارادة السنوية بتعديل بعض الاصطلاحات في تشكيلات شورى الدولة فقد اثبتنا تعریف القرار المتعلق بهذا الشأن وجعلناه خاتمة لهذا الفصل تحت عنوان (ملحق)

المستوجبة الجزاء المتعلقة بوظائفهم

دائرة التنظيمات — عليها تنظيم وتفسير لواح كل نوع من القوانين والنظمات وتعديل المواد النظامية والاضافة عليها وتدقيق النظر في الامتيازات التي تمنحها الدولة

دائرة الداخلية — عليها المذكورة في الامور الملكية جميعها والمعارف وغير ذلك (م)

وقد تشكل مؤخرًا عدًا دائرة المحاكمات محاكمة بدائية لاجل محاكمة ما أمرت الادارة المنصبين بدون ارادة سنية

وقد جعل ايضاً في شوري الدولة من يقومون بوظيفة المدعي العمومي للبداية والاستئناف والتمييز وبوظيفة الاستئناف وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية

واحياناً تتألف الهيئة العمومية باجتماع الدوائر المذكورة واعضاءها تحت رئاسة الرئيس الاول والمواد التي يتذكرون فيها هي : اولاً لواح القانون والنظام . ثانياً احالة المعادن بالامتياز . ثالثاً فتح المؤسسات العمومية المفيدة كصناديق الامانات والمستشفيات . رابعاً تعين موقع السكك الحديدية والطرق

(م) الغيت هذه الدائرة وقام مقامها الدائرة الملكية كما ترى في الملحق

صفحة (٣٠)

العادية والتبصر في امتيازها خامساً فتح الجداول وتطهير
البحيرات والأنهر . سادساً تأسيس شركات التجارة بانواعها (١)
سابعاً إنشاء الجسور التي يكون العبور عليها بالاجرة . ثامناً ضم
الويرك (الضرائب) وتخفيضها وتعديل تعريفة الکمرک الداخلي
واعفاء محصولات بعض الاهالي او بعض الشركات من الکمرک
ومن سائر التكاليف النقدية والفعالية . تاسعاً المواد المهمة في
الدولة التي تحال من مقام الرئاسة .عاشرًا حل الاختلاف
الواقع بين احدى دوائر الشورى وبين الادارة التي يتعلق بها
الامر المختلف فيه بالرأي . الحادي عشر المذكورة في القرار
ال الصادر من لجنة فوض إليها النظر في المواد المتعلقة بدوائر مختلفة
اصلاً او فرعاً ولا سبيل لتفريقها عن بعضها
محاكمة المأمورين . — ان اخذ المأمور تحت المحاكمة يتوقف
على اصر النظارة او اجازة الولاية المنسوب اليها ذلك المأمور
واذا كان المأمور منصوباً بالارادة السنية السلطانية فإنه يحاكم
بعد الاستئذان بالارادة السنية
والماهرون الذين هم خارج دار السعادة فانهم يحاكون في
محالس الادارة بالقضاء او اللواء او الولاية المنسوبين اليها

(١) التدقيق جاري في امتيازات شركات الانونيم فقط

اما محاكمة المأمورين الذين هم في دار السعادة فالمقصوب
منهم بارادة سنية فان محاكمته تكون في دائرة المحاكمات من
شورى الدولة والمنصوب منهم بدون اراده سنية في محكمة البداية
التي تشكلت اخيراً في شورى الدولة
يستأنف القرار المعطى بدايـة مجلس ادارة القضاء في مجلس
ادارة اللواء والمعطى بدايـة مجلس ادارة اللواء في مجلس ادارة
الولاية والقرار المعطى بدايـة مجلس ادارة الولاية يستأنف الى
دائرة المحاكمات من شورى الدولة . واما القرار المعطى بدايـة بهذه
الدائرة فيصير استئنافه في هيئة يصير تشكيلها من ثلاثة اعضاء
يأتون من كل دائرة مما عدا دائرة المحاكمات تحت رئاسة احد
رؤسـاء الدوائر المذكورة وهو المـعبر عنه بالرئيس الثاني

ويجري تميـز القرارات المعطـاة استئنافـاً من مجالـس الادارة
على العموم في دائرة المحـاكمات من شورـى الدولة واما القرارات
المعـطـاة استئنافـاً بـدائرة المحـاكمات فيـجري تمـيزـها ايـضاً لـدى هـيئة
تـؤـلف باـخذ ثلاثة اـعـضـاء من كلـ الدـوـائـرـ الخـارـجـةـ عنـ هذهـ
الـدائـرةـ تحتـ رـيـاسـةـ الرـئـيسـ الثـانـيـ (١)ـ ولاـ حقـ لـاعـضـاءـ دائـرةـ

(١) ويـصـيرـ التـدـقـيقـ وـالـنـظـرـ فيـ هـذـهـ هـيـئةـ ايـضاًـ بـجـمـيعـ الـاستـدـعـاـياتـ
الـواـقـعـةـ بـحـقـ نـقـلـ الدـعـاوـيـ

المحاكمات في الحضور مع الهيئة التي تستأنف او تميز قراراتها
 تجري التحقيقات الاولية في حق المأمورين المنصبين بالارادة
 السنوية قبل اخذهم تحت المحاكمة من طرف النظارة او الولاية
 المنسوب اليها وترسل اوراق التحقيق الى الباب العالى وتحال الى
 شورى الدولة وتعطى الى مدعى عمومي البداية وهو يضع تقريراً
 يوضح فيه امر التحقيقات المذكورة هل هي تامة او ناقصة وهل يلزم
 عزل المأمور المظنون ومحاكمته ام لا ويعطيه الى دائرة الداخلية
 وهي ترفع قرارها بمصداقتها الى مقام الصداررة العظمى سواء كانت
 الاسباب والايات المسرودة كافية لرفع يد المأمور عن الاشغال او
 عزله من مأموريته او لزوم محاكمته مع اجراء احد الامرین ام لا .
 واذا وجدت نقصاناً في التحقيقات الاولية فتبليغ ذلك بواسطة رئاسة
 شورى الدولة الى النظارة او الولاية المنسوب اليها او تستكمل التحقيقات
 اذا كانت المصداقتها الصادرة من دائرة الداخلية تتضمن القرار
 في لزوم محاكمة المأمور المظنون عليه ترفع هذه المصداقتها بواسطة
 الصداررة العظمى الى الحضرة العلية السلطانية . ثم تبلغ الارادة
 السنوية التي تصدر الى شورى الدولة ويصير جمع الوراق كلها اي
 الارادة السنوية والتحقيقات الاولية ومصداقتها دائرة الداخلية التي
 في هذا الشأن ثم تعطى الى دائرة المحاكمات وهناك الرئيس الثاني

يأْ مر باستنطاق المظنون عليه لدِى لجنة تأَلَّفَ من عضوين ومن المستنطق . فإذا ظهر من نتيجة الاستنطاق أن جرم المأمور المظنون من نوع القباهة والجنحة فإنه يحاكم في دائرة المحاكمات بناء على طلب المدعي العمومي بوجوب ادعائه وإذا اعتبرت اللجنة الجرم من نوع الجنائية فتحال حينئذ أوراق الاستنطاق إلى دائرة الداخلية الحائزة وظيفة الهيئة الاتهامية وفي ثلاثة أيام تبدي هذه الهيئة قرارها في اتهام المأمور أو عدم اتهامه . فإذا قررت اتهامه ترفع المضبوطة المتضمنة أخذها تحت التوقيف والمحاكمة إلى مقام الصداررة العظمى ثم تشرع دائرة المحاكمات في محاكمة فعله الجنائي بناءً على الإرادة السنية الصادرة غب الاستئذان

إذا كانت محاكمة المأمور المظنون عليه بداية تعود إلى مجلس الادارة وكانت من المأمورين المنصبين بالارادة السنية الذين يتوقف أمر محکمتهما على الاستئذان من الباب العالي فتجري المحاكمة بعد الاستئذان بناء على القرار التي تعطيه دائرة الداخلية في شوري الدولة وتبلغه رسميًا بواسطة الباب العالي ولا يسُوغ انفاذ القرار الصادر بحق المأمورين المنصبين بالارادة السنية إلا بعد الحصول على الإرادة السنية السلطانية غب الاستئذان

﴿ ملحق ﴾

﴿ في القرار المتعلق بتعديل بعض الاصطلاحات ﴾

﴿ في تشكيلات شورى الدولة ﴾

ان دائرة المحاكمات في شورى الدولة المنضمة إليها المحكمة البدائية تنفصل عن هذه المحكمة فصلاً تاماً بحيث تصبح كل منها مستقلة عن الأخرى . وتألف محاكم ادارية تكون موسومة باسماء البداية والاستئناف والتمييز على ان تكون نظارتها محالة الى رئاسة شورى الدولة كما هو الامر جاري في نظارة العدالة . وتحال سائر وظائف شورى الدولة القانونية الى ثلاثة دوائر اثنان منها تؤلفان جديداً باسم الدائرة الملكية والدائرة المالية والثالثة وهي دائرة التنظيمات فتبقى على حالتها الاولى


تألف هيئة البداية من المحاكم الادارية المتقدم ذكرها من رئيس واربعة اعضاء وهيئة الاستئناف من رئيس وستة اعضاء وهيئة التمييز من رئيس وثمانية اعضاء

واما دوائر شورى الدولة الثلاث فدائرة الملكية منها تحال رئاستها الى رئيس شورى الدولة واعضاوها ثانية وتألف كل من دائري المالية والتنظيمات من رئيس ثان ومن ستة اعضاء

ان دائرة الملكية زيادة عن نظرها في الوظائف المذكورة في
 النظام الداخلي لشوري الدولة لها ان تدقق النظر في الدرجة الثانية
 فيما يصدر من دائري التنظيمات والمالية من المقررات ولا سيما في
 المواد الهامة منها المتعلقة بالامتيازات والمقابلات والقوانين
 والنظمات ونقبل المعاريف المرفوعة من المأمورين والاهلين
 المتضمنة الشكوى على معاملات ادارة الدوائر وتحقق ما يبدو لها
 في الاجراءات والمعاملات من الخالفة للقوانين والنظمات بواسطة
 الدوائر ذات المرجع وترفع نتيجة مطالعاتها بضبطة الى مقام
 الصدارة العظمى وتنذراً كفيما يحال اليها من المواد الخصوصية
 ذات الاممية لدى الدولة

وان دائرة الملكية تدقق ايضاً في الدرجة الثانية في الاختلافات
 الحادثة بين دوائر الادارة والناشرة عن الامور الادارية المضطبة
 وتنظر في المصالح المتعلقة بصورة اجراء التكاليف التي توضع اما
 مجددًا او خصاً فتعدلها او تصحيحها

سيوضع نظام يحتوي على صلاحية ووظائف المحاكم الادارية
 التي تتألف من هيئة البداية والاستئناف والتمييز على ثلاث
 درجات وعلى اصول محكمتها وعلى اقسام وتوسيع النظمات الموجودة



﴿ المعارف العمومية ﴾

المكاتب العمومية . المكاتب الخصوصية . التحصيل الابتدائي
التحصيل التالي . التحصيل العالي . واردات المعارف

ان امر التدريس في ممالك السلطنة السنوية ينقسم الى
ثلاث مراتب : المرتبة الاولى تحتوي على الدروس الخصصة بمكاتب
الصبيان والرشدية . والثانية بالمكاتب الاعدادية والسلطانية .
والثالثة بالمكاتب العالية

وتنقسم المكاتب بالنظر لصور ادارتها وطرز تأسيسها الى
قسمين . القسم الاول المكتب العمومية وهي التي تعود نظارتها
وادارتها الى الدولة رأساً . والقسم الثاني المكتب الخصوصية وهي
التي تكون نظارتها فقط للدولة وتأسيسها وادارتها عائد الى
الافراد او الى الجمعيات المدنية

يتوقف تأسيس المكاتب الخصوصية على بعض شروط
ليكون تعلم افراد التبعية العثمانية وتهذيبها على نسق واحد في
الممالك المحروسة الشاهانية على وجه مرضي وموافق لمقتضى
الصداقة والسياسة وذلك :

اولاًً طلب الرخصة الرسمية والحصول عليها . ثانياً ان يكون

بيد المعلمين شهادات صادقت عليها نظارة المعارف الجليلة او ادارة المعارف المحلية . ثالثاً يجب ان يكون منهج الدروس (المجدول) والكتب التي ثقراً مصادقاً عليهما من نظارة المعارف او من ادارة المعارف المحلية وذلك منعاً لتدريس ما يغایر الاداب العمومية والسياسة

ومن الضروري متابعة الاحكام النظمية المخصوصة بضابطة المكاتب وصورة ادارتها في هذه المكاتب المخصوصة ايضاً ويحق للدولة تفتيش هذه المكاتب متى شاءت التحصيل الابتدائي - ان التحصيل الابتدائي في المالك المحروسة الشاهانية اجباري (م) نعم يلزم ان يكون كل انسان مختاراً في تهذيب اولاده وتدریسهم كما يشاء ولكن الحكومة

(م) ان هذه القاعدة الاجبارية الجارية وفقاً لنظام المعارف والقانون الاساسي تجبر كلاً من الاولاد الذكور على ملازمة مكاتب الصبيان من السنة السابعة من عمرهم الى السنة الحادية عشرة والإناث من السنة السادسة الى العاشرة من عمرهن . فبناءً عليه يجب على مجلس الشيوخ في كل محلية وقرية ان يكتب اسامي الاولاد البالغين هذه الاعمار في دفتر حتى اذا وُجد منهم من لا يلزمه المكتب يُنذر للرة الاولى ابوه او امه او ذوو قرباه فإذا لم يرسله الى المكتب بعد وقوع الاخطار ثلاثة مرات في الشهر يؤخذ منهم جزء نقدی من خمسة قروش الى مائة قوش وان لم يؤثر ذلك فالحكومة تسوق الولد حينئذٍ جبراً الى المكتب

السنة لها صلاحية على ان تدبر وتهيء الاسباب التي تعود بالفائدة المادية والمعنوية على المملكة ومضررها لذلك . فلهذا لا يناسب حكمة الحكومة اطلاق سراح الاشخاص الذين لا يهتمون في تعلم اولادهم وتهذيبهم بسبب جهالتهم

ومع ذلك فان هذا الاجبار مقيد باسباب استثنائية وهي :

ان يكون للولد اسباب جسمانية او معنوية تمنعه عن التحصيل ،
ان يكون ابوه فقيراً محتاجاً لمعونة ولده فيسوقه لاعمل ، ان يكون مشغولاً بالزراعة ايام البذر والمحصاد ، ان يكون المكتب بعيداً عن محل اقامته قدر نصف ساعة او انه لا يوجد مكتب مطلقاً او لا يستوعب جميع الطلبة او ان يقرأ الولد ويكتب في بيته او في محل مخصوص وما شاكل ذلك من الاسباب

ان اجبار الاولاد الذكور على ملازمة مكاتب الصبيان من المكاتب الابتدائية يتتدى من السنة السابعة من عمرهم الى السنة الحادية عشرة والبنات من السنة السادسة الى السنة العاشرة .

ولما كان التحصيل الابتدائي يتضمن العلوم الدينية لزم وجود المكاتب الابتدائية والرشدية لكل من الاهالي المسلمين وغير المسلمين على حد ويشترط ايضاً في مثل هذه المدارس ان لا يصير تدريس الاناث مع الذكور بصورة مختلطة بل يجب تأسيس

مكاتب ابتدائية ورشدية مختصة بالإناث . ولكن يسوغ قبول
البنات مؤقتاً في مكتب الصبيان في المحل الذي ليس فيه مكتب
للبنات الى ان يجعل لهنّ مكتب خاص بهنّ ولكنه يشترط
ايضاً بهذه الحالة ان لا تكون اقامة الاولاد الذي كور مع الإناث
والضرب منع قطعياً في جميع المكاتب على اختلافها
التحصيل التالي — ان مكاتب الدرجة الثانية هي المكاتب
الاعدادية والسلطانية . وهي التي يجتمع فيها اولاد المسلمين وغيرهم
ويقرؤن سوية

وينقسم المكتب السلطاني الى شعبتين فيدخل الى الشعبة
العلية منها التخرجون في المكاتب الاعدادية وبعد مداومتهم
فيها ثلاثة سنوات على التحصيل يعطى لهم شهادات بالعلوم
والآدبيات اسمها (ملازمت رؤس) وتقرا في الشعبة العادية
منها دروس المكاتب الاعدادية بمدة ثلاثة سنوات . ومن المقضي
وجود مكتب سلطاني في كل من مراكز الولايات وفقاً لاحكام
نظام المعارف الا انه لا يوجد الان سوى مكتب سلطاني تقرأ فيه
الدروس الابتدائية والاعدادية وذلك في مركز الخلافة العظمى
واما جداول الدروس المختصة بالمكاتب الاعدادية المؤسسة
في مراكز الولاية الشاهانية فقد صار توسيع نطاقها جداً بالنسبة

لاحكام نظام المعارف القديم . وقد جرى توحيد مناهج الدراسات
 بموجب قرار نظارة المعارف الجليلة هذه المرة في غالب المكاتب
 الاعدادية التي تأسست في مراكز الاولوية وفي المكاتب الرشدية
 التحصيل العالي — اما التحصيل العالي فهو مختص بالمكاتب
 العالية التي هي الدرجة النهائية من المراتب التحصيلية وهي عبارة
 عن مكاتب دار المعلمين والمعلمات ودار الفنون والصناعات والفنون
 المختلفة وفقاً للترتيب المعين في نظام المعارف العمومية
 ان مكتب دار المعلمين كان محصوراً الى هذه السنة (م)
 بتدریس معلمي الرشدية ولما الاَن فقد تشكلت فيه ثلاثة شعب
 متفرقة وجعل فيه منزوج خاص لـتحصيل كل من معلمي المكاتب
 الابتدائية والرشدية والاعدادية واما مكتب دار المعلمات فهو
 محصور بتدریس معلمات المكاتب الابتدائية والرشدية كالحال السابق
 ويوجد في دار السعادة ايضاً مكتباً عالياً من شعبيات
 دار الفنون لتدریس علم الحقوق وفن الطب وها مكتب الحقوق
 الشاهاني ومكتب الطبي الملكي وان مدة التحصيل في مكتب
 الحقوق الشاهاني اربع سنوات وفي مكتب الطب الملكي عشر

(م) اشارة الى السنة التي طبع فيها المؤلف اصل هذا الكتاب

وهي سنة ٣٠٩

سنوات اربعة منها اعدادية والستة الاخيرة للدروس العالية
ويوجد ايضاً مكتب ملكي شاهاني في دار السعادة
مدة التحصيل فيه سبع سنوات الاربعة الاولى منها اعدادية
والثلاثة الباقية عاليه (م)

وما خلا هذه المكاتب العالية قد تأسس في داخل مكتب
المهندسة البرية الهايوني المربوط بنظارة المكاتب العسكرية
صفوف لتعليم فنون الهندسة الملكية لتكون منشأاً للمهندسين
الملكيين وانشئ ايضاً في ضمن مكتب الفنون البحرية مكتب ليلي
(داخلي) لاجل ربان السفن الملكية . وفتح مكاتب لتحصيل الفنون

(م) وقد اردنا بيان الذين يحق لهم الدخول في بعض الخدم من
المتخرين في المكاتب الشاهانية (الملكية والسلطانية والاعدادية والرشدية)
بوجب نظام مكتب الملكي الشاهاني والنظام المتعلق في تعين القائمقamins
ومديري التواحي والتحريرات ل تمام الفائدة :

فقد جاء في المادة (١٣) من نظام المكتب الملكي الذي نقر في
جمادي الآخرة سنة ٣٠٩ و ٤ كانون اول سنة ٣٠٧ ما يأتي :

لا يسوغ قبول احد في الاقلام الشاهانية ما لم يكن متخرجاً في
المكتب الملكي او السلطاني او المكتب الاعدادية . وكما ان التوظيف في
اقلام الدوائر المركزية الملكية والعسكرية ما عدا نظارة الرسومات
والتلغراف والبريد قد خصص ترجيحاً باؤذني المكتب الملكي
فكذاك الخدمات القلمية في الولايات قد حضرت في ماؤذني المكتب
الاعدادية الشاهانية التي في الولايات

الزراعية في جفتلك حلقة لى بدار السعادة وفي كل من ولايتي
 بروسه وسلاميك ومكتب للصناعات النفيسة في دار السعادة
 العلية لاجل تدریس فنون الرسم والحفر وحرفة البناء ونقش
 المياكل والابنية الجسيمة وكذلك مكتب صنائع لكل من الاطفال
 الذكور والاناث الفقراء لتعليمهم الحرف والصناعات المختلفة ومكتب
 آخر يعرف بمكتب دار الشفقة يخوئي الدروس الابتدائية
 والرشدية والاعدادية لاجل تربية الاولاد اليتامى وتعليمهم وقد
 جعل ايضاً عدة محلات للاصلاح (اصلاحخانه) في اكثراها
 الولايات الشاهانية على شكل وترتيب مكتب الصنائع

وان المأموريات المختصة بمتحرجي المكتب الملكي بوجوب المادة
 المذكورة ايضاً هي اولاً معية الولاية والمتصرفين - ثانياً مديرية النواحي
 التي من الدرجة الاولى وهي لا يقل معاشرها عن السبعين قرشاً . ثالثاً
 خدمة الاقلام الشاهانية . رابعاً مديرية المكاتب الاعدادية
 وبوجوب المادة الرابعة عشرة يكون الاستخدام على وجه الآتي :
 يعين في الخدمات القلمية والملكيّة المؤسسة حديثاً (والتي ستنشأ
 بعد ثلاث سنوات) النصف من المخريجين في المكتب الملكي والنصف
 الآخر من قدماء الملازمين والمداومين . واصول هذا التعيين جاري الى
 قائمقامية الاقضية التي من الدرجة الثانية وتميزية الاقلام الشاهانية وفي
 المأموريات التي هي دون المعاونين في شورى الدولة ونواب القنواص .
 وعلى كل حال فان نوال هذه المأموريات وما فوقها يتوقف على الالية
 والأهلية وترجيح مراجعها وانتخابها

١٧١ مصاريف انشاء المكاتب التي ذكرناها جميعها ونخصيصات مدیريها وعملائها وماً موريها وخدمتها وسائر نفقاتها تدفع من الحكومة السنوية واما نفقات مكاتب الصبيان العمومية التي تفتحها الدولة فانها تدفع من صندوق المعارف - من حاصلات الاوقاف المدرسة - مع انه مصرح في نظام المعارف بان هذه النفقات تكون من عموم الاهالي في المحلة او القرية واردات ادارة المعارف - ان واردات ادارة المعارف المعينة في نظام المعارف الخاص هي عبارة عن التخصيصات الاميرية وعن الاجور التي تستوفى من الطلبة في بعض المكاتب وعن التخصيصات الوقافية العائدة لبعض المكاتب وعن الاعانات

وقد جاء ايضاً في المادة (١٠) من النظام المتعلق بتعيين القائمين ومديري النواحي والمخريات الذي نقررت بتاريخ ٨ ربیع الاول سنة ٣١٠ ١٧٦٠ ما يأْتی :

ان الاستخدام في قائمامية القضاء ينحصر في الحائزين على الشهادات من المكتب الملكي الشاهاني

واما مديرية النواحي فلا يعين فيها الاً الذين خرجوا بشهادات من المكتب السلطاني والمكاتب الاعدادية التي في دار السعادة والولايات ويجوز ايضاً تعيين المناسبين في مديريات النواحي التي تزيد رواتبها عن الخمسين غرشاً بحسب درجة اهميتها من ماً ذونى المكتب الملكي الشاهاني والذين استخدموا بحسب الاصول ثلاثة سنوات بعية الولاية والمتصرفين

المتفرقة . وما عدا هذا فانه وُجد مؤخرًا بعan ايضًا لواردات
المعارف وها :

الاول الاوقاف المندرسة يعني ان الاوقاف التي اندرس
وانقطع المشروط لها ولم يبقَ نفع منها ولا لزوم لجهة ما اصلاً
فهذه اخذت للعارف بوجب اراده سنية .

واما الثاني (فهي حصة المعرف التي تستوفى مع العشر

واما مديرية التحريرات فلا تفوّض الاً الى الكتبة الذين استخدموا
على الاقل خمس سنين في اقلام الباب العالى والى باشكتاب مجلس
ادارة الولاية واللوية ومميزي قلم مكتوبى الولاية ومعاونى مديرىء
التحريرات الخائزين على شهادات من المكتب الرشديه بعد اثبات اهليتهم
بفن الكتابة عند اختبارهم في اللجنة الخاصة بذلك

وبوجب المادة الحادية عشرة . كل قائم لم تكن نشأته من المكتب
الملكي ولكن استخدم في القائميات بوجب (انتخابنامه) ثم حاز على
شهادات من الولايات التي استخدم في اقضيتها تتضمن ايفاءه حسن
الخدمة مدة اربع سنين وقدمها الى اللجنة ثم ادى الاختبار في مكتب
الملكي بوجب الجدول الذي سيوضع في ذلك وصادقت الهيئة المميزة على
استحقاقه واهليته واقتداره تحريرًا الى اللجنة فانه يترفع من صنفه الى اعلى منه
وبوجب المادة الثالثة عشرة ان اللذين خرجوا من المكتب
السلطاني والمكتب الاعدادي بوجب شهادات وعيتوا في مديريات
النواحي اذا تبين انهم قاموا بحسن الخدمة اربع سنين فانهم يترفعون الى
الصنف الثالث من القائميات بوجب الشرائط المذكورة
وكذلك بوجب المادة (١٦ و ١٧ او ١٨) من نظام النفوس الصادرة

بنسبة نصف عشر العشرين فيستوفى من الزراع عشر العشرون منه
 فيعطي عشر العشر إلى صندوق المنافع العمومية { ١ } وتسمى
 حصة المنافع ويعطى النصف المذكور إلى صندوق المعارف
 وتسمى حصة المعارف وقد ألغى سنة ١٣٠٠ ما كان يؤخذ قبل
 ذلك من الزراع بوجه غير مطرد باسم الاعانة للمعارف (*) وقد
 جعلت اعانته أخرى بنسبة خمسة في المائة من ضرائب الأموال
 للمعارف أيضاً

برعاية احكامه الارادة السنوية السلطانية المؤرخ في ٢٩ صفر سنة ٣١٨
 و ١٤ حزيران سنة ٣١٦

يحق لاذوني المكاتب الرشدية التعين في مأمورية النفوس في القضاء
 وكتاباته ولاذوني المكاتب الاعدادية الدخول في مأمورية النفوس في اللواء
 ويرفع الاولون بعد استخدامهم في مأمورياتهم ثلاثة سنوات الى
 مأمورية النفوس في اللواء والآخرون اي ماذوني المكتب الاعدادية
 يرقون الى نظارة النفوس في الولاية بعد استخدامهم في اللواء مدة
 خمس سنين واما مادونو المكتب الملكي الشاهاني فلهم الحق ان يأخذوا
 نظارة النفوس في الولاية

{ ١ } قد الغيت صناديق المنافع وتأسس بدلاً منها مصرف الزراعة
 (*) ان المؤلف قد ذكر انه يؤخذ سبع وربع العشر غير ان
 هذه القاعدة استبدلت اخيراً بما ذكرناه ضمن قوسين كما هو معلوم

ادارة الولايات *

وظائف الولاية والمتصرفين والقائماء . مجلس الادارة . كيفية التخاب
اعضاءه . وظائفهم . ادارة النواحي . ادارة القرى

— ٣٠٠ —

ان الملك المحرسة الشاهانية الان منقسمة الى ولايات
والولايات الى الولية والالوية الى اقضية وتنقسم الاقضية
ايضاً الى نواحي وقرى . والولايات الممتازة هي تابعة الى احكام
قوانين ونظمات مخصوصة في أكثر شوؤونها
وتنقسم الملك الشاهانية في امر الادارة العسكرية الى سبعة
فيالق كل فيلق له معسكر يسمى مركز الفيلق . فالاستانة العلية
هي مركز الفيلق الاول (الفيلق الخاص) ومدينة ادرنة هي مركز
الفيلق الثاني . ومدينة مناستر هي مركز الفيلق الثالث (م) ومدينة
ارزنجان هي مركز الفيلق الرابع . ومدينة دمشق الشام هي مركز
الفيلق الخامس . ومدينة بغداد هي مركز الفيلق السادس .
ومدينة صنعاء اليمن هي مركز الفيلق السابع
ان المنازرة على الامور الملكية والمالية والمعارف والنافعة

(م) مقر هذا الفيلق اليوم مدينة سلانيك

والضبطية والامور الجزائية { ١ } والحقوقية { ٢ } وانفاذ احكام قوانينها ونظاماتها منوطه بوالي الولاية وهو منصوب من لدن الحضرة العلية السلطانية ومرتبط بنظارة الداخلية الجليلة

وظائف الوالي — ان الوالي هو رئيس ومرجع ادارة الولاية العمومية وواسطة تنفيذ جميع اوامر الدولة . ومع كونه تحت امر نظارة الداخلية في المواد العائدة للامور الملكية له حق المخابرة مع النظارات في الامور المتعلقة بسائر شعبات الادارة

ان الوالي مكلف بالنظارة على اجراءات القوانين والنظمات المؤسسة والتفتيش على ادارة امور الولاية واحوال ماموريهما (فيجري الوالي التفتيش راساً بذاته في المركز وبواسطة المتصرفين في الملاحقات او باثناء تجوله في الولاية كل سنة مدة ثلاثة اشهر لا اكثر) ولدى وقوفه على التقصير من مامور ما فاذا كان خطأه لا يوجب عزمه فيأمره باصلاح خطأه والا فيعزله بموجب الاصول والنظام ويأمر بمحاسنته . وينصب المامورين الذين يعود امر تعينهم اليه في ضمن الاصول . كما انه مامور بالمناظرة

{ ١ } احيلت اجراءات الامور الجزائية الى المدعي العمومي بموجب تشكيلات العدلية الاخيرة

{ ٢ } احيلت امور التنفيذ في المواد الحقوقية بموجب تشكيلات العدلية الاخيرة الى دوائر اجرائية شكلت على حدة

على تحصيل جميع واردات الولاية وتكليفها وعلى الادارة العمومية
بالمال المستحصلة وعلى امر التحصيل والمناظرة على حركات
ومعاملات ماموريها وما شاكل ذلك من الوظائف المهمة
وان امور الضبطية منوطه راساً بادارة الوالي فبناءً عليه هو
مأذون باجراء كل ما يرتئيه من التدابير الآيلة لحفظ الراحة
العمومية في البلاد ولكننه يستأذن في الاحوال الخارجقة للعادة من
الباب العالى ومع ذلك يسوغ له مع اشعار الكيفية في مثل هذه
الظروف ان يتخذ موقتاً وتحت مسئوليته التدابير الكافلة للامنية
والراحة العمومية والخصوصية قبل ان يتلقى الاوامر بها من المرجع
الایجابي ويتسنى له ايضاً عند ميسىس الحاجة اختيار النفقات
الزائدة على العادة . و اذا راي بان قوة الضبطية التي في مركز ولايته
غير كافية له ان يستخدم القوة النظامية الموجودة هناك باعطاء
سند رسمي الى امير العساكر النظامية (قومندان)

وعلى الولاية ان تجعل السجنون و محلات التوقيف تحت
التفتيش وان لا تبقى احداً فيما ز يادة على الحكم النظامي مع
تأمين انتظامها و ملاحظة النظافة والطهارة فيما والتدقيق في
حسن ادارتها

ان الوالي مكلف بوظائف متعددة في امور المعارف والماد

النافعة كالتعليم والتربيـة العمومية داخل البلاد وترقيـة اسـباب التجارة والزراعة وفتح الطرق العمومية وترميـها وانشاء المـين والمـراـفـيـء وفتح الجـداول وتطهـير الانـهـر والـبـحـيرـات والـمـسـتـنقـعـات واعـمار الـارـاضـي واحـدـاتـ المـسـتـشـفـيـات وتأـسـيسـ المـعـاـمـلـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الغـابـاتـ وـتـكـثـيرـ مـنـافـعـهاـ وـوارـدـاتـهاـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـظـائـفـ الـمـرـمـةـ العـائـدـةـ إـلـىـ الـوـلاـةـ

ادارة المـلـحـقـاتـ - انـ المرـجـعـ فـيـ عمـومـ مـصـالـحـ اللـوـاءـ مـنـ مـلـكـيـةـ وـمـالـيـةـ وـضـبـطـيـةـ وـسـاعـرـ الـاجـرـاتـ هـوـ المـتـصـرـفـ وـيـشـتـرـكـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ مـعـ الـوـالـيـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـلـوـاءـ مـنـ الـوـظـائـفـ التـيـ ذـكـرـتـ فـيـ حـقـ الـوـالـيـ .ـ وـالـمـتـصـرـفـ مـاـ مـوـرـ بـتـنـفـيـذـ اـحـکـامـ الـوـصـایـاـ وـالـتـنـبـیـهـاتـ التـيـ تـصـدـرـ مـنـ الـوـالـيـ ضـمـنـ دـائـرـةـ النـظـامـاتـ الـمـوـضـوـعـةـ انـ اـدـارـةـ الـمـصـالـحـ فـيـ القـضـاءـ وـاجـرـاءـهاـ مـفـوضـةـ إـلـىـ القـائـقـامـ المـنـصـوبـ منـ طـرـفـ الدـوـلـةـ

وـظـائـفـ القـائـقـامـ هـيـ وـظـائـفـ المـتـصـرـفـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـضـاءـ مجـالـسـ الـادـارـةـ - يـكـونـ فـيـ كـلـ مـرـكـزـ الـوـالـيـةـ وـالـلـوـاءـ وـالـقـضـاءـ مجـالـسـ اـدـارـةـ وـيـتـأـلـفـ مـنـ اـعـضـاءـ طـبـيـعـيـةـ وـاعـضـاءـ مـنـتـخـيـةـ .ـ فـالـاعـضـاءـ طـبـيـعـيـةـ فـيـ الـوـالـيـةـ هـمـ :ـ حـاـكـمـ الشـرـعـ الشـرـيفـ وـالـمـفـتـيـ والـدـقـرـدارـ وـالـمـكـتـوبـيـ وـمـنـ الرـؤـسـاءـ الرـوـحـيـنـ مـنـ الـمـلـلـ الـغـيرـ

المسلطة الموجودين في مركز الولاية . ويتألف المجلس المذكور في
اللواء من حاكم الشرع المنيف والمفتي والمحاسب (المحاسبي) ومدير
التحريات ومن الرؤساء الروحيين الذين في مركز اللواء . وفي
القضاء من النائب والمفتي ومدير المال وكاتب التحريات ومن
الرؤساء الروحيين الموجودين في مركز القضاء

اما الاعضاء المنتخبون فهم عبارة عن اربعة اشخاص نصفهم
من المسلمين والنصف الآخر من الملل غير المسلمين ويعود امر
انتخابهم الى الاهالي . وتكون كيفية انتخابهم على الوجه الآتي :
يتألف مجلس تحت رئاسة الوالي او المتصرف او القائم مقام
على حسب محل يدعى مجلس التفريق يتربك من الاعضاء
الطبيعية فيستحسن ويعين اسماء الذوات الحائزين على ثقة الاهالي
من تبعية الدولة العلية مع مراعاة النسبة العددية بينهما (اي بين
المسلمين وغيرهم) قدر ثلاثة امثال الاعضاء المطلوبة للانتخاب
ويكتب اسماءهم في ورقة ترسل الى الارواية اذا كانت الاعضاء
المطلوب انتخابهم لمجلس ادارة الولاية والى مركز الاقضية اذا
كانت لمجلس ادارة اللواء والى القرى اذا كانت لمجلس ادارة القضاء .
ثم تُرسل الاراء التي تعطى بتلك المجالس في حق اولئك المرشحين
الى المقام الذي اتت منه ورقة الانتخاب (الانتخابنامه) . ومجلس

التفريق يستخلص من تلك الاسماء قدر مثليها من الخائزين على
 اكثريه الا صوات و يعرضها الى والي الولاية . والوالى ينتخب
 النصف منهم و يعرض اسماءهم الى الباب العالى . ويرسل مرسوماً
 (ببورلدي) الى اعضاء مجلس اللواء واما مرسوم اعضاء مجالس
 ادارات القضاوات فيحرر من المتصرف
 وانتخاب اعضاء المحكمة يكون على هذا الوجه ايضاً الا انه يحضر في
 مجلس تفريق الولاية رؤساء محكمتي الاستئناف والبداية والمدعى
 العمومي وفي اللواء رئيس دائرة الجزاء ومعاون المدعي العمومي
 وظائف مجالس الادارة - ان المواد المأمور بها ذكرتها
 مجلس الادارة قسمان : احدهما امور الادارة والثانى دعاوى
 الادارة فدعوى الادارة هي محاكمة مأمورى الملكية من جهة
 اعمالهم المتعلقة بوظائفهم كما مرّ بيانه في فصل محاكمة المأمورين
 واما وظائف مجالس الادارة في الامور الادارية فهي اولاً
 عقد المبادرات وتنظيم المقاولات العائدة الى الحكومة السنوية
 بانواعها . ثانياً مزايدة الواردات العشرية والرسومية والغابات
 الاميرية وحالاتها على طالبيها . ثالثاً التدقيق في اعمال المعادن
 والاحراش بوجه العموم . رابعاً التفتيش على المخصصات والنفقات
 المتعلقة بانشآت الابنية الاميرية وبعساكر الضبطية وبهيئة

المستحفظة التي تستخدم زيادة عن العادة وعلى عموم النفقات والواردات . خامساً المحافظة على جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى الحكومة السنوية . سادساً انشاء الطرق الالازمة . سابعاً تسهيل اسباب الصنائع والزراعة والتجارة . ثامناً توسيع نطاق المعارف وتعيمها . تاسعاً المحافظة على الصحة العامة وبذل الهمة بما يتوصل لمنع سریان الامراض والافئه وتفسيهما .عاشرأً احداث التأسيسات الخيرية والنافعة كالمستشفيات ودار الاصلاح ودار الغرباء . (اصلاحخانه وغرباخانه) الحادي عشر تعين وتخصيص اماكن للتسوقات العمومية (بناير) وللمقابر والتبرص والمذاكرة في مواد الادارة بانواعها المحالة من طرف الوالي او المتصرف او القائم مقام الى المجلس

ادارة النواحي — الناحية هي الدائرة الصغيرة المكونة من بعض القرى ولا يساعد المحل على جعلها قضاءً مستقلأً فتكون ملحقةً بقضاء آخر يدير شؤونها مدير منصوب من نظارة الداخلية الجليلة

وظائف مديرى النواحي — وظائف المديريين تشر قوانين ونظمات الدولة واوامرها وتبيهاتها بين الاهالي واعلان ذلك والتفتيش على حركات المختارين والبحث عن الاخبار التي

ترد في الاراضي المحلولة والمكتومة وتبليغها إلى القضاء وعنه شكايات الاهالي بحق مجالس الشيوخ والمختررين وابلاغها إلى القائم مقام وجمع العملة المكلفة لاصلاح الطرق العمومية والنظر في تحصيل الاموال الاميرية ومتابعة التنبهات التي تصدر من القائم مقام في الامور التحفظية والانضباطية والقيام بإجراء التحقيقات الاولية في المواد الجنائية يعني ايفاء وظائف ضابطة العدلية ادارة القرى — ان ادارة القرى تكون بواسطة المختارين ومجلس الشيوخ وفقاً لنظام الولايات ونظام ادارة الولايات العمومية ويكون لكل صنفٍ من الاهالي مختاران . واما القرى التي لا يتجاوز عدد بيوتها العشرين بيتما فلا يكون فيهم الاً مختار واحد . وهو لاء المختارون ينتخبهم اهل القرية ويصادق على تعينهم الوالي او المتصرف او قائم مقام القضاء

والمختارون هم الوسائل الاجرائية للحكومة السنوية في تحصيل الاموال الاميرية وفي سائر الاحوال وعليهم اعطاء علم وخبر لاجل تذاكر المرور وفقاً للاصول واخبار الحكومة عن كل مولود يولد في القرية وعن الوفيات ووقوعات عقد الزواج وتبدل المكان وعن الجرائم بانواعها وعن الاراضي المحلولة والمكتومة والاملاك التي لم تجرأ عليها المعاملة الانتقالية وعن الانشآت

المغايرة للنظام ومساعدة الحكومة بالقاء القبض على ارباب الجنایات

مجالس الشیوخ — يتربّك هذا المجلس في القرية من ثلاثة الى اثنتي عشر عضواً من اهل القرية لكل صنف من الاهالي ينتخباً ذلك الصنف ويتوّلى رئاسته المختار الاول الاكبّر سنّاً(م) وان الائمة والرؤساء الروحانيين لغير المسلمين هم من الاعضاء الطبيعية في مجالس الشیوخ

ان وظيفة مجلس الشیوخ هي المذاكرة في امور بلدية القرية وزراعتها وخصوص المنازعات التي تحدث بين الاهالي بوجه الصلح

— ٣٠٠ —

(م) المختارون واعضاء مجالس الشیوخ ينتخبون لسنة واحدة ومن الجائز انتخابهم على الدوام . ويجب ان يكون لهم علاقة بالقرية ومن تبعه الدولة العلية ومن الذين سنهما ليس باقل من الثلاثين ويعطون ضريبة (ويركتو) لا اقل من مئة قرش سنويًا الى الدولة رأساً وكما ان المختارين يعزلون اذا ظهرت منهم قباحة لدى الحكومة يمكن عزلهم ايضاً اذا طلب ذلك من طرف مجالس الشیوخ

ادارة البلدية

وظائفها . واردات البلدية . كيفية انتخاب اعضاء البلدية .
ادارة بلدية دار السعادة

→ ٠٠٠ ←

يتشكل مجلس البلدية بموجب القانون الذي نشر سنة ٩٣
باسم قانون البلدية في كل مدينة وبلدة . وتقسم المدن الكبيرة
بحسب الايجاب والاسع الى دوائر متعددة وتحصل كل دائرة
باعتبار اربعين الفاً من النفوس

وتقسم وظائفها العمومية الى عدة اقسام : الاول توسيع
الطرق وتطهيرها وتنظيمها وتنويرها واجراء الامور المتعلقة
بالتنظيم والتزيين كتبليط الازقة وانشاء القنوات والمجاري لليماء
العذبة والقدرة وعميرها . ثانياً تنظيم الوسائل النقلية والمنتزهات
وتعيينها وملاحظة الاصناف اي الباعة ليعنوا بالنظافة ويلتزموا
الاستقامة في البيع والشراء وفحص عيارات الاوزان والمكاييل
والمقاييس ومنع بيع ما يخل بالصحة من المأكولات والقيام
بوظائف الضابطة البلدية كمنع الاحوال المخلة بنظافة البلدة وجودة
الماء فيها ومنع الاحوال التي من شأنها تصعيب المرور والعبور

في الازمة على الناس . ثالثاً الاهتمام بمنع ذل السؤال (م) تدريجياً
 باحداث المؤسسات الخيرية كمدارس الصنائع ل التربية العميان
 والاطفال المنقطعين والمستشفيات والمأوى للغرباء لتداوي الفقراء
 والغرباء وايوائهم . رابعاً تحصيل واردات البلدية وصرفها وادارة
 جميع الاملاك والعقارات العائدة للبلدية وما اشبه ذلك
 هيئة ادارة البلدية - تتركب هذه الهيئة من المجلس البلدي
 ومن كاتب ومن امين للصندوق ومن جاويشية بقدر اللزوم
 للقيام بوظيفة ضابطة البلدية

ويتألف المجلس البلدي من ستة اعضاء الى اثني عشر عضواً

(م) الاصول الجارية في فرنسا بحق التسول
 ان التسول في فرنسا وسائر الممالك يعد جنحة (فلتراجع بهذا الشأن
 المواد ٢٧٤ الى ٢٨٢ من قانون الجزاء في فرنسا) فالمحكوم عليهم بهذه
 الجنحة بعد اكمالهم مدة الجزاء يساقون الى مستودع المسؤولين *Dépot de la
 mendicité* لكي لا ييقوا بدون محل بل يجبرون على السعي . ويشغل
 هناك الذكور منهم في الاحدية وقبعات القش (برنيطات) وسائر الامتعة
 لاكساء المحابيس . واما الاناث فيشغلن في اشغال مناسبة كعمل
 الجوارب وغسيل الحوائج وما اشبه ذلك . ويعين لكل شخص منهم يومية
 بالنظر للعمل . اما يعود النصف منها محل التوفيق ويعطى لكل منهم
 من النصف الآخر فرنك واحد في الشهر على الكثير ويحفظباقي لهم امانة
 وعندما يصير رأس المال كافياً لدفع الاحتياج يخل سبيتهم وتعطى لهم
 الدرارم المحفوظة

بحسب جسامه البلدة يكونون من اصحاب الاملاك ومن التبعة العثمانية . وتنتخبهم الاهالي ليكونوا اعضاءً فيه مدة اربع سنوات ويصيير تبديل النصف منهم في خنام السنين وتكون خدمتهم خفريه وتعيين الدولة رئيساً للدائرة البلدية من هؤلاء الاعضاء المنتخبين ويكون موظفاً اي اذا راتب من حاصلات البلدية ومهندس البلدة وطبيتها وبيطارها هم اعضاء مشاورون في المجلس البلدي

واردات البلدية - هي اولاً الرسوم التي خصصتها الدولة وضرائب البلدية العادلة وغير العادلة التي تطرح بارادة سنوية . ثانياً اثمان الاراضي التي تبقى بعد تسوية الطرق والمعابر وتنظيمها ثم تباع من طالبيها والشرفية (اي الدراما) التي تؤخذ من المستفيدين من هذه التسوية والتنظيم . ثالثاً الجزء النقدي الذي يسوع للبلدية اخذه . رابعاً الرسوم المتنوعة كرسوم القبان والموازين الكبيرة والكيالة والذبحية والقونتراتو (اي المقاولات) والرسم الذي يؤخذ عند بيع الدواب وشرائها (الباج) (م) . خامساً الاعانات والهبات التي يتبرع الناس بها للبلدية

(م) ان رسوم القمان والكيالة والذبحية ودلالة الحيوانات اي الباج هي رسوم مشتركة بين الخزينة والبلدية مناصفة اي يعود نصف حاصلاتها الى الخزينة الجليلة والنصف الآخر الى صندوق البلدية

وفي نظام البلدية تصریح بان من كان عليه دین للدوائر
 البلدية من اصحاب العقار والاملاک يستوفی منه الدين بعدم
 الترخيص لمن يستأجرها ان ينقل امتعته اليها و بتوقف العلم
 والخبر الذي يعطى حين بيع الاملاک و فراغها و انتقالها
 الانتخاب اعضاء البلدية — للاهالي حق الانتخاب الاعضاء لكن
 ليس على الاطلاق بل ينبغي ان يكون صاحب الانتخاب حائزًا
 بعض الاوصاف والشروط وهي
 ينبغي ان يكون المنتخب اعني من له حق في الانتخاب اعضاء
 البلدية متوطناً في البلدة وقد اكمل سن الخامسة والعشرين من
 عمره و ممتلكاً بحقوقه الشخصية والمدنية ومن التبعية العثمانية وغير
 محكوم عليه بالجزاء اصلاً وصاحب ملك في البلدة نفسها يدفع
 عليه بالاقل خمسين قرشاً ضريبة سنوية (و يركو)
 واما الذي يسوغ القانون الانتخابه لعضوية البلدية فهو الذي
 يكون جامعاً للاو صاف المذكورة اولاً . وان يكون بالغاً ثلاثة
 سنة من عمره و مقتدرًا على التكلم بالتركية وان لا تكون الضريبة
 التي يدفعها اقل من مئة قرش (اعني ضعف ما يدفعه المنتخب)
 وان لا يكون موظفاً باموريه اخرى وان لا تكون له علاقه لميري
 كأن يكون ملتزماً او كفيلاً وان لا يكون محكوماً عليه بوجه ما

او حائزً امتياز حماية اجنبية ولو موقتاً

واما الانتخاب فانه يجري على الوجه الآتي :

(في اوائل شهر كانون الاول من سنة الانتخاب) يصيير جلب اثنين من معتبري الاهالي الذين يحق لهم الانتخاب من كل محلية بواسطة اية المحلات ومحناريها وقسيسها وعند اجتماع عشرين رجلاً منهم على الاقل في الدائرة البلدية ينتخب منهم بالقرعة عشرة يجعلون لجنة الانتخاب تحت رئاسة رئيس مجلس البلدية . وهذه اللجنة تنظم جدولًاً بعد المراجعة في دفاتر الاملاك حاوياً اسماء الذوات الذين يحق لهم نظاماً ان يكونوا اعضاءً للبلدية وتعلق منه نسختين في المحلات المناسبة (باب الجامع والمعابد والأسواق) حتى اذا كان لاحد اعتراض على ذلك ينبغي ان يرفع اعتراضه الى اللجنة في ظرف اسبوع وعلى اللجنة ان تصدر قرارها في الحال . واذا لزم الامر يُستأنف هذا القرار في محكمة

البداية المحلية

و عند ختام هذه المعاملات يُباشر بالانتخاب في ابتداء شهر شباط فيلخب كل من له حق الانتخاب ذواتاً بعد الاعضاء المراد اتخاهم ويكتب اسماءهم في ورقة ويختمها او يمضيها بامضائه ويضعها في الصندوق الذي جعل لذلك وفي اليوم العاشر من

الشهر المذكور تفتح لجنة الانتخاب الصندوق المذكور وتعدّ
الاراء ثم تنتخب العدد المطلوب من الذين احرزوا اكثريه
الاصوات ليكونوا اعضاءً للبلدية وتشعر بهم مجلس الادارة
(بموجب مضبوطة)

وتقيد هذه اللجنة ايضاً في جدول مخصوص ضعف العدد
المطلوب للعضوية من الذين اكتسبوا اكثريه الاصوات حتى
اذا استعن او توفي احد اعضاء المجلس البلدي يُنتخب مكانه
اول الحائزين اكثريه الاراء بمقتضى نص الجدول فيقوم بالعضوية
الى خنام مدة سلفه

ادارة بلدية دار السعادة — ان ادارة بلدية دار السعادة
ليست طبق دوائر بلديات الولايات التي خارجها فهي منقسمة
الآن الى عشر دوائر مرتبطة بامانة المدينة يدير شؤون كل
دائرة منها مدير خاص

وان امين المدينة حائز ايضاً صفة الولاية في استانبول فهو
الوالى فيها . وان عضوية مجلس امانة المدينة ليست خفريه
كاعضاء بلديات سائر الولايات بل موظفون برواتب ويكون
تنصيبهم من قبل الدولة

﴿ معاملات سجل النفوس (م) ﴾

سجل النفوس . تذكرة النفوس . المواليد . المناكحات . الوفيات
وقوعات تبديل المكان رسومها

يجب على جميع الأهالي الموجودين في الملك العثماني على اختلاف ملتهم ان يقيدوا اسماءهم في مجلد النفوس
سجل النفوس — يحتوي هذا السجل اولاً على اسماء الذكور
والإناث وشهرتهم اي كنائهم والقابهم واسماء اباائهم ومحل اقامتهم
واسماء امهاتهم ثانياً تاريخ الولادة ومحلها ثالثاً المذهب رابعاً الصفة
والمهنة والخدمة ووجه المعيشة وصلاحية الانتخاب خامساً لون
وجوه الذكور وعيونهم وقامة المتجاوز منهم العشرين من عمره
وشكل فتحة العين وكلما يُرى من العيوب الظاهرة كالشلل والعرج
واعوجاج الفم وآثار الخراجات والجروح الكبيرة وحدب الظهر
وقدس الصدر سادساً هل الرجل متأهل ام لا وان كان متأهلاً

هذا الفصل كنا قد اثبتنا تعریفه في طبعتنا الاولى حسبما كان مرعياً
في حينه وفقاً لاصله وفيه هناك بعض الاختلاف عما اثبتناه الان ولكن
هذا الاختلاف ناجم عن النظام الاخير الصادرة الارادة السنوية برعاية
احكامه المؤرخ في ١٢ حزيران سنة ٣١٦ (وهي سنة هذه الطبعة)
ليستعاض به عن النظام الصادر قبله

هل زوجاته متعددة ام لا وهل ابواه في قيد الحياة ام لا سابعاً
 درجات الاسنان ووظائف العسكرية واصنافها يعني في اى
 صنف هو من اصناف الاسنان والنظمية والرديف والاحتياط
 والمستحفظ ويحوي ايضاً على تاريخ القيد والتحرير لمن هو داخل
 في السجل بوجه العموم

ينظم لكل من التبعية المسلمين وغير المسلمين سجل مختص
 بكل منهم على حدة ويجعل للاجانب سجل خاص بهم ايضاً
 ويعطى لمن يقيد اسمه في سجل النفوس من التبعية العثمانية
 تذكرة مطبوعة ومحفوظة موشحة بالطغاء الهايمونية تحثوي على
 اجمال الاحوال والمعاملات الانتهائية الذكر ويجعل فيها تاريخ الولادة
 بالسنة القمرية والمالية

على كل إن ييرز تذكرة النفوس عند معاملة بيع امواله
 غير المنقوله وفراغها وانتقالها وحينما يتثبت لماً مورية او خدمة
 وعند دخوله في المكتب واستحقاقه معاش التقاعد والمعزولية
 وعند طلبه جوازا اي تذكرة المرور والبسابور ط وفي المناكلات
 اي عقد الزواج فإذا لم ييرزها يجب تأخير المعاملات المذكورة الى
 ان يأخذ تذكرة تتضمن قيده في سجل النفوس
 من يكتم نفسه في اثناء التحرير سواء كان من المأمورين

او من الاهالي وكان ذلك مبنياً على قصد التخلص من خدمة العسكرية المقدسة يؤخذ منه ليرة عثمانية واحدة ويحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر . واي من هو لا يكتم نفسه عن السجل لمقاصد سيئة فسادية يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين ويؤخذ منه جزء نقيدي من ليرة عثمانية الى عشر ليرات اذا بدل احد من غير المسلمين مذهب بذهب اخر تجري معاملة قيده في سجل النفوس بناءً على العلم والخبر الذي يأتي به من قبل بطريركية او حاخامخانة المذهب الداخل فيه يحق لكل فرد من الاهالي المسلمين وغير المسلمين المقيدين في سجل النفوس ان يطلب تصحیح سنه باستدعاً يبين فيه الاسباب الموجبة لذلك

تعطى تذكرة النفوس مرة ثانية (بدلًا عن ضائع) لمن فقدها بناءً على مراجعته ادارة النفوس بموجب استدعاً غير انه اذا كانت ادارة النفوس تجهل شخصه فلا يكفي الاستدعاً فقط بل عليه ان يأتي بعلم وخبر حسب الاصول

من يزور تذكرة عثمانية او يغيرها ويحرفها او يستعمل هكذا تذكرة وهو على علمٍ من تزويرها يعاقب بالحبس من سنة

إلى ثلاث سنين وفقاً لـمدة المئة والسبعين والثلاثين من قانون
الجزاء الهايوني

وقوعات المواليد — على الآباء أن يقيدوا في سجل النفوس
بظرف ستة أشهر اسماء الأولاد الشرعيين الذين يولدون لهم ذكراً
كانوا أم اناثاً ومحل ولادتهم واليوم الذي ولدوا فيه وتاريخه وفترة
الشارع والحلة والبيت وإن يأخذوا لهم بذلك تذكرة نفوس
وعلى أئمة المحلات ومخترارها وخدمة الرؤساء الروحيين
فيها أن يخبروا بظرف ثلاثة أشهر ادارة النفوس عن الذين لم
يجرروا القيد بظرف المدة السالفة الذكر
ومعاملة القيد تجري بواسطة الأئمة والمخترارين وخدمة
الرؤساء الروحيين بوجب علم وخبر مطبوع يُرسل إلى
ادارة النفوس

يؤخذ جزاء نقمي ليارة واحدة من الآباء الذين لم يقيدوا
اسماء أولادهم بظرف المدة المعينة (أي ستة أشهر من ولادتهم)
إذا كانت الاعذار التي ابدوها غير مقبولة ونصف ليارة عثمانية
من الأئمة والمخترارين وخدمة الرؤساء الروحيين الذين لم يخبروا
بذلك على الوجه المحرر آنفًا
ومن انتقل موقتاً من مكان إلى آخر ذكرًا كان أو اثنى

وولد له او لها ولد فما مأمور النفوس الذي هناك يخبر مامور النفوس
الذي في بلد الوالد او الوالدة على حسب الاصول ليقيد عنده
ان اللقطات يعني الاولاد الذين يطرون في الازقة وغيرها
يقيدون باذنهم مجهولو الوالدين

وقوعات عقد النكاح اي الزواج . - عقد المناحات بين
المسلمين يجري بالاذن من المحكمة الشرعية وبين سائر الملل غير
المسلمين من الرؤساء الروحيين وذلك بموجب اوراق مختومة
اسمها (اذ ننامه)

على الامام او الرئيس الروحي الذي اجرى العقد ان يعطي
تحت امضائه وختمه ورقة اسمها علم وخبر الى ما مأمور سجل النفوس
يدرك فيها عقد الزواج بين الزوجين واسمها وشهرتها وسنها
وصنعتها ومحل ولادتها واقامتها ومذهبها واسماء ابويهما
وصنعتها ويسنم اليها صورة ورقة الاذن المعطاة بالعقد ويدرج
ايسماً اسماء الشهود وصنعتهم وسنهم ولا يؤخرها اكثر من خمسة
عشر يوماً اعتباراً من يوم وقوع العقد

ويؤخذ نصف ليرة عثمانية من الائمة والرؤساء الروحيين الذين
لم يعطوا المعلومات بذلك العقد في ظرف المدة المذكورة
واذا جرى العقد في محل غير المحل الذي ولد فيه المعقود له

فإن ماً مأمور نفوس هذا المحل يخبر بذلك على حسب الأصول ماً مأمور
النفوس الموجود في مسقط رأس ذلك المعقود له
وعند وقوع الطلاق يجب على الإمام أو الرئيس الموجي
في المحلة أو القرية أن يبلغ أيضاً ماً مأمور النفوس واقع الحال بوجب
علم وخبر بظرف خمسة عشر يوماً لتصحيح القيد . ويؤخذ نصف
ليرة عثمانية جزاءً نقدياً من يتقادم منها عن اعطاء المعلومات
بذلك في الوقت المعين

وقوع الوفيات . - يجب على الأئمة والمخاتير وخدمة
الطوائف غير المسلمين أن يخبروا إدارة النفوس عن الوفيات التي
تقع في المحلات والقرى بوجب علم وخبر يتضمن اسم المتوفي
ووالده والمرض الذي كان سبباً لوفاته وهل هو متأهل أو لا وإذا
كان متأهلاً فزوج من هو أو زوجة من هي وعن سنّه ومسقط
رأسه وذلك في مدة خمسة أيام إذا كان المتوفي في الاستانة أو
ملحقاتها . وشهر واحد إذا كان في مركز الولاية أو اللواء أو القضا
وفي القصبات والقرى التي يوجد فيها ماً مأمور للنفوس . وشهرين
إذا كان في محلات أخرى

وإذا كان المتوفي في بلدة انتقل إليها موقتاً ترسل صورة
هذا العلم والخبر مصدقاً عليها إلى ماً مأمور نفوس البلدة التي ولد

فيها المتوفى للتقيد واثبات ذلك في سجل المواليد
ويؤخذ نصف ليرة عثمانية جزاءً نقدياً من الأئمة والمختررين
وخدمة الرؤساء الروحيين الذين لم يخبروا ادارة النفوس عن
الوفيات باوقاتها المعينة

ان المواليد والوفيات التي تقع في السجون والمستشفيات
العسكرية وغيرها يصير الافادة عنها من طرف مدير او رئيس
ادارتها . والمواليد والمناكلات والوفيات التي تقع في المالك الاجنبية
تعلم بها السفارات والشهبندريات واما الوقوعات التي تحدث في
الباخر والسفن فان الرابان يخبر بها

وقوعات تبديل المكان . - يجب على من اراد الانتقال
من مكان الى اخر ان يأخذ علماً وخبراً من المحله او القرية التي
يسكنها ويعطيه الى مأمور سجل النفوس الذي في محل الثاني بدة
خمسة عشر يوماً على الكثير وذلك ليجري قيده فيه . واذا عاد الى
 محله الاول فانه يفعل كذلك ايضاً . ومن خالف هذه القاعدة
من اصحاب العائلات يؤخذ منه عشرة قروش جزاءً نقدياً
ان كان ذكرأ

من يعطي من الأئمة والمختررين وخدمة الرؤساء الروحيين
علماً وخبراً في وقوعات المواليد والمناكلات والطلاق والوفيات

وبديل المكان خلافاً للحقيقة يؤخذ منه جزء نقدى من ليرة
عثمانية الى خمس ليرات ويقسم ذلك بالتساوي على من هو موقع
على ذلك العلم والخبر . واذا تبين ان هذه الاعمال مبنية على
الارتكاب والارتشاء او على كتم النفوس تهريباً من القرعة
يعاقب فاعلها بالحبس

خرج اي رسم وقوفات النفوس . - يؤخذ قرش واحد
عن كل تذكرة نفوس تعطى مجدداً او بدلاً عن ضائع ويفنى
من ذلك من كان عاجزاً عن تحصيل قوته اليومي
ويؤخذ قرش ايضاً عن كل علم وخبر يعطى لاجل المواليد
بوجه العموم وعن علم وخبر تبديل المكان ولا يؤخذ شيئاً اصلاً
عن علم وخبر الوفيات والطلاق
علم وخبر المناحات ثلاثة انواع باعتبار المعقود لها (بكرأ
او ثيبأ او مطلقة مرجعة) فيؤخذ عن النوع الاول خمسة قروش
وعن الثاني ثلاثة قروش وعن الثالث قرش واحد
يؤخذ ثلاثة قروش فقط اجرةً عن العلم والخبر الذي ينظم
على ورقة عادية من قبل الائمة والمختررين وخدمة الروساء
الروحين بشأن معاملات النفوس ليعطى الى طالبه ويلتصق عليه
طابع بقرش واحد يستوفى منه ايضاً من طالبه وذلك فضلاً عن

رسوم العلم والخبر المطبوع المتعلق بوقوعات النفوس الماردة كره انفأ
 ان نصف الرسوم التي تؤخذ عن علم وخبر المواليد والزواج
 وتبديل المكان ترك الى الائمة والمختررين والى خدمة الروسائ
 الروحيين ويسلم النصف الاخر مع رسوم تذاكر النفوس الى
 صندوق المال

من يأخذ من الائمة والمختررين وخدمة الطوائف غير
 المسلمين رسماً زائداً عن الرسوم المعينة او اجرةً زائدة عما ذكر
 يغرم بدفع ليرة عثمانية جزاءً نقدياً

من يمتنع عن اداء الجزاء النقيدي المقتضي اخذه من اجل
 وقوعات النفوس ومعاملاتها يعاقب بالحبس وفقاً للفقرة الاخيرة
 من المادة السابعة والثلاثين من قانون الجزاء . ويستثنى من ذلك
 العاجز عن تحصيل قوته اليومي على ان يثبت ذلك الامام او
 المختار او خدمة الروسائ الروحيين مصدقاً عليه ايضاً من الدائرة
 البلدية المنسوب اليها ذلك العاجز

﴿ تذكرة المرور — ببابورط ﴾

تذكرة المرور — هي الجواز الرسي الذي ينبغي ان يستصحبه من اراد السفر داخل الملك المحمود الشاهزاده والبابورط هو الجواز الرسي الذي ينبغي ان يستصحبه من اراد الذهاب والاياب الى الملك الاجنبية و يتضمن كل منهما هوية ناقلها (اعني من هو) على كل من اراد التجول والسياحة في الملك المحمود سواء كان عثمانيّاً او اجنبيةً ان يستصحب الجواز (اي تذكرة المرور) ويستثنى من ذلك من يتجوّل داخل الولاية او يذهب الى الاقضية المتصلة بها ويجرى حكم تذكرة المرور الى سنة فقط اعتباراً من تاريخها ويؤخذ عليها خرج اي رسم خمسة قروش (م) ويؤخذ ايضاً حين سفر صاحبها ورجوعه قرshan في كل مرّة عندما يجري عليه القيد بادارة البوليس المحليّة ويسمى هذا القيد (ويذه) . ولا يؤخذ شيء من ذلك اصلاً من الدراوיש والفقراء وطلبة العلم . وتعطى

(م) ورد سنة ٣١٢ رومية بناء برقي عمومي من نظارة الداخلية الجليلة مؤدّاه ان قد صدرت اراده الحضرة الملوكانية قاضية بضم خمسة قروش الى بدل تذكرة المرور الذي هو خمسة قروش لا بلاغه عشرة قروش

تذكرة المور هذه من ادارة النفوس

يشترط لاجل اخذ تذكرة المور ان يبرز طالبها مع التذكرة العثمانية (تذكرة النفوس) علماً وخبرأً من رئيس او ناظر او مدير الدائرة المنسوب اليها ذلك الشخص اذا كان من المأمورين والاف من الامم والمحترفين اذا كان من الاهالي المسلمين واذا كان من طلبة العلم فتكون من مدرسته واذا كان الطالب من غير المسلمين فمن قبل البطريركخانه او الحاخامخانه او من جمعية الكنيسة وفي الخارج فمن طرف المطرانخانه او الاسقفية او اكبرشيخ القرية . واذا كان من الساكدين في الخانات فمن قيم الخان مع التصديق عليه من شيخ الخاناتية (خانجيير كتخداى) واذا كان من التابعة الاجنبية فمن قنصلاريه الدولة المنسوب اليها وفي الحالات التي لا يوجد فيها قنصلاريات فیأخذ العلم والخبر من الحكومة المحلية لا يسوغ للامام والمحترف وقيم الخان وشيخ الخاناتية وخدمة الرؤساء الروحيين ان يأخذوا اكثرا من ثلاثة غروش لاجل العلم والخبر الانفبيان فإذا اخذ احد منهم اكثرا من ذلك فانه يجازى بالجزاء النقدي وهو ليرة عثمانية ومن يعطي علماً وخبرأً على خلاف الحقيقة والذى يحرف التذكرة التي بيده يعاقب وفقاً لاحكام قانون الجزاء المهايوني

ومن يتوسط و يتسبب في تحرير اسم مزور على تذكرة المرور او الذي يكفل احد بحيلة كهذه لاجل الحصول على هذه التذكرة فانه يجنس وفقاً لاحكام المادة (١٥٦) من قانون الجزاء المأني اي من ستة اشهر الى سنتين

والمسافر الذي ما عنده تذكرة مرور او الذي لم يجرِ عليها القيد (ويزه) يؤخذ من كل منه ماجزاً نقدياً من دفع مجيدى الى خمسة اربعاء ويعطى الاول بعد ان يأتي بكفيل يعتبر تذكرة مرور مجدداً واما الثاني فيصير اقام المعاملة على تذكرة التي ما جرى عليها القيد

ان الاجانب الذين ليس معهم بسابورط او لم يجرَ على البسابورط الذي معهم القيد وفقاً للالصول يلزم اخراجهم من الممالك الشاهانية بالمخابرة مع قنصلارياتهم . و اذا اعطيت الكفالة من القنصلارية يعطى لهم بسابورط بعد استيفاء الرسوم مضاعفاً { ١ } لا يعطى تذكرة مرور لمن لم يأت بالعلم والخبر او لمن لم يكن العلم والخبر الذي اتي به موافقاً للالصول ولمن كان تحت نظارة الضابطة ولمن منعته العدليه عن السفر

{ ١ } فيعطى البسابورط من قبل الشهيندرية ويعود اليها ايضاً عاملة القيد (ويزه) وخرج الى رسم البسابورط خمسون قرشاً ورسم القيد عشرون قرشاً

أصول الاستملاك للنفعة العامة

الاحوال التي يجوز عندها الاستملاك . قواعد الاستملاك . بخنة الحكم

ان الاحوال التي يجوز معها اجراء اصول الاستملاك للنفعة العامة عبارة عن فتح وتوسيع الطرق والساحات واسواق البيع والاساكـل وانشاء حدائق البلدة ومنتزهاتها وقنوات الماء والسكـك الحديدية وسبل المياه وحياض الحريق ومستشفيات المرضى والثكنـات وتأسيس المـكاتب والمـدارس العمومـية من قبل الدولة او الجـماعـات وتنـظيم بعض الاماـكن وتطـهيرها لحفظ الصحـة في البلـدة ودفع المـضـرة عنها والـحاصل يجوز الاستـمـلاـك لـالـعـمـليـات وـالـأـشـاءـاتـ التي يـشـملـ نـفعـهاـ العـمـومـ كـالـتيـ مـرـ يـانـهاـ . فـعـنـدـ الـإـيجـابـ يـدـفـعـ بـدـلـ المـشـلـ وـتـؤـخذـ الـأـرـضـ سـوـاءـ كـانـتـ ذاتـ بـنـاءـ اوـ لاـ لـاجـراءـ ماـ ذـكـرـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ ذـكـرـ «ـ الـاستـمـلاـكـ لـأـجـلـ المـنـافـعـ العـمـومـيـةـ »ـ وقدـ وـُـضـعـتـ هـذـهـ الـأـصـولـ بـنـاءـ عـلـىـ مـلـاحـظـةـ النـفـعـ العـامـ واستـنـادـاـ عـلـىـ القـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ الـفـقـهـيـةـ وهيـ: يـتـحـمـلـ الضـرـرـ الخـاصـ لـدـفـعـ الضـرـرـ العـامـ (ـ المـادـةـ ٢٦ـ)ـ مـنـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ فـلـذـلـكـ كانتـ شـرـعـيـةـ

ومع هذا يجب ان لا تتجاوز هذه القاعدة وقتاً من الاوقات
 دائرة المنافع الحقيقة والمشروعة وان لا يصير سوء استعمالها في
 سبيل المنفعة الخاصة وان تشمل الاموال الغير المنقوله فقط وان
 تكون صور اجراءها ايضاً ضمن التأمينات الكاملة
 وكما انه جاء في المادة (١٢١٦) من مجلة الاحكام العدلية
 بأنه «لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بامر السلطان
 ويلحق بالطريق لكن لا يؤخذ من يده ما لم يدفع له الثمن» فكذلك
 جاء في النظام الذي نحن بصدده بأنه «يستملك مثل ذلك من
 الاماكن بتأدية قيمتها»

وستظهر جلياً التأمينات الموضوعة في كيفية اتخاذ هذا
 النظام من قسم قواعد الاستملاك التي ستذكر كل
 ويتوقف اصدار القرار في الاستملاك قبل كل شيء على
 تعين النفع العام في العمليات والانشآت التي يراد اجراؤها
 ويصدر هذا القرار من شورى الدولة وتعلق به الارادة السنية
 السلطانية اذا كانت العمليات في نفس العاصمة او بين ولايتين
 او أكثر . و اذا كانت في الولاية فيصدر القرار من مجلس ادارة
 هذه الولاية ويصادق عليه الوالي فقط
 قواعد الاستملاك — ترسم في بادئ الامر الاراضي التي

لتم استلامها وتوضع بها خريطة ويقدر المخمنون (م) من اهل الوقوف والخبرة قيمتها مع اليدين . ثم تحرر اسماء اصحاب الملك مع القيمة التي نقدرت لها على رسوم الاملاك المذكورة ويسير تعليقها على ابواب المعابد ودوائر البلدية . وتعلن الكيفية بالجرائد وبعد ذلك ينظر مجلس البلدية في الاعتراضات التي تقع من اصحاب الاملاك بعدة ثانية ايام ثم ترفع المضبوطة التي تكتبها الى نظارة الداخلية اذا كانت الاملاك في دار السعادة والى الولاية اذا كانت في الولايات وبعدأخذ الجواب فاذا نقر الاستلام يلزم اخبار اصحابها مع الاعلان بالصحف المحلية عن الوقت الذي يجب فيه تسليمها واستلامها

وعلى اصحاب الاملاك ان يبينوا في خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ الاخبار والاعلان المذكورين قبولهم او رفضهم القيمة المقدرة مع بيان السبب

فالذى قبل القيمة ينقد له الثمن وتجري معاملة البيع والفراغ

(م) تنتخب هؤلاء المخمنون بمعرفة مجلس البلدية من اهل الاستقامة والخلالين عن الغرض باجرة يقبضونها من الدائرة او الهيئة الطالبة ذلك الاستلام . ويدهب معهم معتمد من قبل الشرع الشرييف واخر من قبل الدفتر الخاقاني او ادارة الاوقاف المهايونية واربعة من اعضاء البلدية والكل يختتم التقرير الذي ينظم اخيراً في بيان القيمة ويعطى الى مجلس البلدية

والانتقال حسب الاصول والذى لم يقبل بالقيمة ولم يرض بالمبلغ
الذى قدر سواءً كان هو المالك او الدائرة الطالبة للاستملاك
فانهما يرجعان المحكمة في ذلك { ١ }

والمحكمة تألف لجنة للتحكيم من سبعة اعضاء الى احد عشر
عضوًّا من الذين اكتسبوا اكثريه الاصوات في الانتخاب تلك
السنة لعضوية البلدية الموجود فيها الملك ولا يسوع لصاحب
الملك او مستأجره او مرتنه ان يكون عضوا في اللجنة
فهذه اللجنة عليها بعد حلف اليمين امام المحكمة ان تفصل
الخلاف الذي حصل من جهة القيمة المقدرة على الملك المراد
استملاكه وذلك بالبحث والتنقيب على مقتضى الحال ثم تكتب
مضبوطه بقدار القيمة التي تراها مناسبة وترفعها الى المحكمة
والمحكمة تصدر الاعلام اللازم بالنظر لمفاد هذه المضبوطة
ان قرار لجنة المحكمين لا يقبل الاستئناف . وكذلك الاعلام

{ ١ } انه بموجب الفقرة المذيلة اخيراً بالقرار نامه يجب بعد اتمام
المعاملات الاولية المار ذكرها وضع القيمة التي لم يرض بها المالك وزيادة
عليها عشرون في المئة احتياطاً في البنك او في محل الذي عينه القانون
ويؤخذ بها سند مقبوض ويعطى الى الحكومة والحكومة تسلم الملك الى
الميئه او الدائرة الطالبة استملاكه وهذه المعاملة لا تورث خللاً ما في سائر
حقوق الطرفين التي حائزها عليها بموجب القانون

لا يقبل عليه الاعتراض لأن الطرفين لم يتمثلوا قبلًاً أمام المحكمة
ولأنما يجوز تمييزه في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وبعد
ختام هذه المدة تسقط صلاحية التمييز

وإذا امتنع صاحب الملك عن قبول القيمة المقدرة في الإعلام
فإنها تدفع بوجه الأمانة إلى البنك العماني بدار السعادة أو
بأحدى شعباته التي في الخارج أو إلى صناديق بيت المال في
الحال التي ليس فيها شعبة للبنك ويوضع اليد على الملك
ان الأبنية التي لزم قطع الرابع منها على القليل لمنفعة العامة
يجب أن تتبع كلها اذا طلب صاحبها ذلك . والارض التي يقطع
نصفها على الأقل ولم يكن لصاحبها عرصة ملائصقة لها وتبقى غير
صالحة لشيء فتتبع كلها ايضاً اذا طلب صاحب الملك ذلك
ولهذه القواعد الموضوعة في الاستملاك العائد للفتح العام
بعض استثناءات وهي اولاًً الاراضي التي تؤخذ مجاناً لتوسيع
الطرق وانشائها فهي تابعة لقوانين الطرق والمعابر والابنية .
ثانياً إنشآت القلاع والاستحکامات فهي تابعة ايضاً للأصول
والنظمات الجارية والمرعية الاجراء الان في «الادارات
العسكرية» والتي ستوضع فيما بعد

* الطرق والمعابر *

—————>ooo<—————

ان انشآت الطرق والمعابر جاري احالتها الى الملزمين
بالمقاصة وفقاً للاصول الاخيرة وتفصيل ذلك:

هو ان ما موري الفن اي المهندسين يرسمون الخريطة
والمقاطع (پروفيل) ودفتر الكشف ويرفعونها الى والي الولاية
او المتصرف المنسوبين اليه ثم ترسل الى نظارة النافعة . وفي النظارة
المشار اليها تتأمل فيها الهيئة الفنية فإذا صادقت عليها تعاد الى
 محلها وهناك توضع قائمة المقاصة ويجعل مباغع الكشف اساساً لها
ويذكر في القائمة شروط الاحالة والانشاء ومدتها المقاصة وتعليق
الاعلان الاخير المدعو (اصق) ويرسل نسخة عنها الى النظارة .
وبعد اجراء المقاصة المقابلة بين النظارة والولاية تحال انشآت
الى الملزم بوجوب امر النظارة

ان افراد الاهالي الذين هم بسن التكليف اعني من كان ما
فوق الثامنة عشرة من عمره واقل من الستين سنة هو مكلف في
الخدمة كل سنة اربعة ايام في عمليات الطرق ومن اراد ان لا
يخدم بنفسه يسوغ له ان يدفع ثلاثة او اربعة غروش (بالنظر
لولايته) بدلاً يومياً عن الايام المذكورة بحيث يدفع اثني عشر

قرشاً او ستة عشر قرشاً الى شعبة المصرف الزراعي الذي في القضاء
وبهذا يكون قد ادى الخدمة

والذين يريدون الخدمة بأنفسهم يرسلون الى محل الشغل
في اثناء العمل ويشغلون هناك على حساب الملزمين بمقام النقد ولا
يسوغ استدعاء العمالة المكلفين من القصبات والقرى التي تبعد
عن الطريق أكثر من اثني عشر ساعة الى الاشتغال ما لم يصدر
امر بذلك من الباب العالي

ان كل من تأخر عن دفع البدل النقدي ممن لا يريد
الخدمة بنفسه الى ابتداء شهر اغسطس (آب) فاما ان يساق بلا
تأخير الى الطرق ليشتغل فيها واما ان يؤخذ منه بدل يومين
زيادة على اصل البدل

ان الائمة ورؤساء سائر المذاهب ومعلمي المكاتب والمدرسين
والملولين والعساكر النظامية والضباطية وطلبة العلم المقيمين في
المدارس المستخدمين في السرايا الهايونية قد استثنواهم القانون من
هذه الخدمة . ولا مناص من هذه الخدمة لغير هو لا كالمشتغل
بالتجارة او بالمؤرية او بخدمة اخرى في محل آخر

* حقوق المعادن *

المعادن الاصلية . المعادن السطحية . مقالع الاحجار . اصول تحرى
المعادن . شروط احالة المعادن واعمالها

المعادن .— تعتبر المعادن بقتضى النظام المختص بها ثلاثة
اقسام وهي المعادن الاصلية والمعادن السطحية ومقالع الاحجار
اما القسم الثالث فهو خارج عن نظام المعادن الذي هو
موضوع بحثنا الان

المعادن الاصلية .— هي عبارة عن الذهب والفضة والبلاتين
(ذهب مسكوني) والزېق والرصاص والحديد والنحاس والقصدير
والتوتيا والبيزموت والقو بالت والنيكل والقروم والارسينيك (الزرنيخ)
والمانغانز والاشيون والومينيوم والكرباء والكبريت والشب وانواع
النحيم الحجري والزفت والبترول وما شابه ذلك من المواد المعدنية
مع كل انواع الاحجار الكريمة والزمبره (الحفان) وحجر الغلايين
والمياه الملحيه والنحاسية وكل انواع المياه المعدنية الكمية تحت
الارض في العروق والطبقات والمكامن الطبيعية

المعادن السطحية .— هي المواد المعدنية الموجودة على سطح
الارض على غير انتظام والتي يمكن استخلاصها بواسطة عمليات

سطحية كجوهر الحديد والتراب الذي يسمى (پريدى طوپرال)
 القابل تحويله الى السولفات مع الاتربة المعدنية والرمليه
 والالومينيـة والجروف العتيقة اي خثارة المعدن المذاب والمحروقات
 التي يعبر عنها (ترب)

ان تشغيل المعادن الاصلية او المعادن السطحية اي
 استخراجها بالعملية يتوقف بكل الاحوال على صدور الارادة
 السنية السلطانية وتحال المعادن الاصلية بيراثة سلطانية الى
 الملتهبين لمدة تسعه وتسعين سنة ويجوز بيع هذه المعادن من
 شخص اخر وانتقالها بالارث في مدة الامتياز
 اصول تحرى المعادن - يسوع لا ي كأن ان يتحرى
 المعادن في ارضه التي تحت تصرفه ولا يحتاج الى الرخصة واما
 تحرى المعادن التي في الاراضي الاميرية الخالية او في الاراضي
 التي لم يقدر المحرى على ارضاء صاحبها يتوقف على استحصل
 الرخصة الرسمية من قبل الحكومة ضمن دائرة الاصول
 ان اعطاء الرخصة بتحرى المعادن في الاماكن العائدة
 للعموم كاراضي المرعى والغابات المحفوظة بالحفظ والحراسة المختصة
 بقصبة او قرية فاكثر ومواضع المتسوقات والساحات يتوقف على
 العلم اليقيني بان ذلك لا يضر باهل البلدة او القرية التي تخدمها تلك

الاماكن حصول الضيق والنقص عليهم فيما يحتاجون اليه من ذلك
ان استدعاء طلب التحرى يعطى الى والي الولاية وينبغي
ان يصرح صاحبه فيه بأنه يضمن الضرر الذي يترب على حفر
الاراضي ومن ثم يتبصر مجلس الادارة في هذا الطلب ويأخذ
منه كفيلاً ثم يعطي اليه والي الولاية الرخصة في التحرى الى
سنة فقط (م) وعند اقضائها يجوز تجديدها الى ستة اشهر اخرى
بعد تجديد الشروط

واذا لم يحصل التثبت والسعى الجدي بامرها في المدة
المذكورة تسترد منه الرخصة وليس لصاحبها ان يفوضها لغيره
الا باذن من الوالي

شروط احالة المعادن — تعطى الرخصة لمن يطلب منفرداً
او مشتركاً تعداد المعادن بشرط ان تكون حركاته مطابقة على
قوانين الدولة العلية الحالية والاستقبالية سواء كان من التبعية
العثمانية او من التبعية الاجنبية القابلين باحكام القانون الذي
وضعته الدولة العلية سنة ١٢٨٤ في تصرف الاملاك

يلزم للترخيص في تعداد المعدن تحقق هذه الشروط: اولاً
امكان تشغيل المعدن الذي جرى عليه الكشف . ثانياً ان لا

(م) والوالى يخبر بهذه الرخصة نظارة الاحراش والمعادن والزراعة

يكون سبباً لتعطيل معمل او معدن اخر بجواره . ثالثاً ان لا يترتب عليه محذور او ضرر للاستحکامات والقلاع المجاورة له في اثنا عشرة عمليات . رابعاً ان يكون الطالب قادرًا واهلاً لهذا العمل وذا شروط كافية

ثم بناءً على استدعاء الاحالة يصدر الاستعلام عن ماهية المعدن من الولايات التي هو فيها وبعد اخذ الجواب فاذا علم انه لا محذور قطعياً في احالته تعلن كيفية الاحالة مدة شهرين في جرائد دار السعادة والولايات وفي اوراق مخصوصة (بشرط ان تكون المصادر على الطالب) . فاذا لم يعترض عليها احد او اعتراض وظهر ان الاعتراض واه يعطى الى الطالب الفرمان العالى وفقاً للارادة السنينة السلطانية التي تصدر بهذا الشأن عب الاستئذان

وعند صدور الفرمان العالى في اعمال المعادن يؤخذ الرسم النظامي لمرة واحدة وهو من الخمسين ليرة الى المائتي ليرة عثمانية بحسب اهمية المعدن

يؤخذ نوعان من الرسم على الدوام من الذين تحال عليهم المعادن

الاول هو الرسم المقرر اعني عشرة قروش سنويًا عن

مساحة كل جريب (اثني عشر دونماً) من ارض المعدن الذي
تعينت حدوده بالفرمان المنيف . والثاني هو الرسوم النسبية وهو
من الواحد الى العشرين قرشاً في المائة عن الحاصلات الصافية
او غير الصافية على حسب جنس المعدن

وإذا لم يباشر الملتم في العمليات الالزمة بمدة سنتين
اعتباراً من تاريخ استلامه المعدن من جانب الحكومة ولم تكن
الاعذار التي ابدتها هذا الملتم مقبولة يعطى مهلة ستة اشهر .
فإذا لم يباشر بهذه المدة وكانت الاعذار غير مقبولة ايضاً تطلب
ادارة المعادن فسخ الاحالة من الباب العالي

والملتم اذا لم يراجع شوري الدولة في مدة ثلاثة اشهر
اعتباراً من تبليغ الاخطار الذي ينفذ اليه او انه راجع وابدى
اعذاراً واهية تصدر الشوري قرارها بفسخ الاحالة ويعرض
الامر الى الذات المقدسة الملوکانية ثم تعلن معاملة الفسخ بموجب
الارادة السنية السلطانية التي تصدر بهذه الشان

يجب على الملتم ان يستخدم في المعادن طيباً وصيدلياً . وإذا
حدث امر بالامر المقضي يكون مكلفاً باداء ما تحكم به المحكمة
من الضمان الى عائلة المصايب . وإذا تحقق بان حدوث النازلة
كان عن سوء الادارة فيحكم على الملتم بجزء نكري ايضاً

يجب ان يكون المأمورون والعملة الذين يستخدمون في عمليات المعادن من تبعة الدولة العلية ومن اهل محل الموجود فيه المعدن وفقا للنظام ما عدا المهندس ورئيس العملة اذا لم يتيسر ذلك واذا خالف احد من الملزمين هذا الشرط يؤخذ منه جزاء نقدی لاول مرّة . واذا تكرر ذلك ينظر في فسخ الاحالة المعادن السطحية - يسوغ لاصحاب الاراضي ان يشغلوا المعادن السطحية باستحصال الرخصة بموجب فرمان عالي (ورسم هذا الفرمان العالی ثلات ليرات عثمانية) غير انهم اذا كانوا لم يشغلوا هذه المعادن السطحية او بعد ان شغلوها مدة يسيرة عطلوها تحال الى طالب اخر

انما يجب على الملزم الجديد ان يدفع قيمة الاراضي التي صار تقديرها بواسطة اهل الخبرة مضاعفةً الى اصحابها . واذا كان على الاراضي ابنية وما شابه ذلك من التأسيسات فيصير تضمين قيمتها الحقيقية ايضاً

* حقوق الغابات *

غابات الدولة . غابات الاوقاف . المعاطب . الغابات المملوكة
 ان الغابات الموجودة في الملك المحسنة الشاهانية تعتبر
 اربعة اقسام : الاول هو الغابات التي تعود رأساً الى الدولة .
 الثاني الغابات المربوطة بالاوقاف . الثالث المخاطب المختصة بالقصبات
 والقرى . والقسم الرابع هو الغابات التي لها اصحاب من الناس
 ان الاحكام التي تتعلق بحق تملك الغابات وتصريفها

مسطورة في مجلة الاحكام العدلية وقانون الاراضي
 ان قطع الاشجار على خلاف النظام من الغابات الاميرية
 منوع بوجب نظام الغابات . والاشجار التي يلزم قطعها من هذه
 الغابات يلزم ان يسمها المأمور بالمطرقة المعدة لهذا الشيء
 الاشجار التي يسقط ورقها اثناء الشتاء فقط من الخامس
 عشر من شهر تشرين الاول الى الخامس عشر من شهر نيسان
 يعني قطع في الموسم الذي تجف فيه مائة الاشجار واما الاشجار
 التي لا تسقط اوراقها فيمكن قطعها في كل موسم
 ان اعمال الفحص وقطع الاشجار المختصة بالبناء (كروسته)
 ونقلها يجري تحت مراقبة ما موري الاحراش
 يسوغ لكل فرد من افراد الاهالي ان يقطع مجاناً الاشجار

لترميم او لانشاء الابنية التي يحتاجها كالبيت والانبار والمربض
 ولصنع ادوات الزراعة وعمل الحطب والفحm بقدر احتياجاته
 الضرورية . لكن الاشجار التي يقطعونها على سبيل المتجارة عليهم
 ان يعطوا قيمتها التي تتعين من قبل الادارة وان يتبعوا سائر
 احكام هذا النظام التجار . غير انه يستثنى من هذا الحكم
 الحطب والفحm الذي يباع وينقل من طرف الاهلي على
 حيواناتهم او عرباتهم الى المتسوق المنسوب الى قريتهم
 وقد تعينت مجازاة متنوعة في النظام على كل من يقطع
 الاشجار من الغابات الاميرية ويخرجها بلا رخصة وعلى من
 تصدر منه حركات مغايرة للتعليمات التي تبديها الادارة وعلى
 الذي يطلق حيواناته فيها بدون رخصة وعلى الذي يحرق الغابات
 ان قطع وبيع الغابات المخسنة بالاوقاف المضبوطة يعني
 التي تولى ادارتها نظارة الاوقاف الهايونية وجميع معاملاتها المتفرعة
 هي تابعة للاصول الجارية في الغابات الاميرية
 المحاطب — ان محاطب القصبات والقرى هي الغابات والغياض
 التي تخصصت منذ القديم بقرية او قصبة ما للاحتطاب والانتفاع
 منها . فلاهالي يستفيدون منها بالانفراد او بالاشتراك . غير انه
 يؤخذ عشر عن الاخشاب اي ادوات البناء التي يقطع بقصد التجارة

* حقوق الصنائع *

حرية الصنائع · العلامة الفارقة · برآءة الاختراع
حق التأليف والترجمة

كل أحد لهُ ان يبدي الصنعة التي يرغبهَا لكن يقتضي
ان تكون الاعمال المصروفة في الصنائع والثمرة التي تتحصل منها
موافقة للفنافع والراحة العمومية كما هو جاري في كل امر فلذلك
قد تأيد هذا بالنظمات الموضوعة وعلى الاخص فإنه يرتبط
برآءة الاختراع والعلامة الفارقة

القصد من العلامة الفارقة : هو عبارة عن الاسم والرسم
والختم والحرف والأرقام والمحفظة وما شابه ذلك اي كل نوع من
أنواع الإشارات والتغا اي السمة التي تتخذ لأجل التخصيص والتمييز
وهي التي توضع على الأشياء لأجل معرفة الموقع والاسم والشهرة
التي للبلاد المصنوع فيها العمولات والأشياء او معرفة المعامل او
الذى يعمل تلك الأشياء او يبيعها بقصد التجارة · واستعمال هذه

العلامة الفارقة هو اختياري

ان دعوى التزوير على من يقلد العلامة الفارقة التي اتخذها

صاحبها من عند نفسه بدون ان تسجل رسمياً وفقاً لاصولها غير مسموعة ولا معتبرة. انا يسوغ له ان يدعى بالضرر والخسارة المحصلة له من جراء ذلك

وحكم العالمة التي توضع وتسجل رسمياً يستمر خمسة عشر سنة اعثاراً من تسجيلها وعند ختام هذه المدة يتجدد حق حصرها بان تسجل ثانية

براءة الاختراع - تعطى هذه البراءة قانوناً لكل نوع من انواع الاختراع والاكتشاف الذي يكون مداراً لحصول اثر او نتيجة جديدة بواسطة احداث وسائل في الصنائع او باستعمال صورة مستحدثة في الوسائل المعلومة

ان مدة براءة الاختراع هي خمس سنوات او عشر او خمسة عشر سنة على الاكثر

ان الاختراعات التي تتعلق بالادوات الحربية توسل في اول الامر الى مشيرية الطوبخانة العامرة او الى نظارة البحرية الجليلة وعندئذ يشتري منها ما يتبيّن بعد التجربة فوائده ومنافعه للدولة ويكتفى على ذلك المخترع واما التي لا تبيّن منافعها فترتديه ولا يعطى بها براءة الاختراع

اذا لم يفِ صاحب البراءة بشروط المقاولة التي يعقدها

ويضيقها يعني اولاً ان لم يدفع عاجلاً كل سنة رسم البراءة المكافف
 بها قانوناً بمدة الامتياز (وهو ليرثان عثمانيان عن كل سنة)
 ثانياً اذا لم يبرز اختراعه الى حيز الوجود في برهة سنتين اعتباراً
 من تاريخ البراءة او استغله ثم انه عطل العملية سنتين متادياً
 ثالثاً اذا ادخل من بضاعة المالك الاجنبية ما يماثل الشيء الذي
 تعهد باختراعه وصدرت فيه البراءة فانه يسقط من حق الامتياز
 جزاً على ذلك

ان كيفية السقوط من هذا الحق يحكم بها من قبل المحكمة
 النظامية

ولما كانت المؤلفات ايضاً هي من آثار الصنائع النفيسة فقد
 استحسنا ان نتكلم عنها هنا بكلام وجيز
 انه بموجب الاصول الموضوعة بهذا الباب :
 لا يسوغ بمدة اربعين سنة لاحد غير المؤلف ان يطبع
 وينشر الكتاب الذي صارت تأليفه وذلك اعتباراً من تاريخ
 طبعه ونشره

فاما كان مكتوبًا في مقدمة الكتاب او على ظهره او في
 جهة اخرى منه هذه العبارة (ان نقل هذا الكتاب الى سائر
 اللغات هو عائد للمؤلف) وطلب هذا المؤلف فانه يعطى له امتياز

بان لا يصير نقله وترجمته الى لغة اخرى من طرف احد بدون
رخصة منه بظرف المدة المعينة اي اربعين سنة اعتباراً
من تاريخ نشره . واذا مات المؤلف قبل انتهاء الاربعين سنة
تنتقل المدة الباقية الى الورثة كالمال المتروكة . ويسمى المؤلف
او للورثة بع مدة الامتياز الباقية لهم ب تمامها او جزء منها الى آخر
ول المشتري ايضاً حق التصرف بالكتاب بظرف المدة الذي يملكونها
المؤلف بال تمام و بناءً عليه تنتقل المدة الباقية بعد وفاته (اي المشتري)
الى ورثته

وتجري هذه المعاملة ب تمامها على النسخة المترجمة وانما تكون
مدة الامتياز فيه عشرين سنة فقط . ويجوز ترجمة اصل الكتاب
من طرف الغير

يجوز اعطاء الامتياز لاربع سنوات الى من يطلب طبع
الكتب الكبيرة التي لا يكون مؤلفها او صاحب امتيازها او
ورثتهم في قيد الحياة

* التابعية *

التابعية الاصلية . التابعية المكتسبة شروط احراز

التابعية العثمانية واعتبارها

التابعية اما ان تكون اصلية او مكتسبة . فالتابعية الاصلية هي التي يحرزها الانسان منذ ولادته واما المكتسبة فهي التابعية التي يكتسبها مؤخراً بالتبديل

من القواعد العمومية ان المرأة لا يكون من تبعه المحل الذي ولد فيه بل تابعاً للدولة التي ينتمي إليها أبوه ومن كان أبوه مجهولاً فانه يعد من تبعه الدولة المنسوبة إليها ولادته . ومن كان أبواه مجهولين فهو من تبعه الدولة التي هو في مملكتها

واذا غير احد الابوين تابعيته فلا يسري ذلك الى اولادها كمن خرج من تابعية الدولة العلية او حرم منها مثلاً فان اولاده لا يزالون من تبعه السلطنة السنية ولو كانوا قاصرين وكذلك اولاد الاجانب الذين دخلوا في تابعية الدولة العلية لا يزالون باقين في تابعية ابיהם الاصلية الاجنبية

واما الاحكام الاساسية الاصلية لقانون التابعية العثمانية فهي كما يأتي :

اولاً كل من كان في مملك السلطنة السنية يعد من التبعية

العثمانية . و اذا كان اجنبياً يجب عليه ان يثبت تابعيته وفقاً للاصول
 ثانياً من كان ابوه او ابواه فقط عثمانياً فهو عثماني
 ثالثاً من ولد في الملك المحموسة الشاهانية من ابوين اجنبين
 له حق الدخول في التابعية العثمانية في برهة ثلث سنوات اعتباراً
 من بلوغه سن الرشد . واما الاجنبي فانه ينال هذا الحق بعد اقامته في
 الملك الشاهانية خمس سنوات متواتلة اعتباراً من بلوغه سن الرشد
 غير انه يقبل بمساعدة فوق العادة ان يدخل في التابعية
 العثمانية الاجانب الذين ظهرت منهم خدمات حسنة للدولة غير
 مضطرين للاقامة خمس سنوات وذلك بارادة سنية
 رابعاً ان تبديل التابعية العثمانية يتوقف مطلقاً على الرخصة
 بالارادة السنية السلطانية (م) ومن بدل تابعيته بدون رخصة

(م) على انه وردت تبليغات رسمية مؤداها انه لما كان من احكام
 قانون التابعية العثمانية الهايوني ان العثمانيين الذين دخلوا في التابعية
 الاجنبية بعد الترخيص لم يعرفون اجانب من تاريخ تبديل تابعيتهم
 ييد انه لم يصرح القانون اصلاً انه محظوظ رجوع هولاء الى الملك
 المحموسة السلطانية فقد صدرت الارادة السنية السلطانية سنة ٣٠٨ رومية
 بناءً على قرار شورى الدولة بان تعطى الرخصة لمن يستدعي من العثمانيين
 الدخول في التابعية الاجنبية بشرط ان لا يعود فيها بعد الى الملك
 السلطانية لكنه يجوز عود مثل هولاء الاشخاص الى الملك الشاهانية
 اذا رجعوا الى تابعيتهم الاصلية العثمانية ليس غير

فلا يزال يعرف عثمانياً كـ كان · ولـ الدولة اـ لـ لا تعتبر تابعيته الجديدة او ان تخرجـه من التـابـعـيـة العـثـمـانـيـة وـقـنـعـ رـجـوعـه الىـ المـالـكـ المـحـرـوـسـة السـلـطـانـيـة ايـ لـهاـ حقـ فيـ تـرـجـيـحـ اـحـدـ هـذـيـنـ الـاـمـرـيـنـ خـامـسـاـ منـ دـخـلـ يـفـيـ خـدـمـةـ عـسـكـرـيـةـ لـدـىـ الـحـكـومـاتـ الـاجـنبـيـةـ بـدـونـ اـذـنـ مـنـ الـحـكـومـةـ السـلـطـانـيـةـ هوـ فيـ حـكـمـ الـذـينـ تـرـكـواـ تـابـعـيـتـهـمـ العـثـمـانـيـةـ بلاـ رـخـصـةـ

سـادـسـاـ منـ تـزـوـجـتـ باـجـنـبـيـ منـ النـسـاءـ وـهـيـ عـثـمـانـيـةـ فـانـهـاـ يـنـكـتـسـبـ صـفـةـ التـابـعـيـةـ الـتـيـ لـزـوجـهـاـ · وـلـهـاـ انـ تـرـجـعـ الـىـ تـابـعـيـتـهـاـ الـاـصـلـيـةـ بـعـدـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ بـعـدـ وـفـاةـ زـوـجـهـاـ (م)

(م) الاستثنـآتـ النـظـامـيـةـ فـيـماـ يـعـلـقـ بـقـوـاعـدـ التـابـعـيـةـ تـوـجـدـ اـيـضـاـ مـادـةـ نـتـفـرـعـ عـنـ اـصـوـلـ التـابـعـيـةـ فـيـ الـمـالـكـ المـحـرـوـسـةـ الشـاهـانـيـةـ وـهـيـ الصـفـةـ الـتـيـ حـازـ عـلـيـهـاـ الـمـأـمـورـونـ الـمـتـازـونـ الـذـينـ فـيـ خـدـمـةـ قـنـاصـلـ الـدـوـلـ الـاجـنبـيـةـ فـقـدـ صـارـ تـحـديـدـهـاـ وـتـعـيـيـنـهـاـ بـنـظـامـ مـخـصـوصـ بـالـاـتـفـاقـ معـ سـفـرـاءـ الـدـوـلـ الـمـخـابـةـ

فـبـنـاءـ عـلـىـ اـحـکـامـ القـانـونـ الـذـيـ ثـقـرـرـ بـتـارـيخـ ٢٨ـ صـفـرـ سـنـةـ ١٢٨٠ـ تكونـ جـمـيعـ التـرـاجـمـةـ وـالـقـوـاسـهـ (يـسـاقـبـيـ)ـ نـتـحـتـ الـحـمـاـيـةـ الـمـوقـعـةـ فـيـحـوزـونـ الـمـاـعـونـةـ الـلـازـمـةـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـومـاتـ الـتـيـ يـنـتـمـيـونـ إـلـيـهـاـ حـينـ مـحـاـكـمـهـمـ ·ـ غيرـ انـ هـذـهـ الـحـمـاـيـةـ تـحـصـرـ فـيـ اـشـخـاصـهـمـ وـتـعـلـقـ بـمـاـ مـوـرـيـاـتـهـمـ فـتـزـولـ عـنـهـمـ بـاـنـفـصـالـهـمـ عـنـ الـخـدـمـةـ اوـ بـوـفـاتـهـمـ وـكـذـلـكـ هـؤـلـاءـ الـمـسـتـخـدـمـونـ الـمـتـازـونـ يـسـتـفـيدـونـ مـنـ جـمـيعـ الـمـعـافـيـاتـ

ان امر تغيير التابعية لا يشمل ما قبله كسائر الاحكام القانونية . فمن بدل تابعيته يكون تابعاً لاحكام الدولة التي كان يتبعها قبلأً باحواله ومعاملاته السابقة اي التي كانت قبل تبديل

التي تساعد بها العهود القديمة . ولكن لا يعفون من ويركو الاملاك ومن الخدمة العسكرية شخصاً او بدلاً

ومع ذلك خدمتهم مدة خمس سنوات ايضاً عند القناصل تحسب ملدة خدمتهم العسكرية وكل الذين يدخلون في المستقبل من المستخدمين المذكورين بسلك الرديف وهم موجودون في خدمة القناصل لا يؤخذون من خدمتهم حين جمع الرديف (الاً انه بموجب الاوامر السامية الصادرة في ٢ ارجب سنة ٣٠٧٠ شباط سنة ٢٠٥٠ يلتزم المسلم بالخدمة العسكرية مطلقاً حسب النظام والمسجى باداء البدل العسكري المقرر بوقته ويستثنى من ذلك اولئك المستخدمون قبل ورود الاوامر المشار اليها . حتى اذا دخل احد بعدها التاريخ الى خدمة القناصل قبل اتمام الخدمة العسكرية المقدسة فإنه يؤخذ كسائر الافراد العسكرية بلا استثناء) ويرخص بموجب النظام المذكور للأمورين الروحيين والاديرة الاجتماعية باستخدام متول (وكيل) وترجمان واحد على ان يكونا حائزين ايضاً امتيازات الحماية المؤقتة مثل الأمورين المستخدمين لدى القناصل كذلك من جملة احكام النظام المذكور اذا وجد اسباب مجبرة فوق العادة ناشئة عن المعاملات التجارية تستوجب بلا بد توجيه قنصلية الى احد التبعية العثمانية في محل لا يمكن به تقويضها الى غيره يجوز للدولة المتعلقة بها القضية المخابرة مع الباب العالي بواسطة سفيرها في دار السعادة على هذا المخصوص غير انه لا تقبل الظروف الاستثنائية التي مثل هذه

تابعيته . ويكون تابعاً الى قانون الدولة في احواله ومع ملاته
اللاحقة اي التي احدثت بعد هذا التبدل

ما لم يكن قد صدق على لزومها الحقيقى الظرفان وبصورة مؤقتة
وانه بعد المذكرة في شورى الدولة بناءً على المطالعة المعروضة من
حجرة الاستشارة في نظارة الخارجية الجليلة بشأن صفة تابعية السلطة
السينية بحق اهالي الولايات الممتازة وقطعات الملك المحروسة الشاهانية
التي تدار بصورة مخصوصة قد ثقرر بان يعطى تذكرة عثمانية (تذكرة
النفوس) لمن يطلب من اهالي مصر والبلغار والروم ايليا الشرقي
والبوسنه وهرسك وكريد وجبل لبنان وجزيرة قبرص لكونهم لم يفقدوا
صفة تابعيتهم العثمانية

* حقوق المالية *

التكليف : التكاليف التي تؤخذ رأساً . التكاليف التي تؤخذ
الواسطة . الاعشار : كيفية مزايدة الاعشار وحالتها . كيفية استيفاء
البدلات العشرية . ويركو الأغنام . كيفية تعدادها وجيابتها . ويركو
الاملاك والتمتع . رسم المرك : رسم الواردات وال الصادرات والترانسيت
الواردات المتروكة الى ادارة الديون العمومية : المسكرات . الملحق . الدخان .
التبنك . رسم المتفا . عشر الحرير . الصيد البري والبحري

* التكاليف الميرية *

التكليف هو النقود او الاشياء او الخدمة التي تطلبها
الحكومة نقداً او عيناً او عملاً من افراد تتبعها بالحق النظامي
لاجل تسوية نفقاتها العمومية

ان التكاليف تنقسم الى قسمين : الاول التكاليف التي
تؤخذ رأساً . والقسم الثاني التكاليف التي تستوفى بالواسطة
فالتكليف التي تؤخذ رأساً هي التكاليف التي تطلب
وتحصل من ذات الشخص المكلف مستوفاة بالنسبة الى شروطه
بدون المراجعة الى واسطة ما اصلاً ومن هذا القبيل ويركو
الارضي والمسقفات والتمتع ورسوم الاعشار والاغنام . واما

التكاليف التي تؤخذ بالواسطة فهي التكاليف التي تستوفى من ثالث يدخل بين الخزينة والاهالي . والحكومة لا تطالب بها الناس الذين هم مكلفون بدفعها ولا تطرحها عليهم بالنظر الى الثروة . فالرسوم التي تؤخذ عن المأكولات والمشروبات وعن سائر الامتعة القابلة للنفاد والاستهلاك مع رسوم التغا هي من التكاليف التي تؤخذ بالواسطة

الاعشار

العاشر هو التكليف الذي يستوفى عن المحاصولات الارضية ليس على المحاصولات الارضية كلها عشر فتح المحاصولات الارضية التي هي اقل من الدونم والتي من ثنتين الى بيت . والخضرة التي لا تصلح للأكل والاستعمال بعد زوال طرواتها ولا تصلح للادخار بوضعها في الملح كل ذلك لا يؤخذ منه عشر المزروعات تابعة للأرض اي للفقيرية التي تبت ضمن حدودها ولا عبرة لمكان البيدر

يؤخذ العاشر اما عيناً بوزن المحصول وكيله او بدلاً برضاء الطرفين حين الاستيفاء وكما ان تعشير بعض المحاصولات تابع للنظمات الخدمة به فكذلك يجب اتباع العرف والعادة المتعامل بهما في بعض الحالات بان يؤخذ العاشر من بعضها بالتخمين والتقدير

ومن بعضها بدلًا مطلقاً

ان المحاصيل التي ترفع من الحقوق والبيادر بدون ان يعطى
عنها خبر الى العشر والتي يصير كتمها باية صورة كانت تهريها
من العشر يؤخذ عنها العشر مضاعفًا فالنصف للملزم ونصف
النصف الآخر للخبار ان كان هنالك مخبراً «م» (واذا لم يعترض
صاحب المحصول بتهريه تراجع حينئذ المحكمة)

مزايدة الاعشار وحالتها — تحال الواردات العشبية مقطوعاً
فيها على سنة واحدة بالبدل الذي يتقرر بالمزايدة العلنية . غير
ان اعشار الزيتون يجوز حالتها على سنتين فقط
منع قطعياً مزايدة اعشار الولاية او اللواء او القضاء او
الناحية كلها جملةً واحدة وحالتها والواجب مطلقاً ان تكون
مزايدة كل قريةٍ وحالتها على حدة . واما اعشار البلوط والافيون
والحرير والزيتون وعرف السوس وامثال ذلك فانه يجوز فيه
المزايدة والاحالة جملةً واحدة على جميع القضاء او اللواء

ويجب ان يكون ملتزم العشر والكافيل من تبعه السلطنة
السنية وان لا يكونوا من ما موري الدولة ولا من اولادهم ولا من
اقاربهم المشتركون معهم بالتجارة ومنافعها واما اعضاء مجلس البلدية

«م» وما بقي فهو يعود للخزينة الجالية

وبحري التجاره والزراعة ورؤسائهما وكتابها فلا مانع لهم من ذلك
عند حلول وقت الاحالة ينفذ الى كل قضاء ما أمر امور احالة
من طرف الولاية او اللواء للناظارة على امر مزايدة الاعشار وحالتها
ويتضمن هذا المأمور الى هيئة مجلس الادارة ليكونوا جميعاً مورين
على مزايدة الاعشار العلنية توفيقاً لاصولها وقواعدها المخصوصة
ويكون مشتركاً في المسؤولية مع المجلس المذكور
كيفية المزايدة — يجب على من يرغب التزام الاعشار
ان يراجع مجلس الادارة وذلك قبل اسبوع واحد على الاقل من
حلول مدة الاحالة التي يصيير تعينها واعلانها سابقاً في القضاء
ويبين باستدعاً مخصوص المبلغ الذي يريد ان يتلزم بقدرها ولا
حاجة لذكر اسامي القرى التي يرغبهما
لا يُقبل من طالب الالتزام الزيادة على قلم من اقلام
الاعشار الاَّ قدر ضعفي قيمة املاكه واملاكه كفيله معَا اي القيمة
التي تساوي تلك الاملاك في البيع والشراء حين الاحالة ويستثنى
من الاملاك بيوت السكنى واراضي المعيشة . ولا بد من ان تكون
تلك الاملاك غير محجوزة وتعتبر تلك القيمة المضاعفة درجة
لاعتباره المالي ”

كما انه لا يلزم اخذ كفالة من الذين يدفعون قدر الثالث

من قيمة الاعشار التي ثقرت على عهدهم كذلك لا يؤخذ
كافالة من الاهالي الذين يريدون اخذ اعشار قريتهم بالكفالة
المالية المتسلسلة

وبعد ان يتعين على هذا الوجه اعتبار المالي ويتوثق امر
جبائية الاعشار يبادر للمزايدة في مجلس الادارة وبحضور
ما مور الاحالة

يستحضر الى مجلس الادارة كل من زاد في قيمة اعشار
القرى التي وصلت الى حد المساواة في المزايدة بالنظر الى درجة
المحصول في السنة الحالية والسابقة وما قبلها من الفيض والبركة
ويكلف بالضم او بكافيد اذا زاد يعاد المزاد ومن يستنكر
يكتب انه كف يده ويضي على ذلك . وبعد انقطاع الرغبات
وظهور انه لم يبق في قائمة المزايدة احد بدون ان يكتف يده تعطى
هذه القائمة الى الدلال لينادي عليها في صفة دار الحكومة وساحتها
بانه « سيسحب الان عليها قرار داده بمبلغ كذا وكذا » فاذا لم
يوجد من يزيد بعد هذا الاعلان يكتب الطالب على القائمة في
جانب اليكون « قبلت بمبلغ كذا » ويؤرخ ويضي عليه واذا كان
له كفيل يكتب (وانا كفلته ايضاً) ويضي ثم يشرح ما مور
الاحالة على القائمة هكذا « قرار داده »

تكتب اسماء القرى التي سحب عليها قرار داده في يوم واحد على ورقة مساء اليوم الذي سحب فيه القرار داده وتعلق خارج باب الحكومة وفي المكان الذي يمكن ان يطلع عليها كل انسان ويقبل عليها الضم لا اقل من ثلاثة في المائة في ظرف ثقاني واربعين ساعة من تعليق الورقة ما عدا ايام التعطيل الرسمية ثم يعاد المزاد وبعد انقطاع الضمام تجري معاملة كف اليد للذى يستنكف ومعاملة القبول للذى يقبل كما ذكر آنفًا ثم ينادي الدلال ايضاً ويكتب القرار داده مرة ثانية وان فتح المزايدة ثانية منوط بوقوع الضم لا اقل من ثلاثة في المائة غير انه بعد فتح المزايدة مرة اخرى على هذا الوجه يسوع للطالب ان يزيد بقدر ما يريد من قليل او كثير الى ان يحرر القرار داده ثانية وان القرار داده على هذه الضمام الاخيرة يجب ان يكون في برهة الثمان والاربعين ساعة المار ي بيانها اعتباراً من تعليق الورقة التي فيها القرار الاول يعني مهما تكرر وقوع القرار داده على قائمة المزايدة فلا يحول الامر عن هذا المبدأ وفي مساء اليوم التالي نتلى اسماء القرى التي سحب عليها القرار داده مع قيمة المزاد علناً في مجلس ادارة القضاء و بمواجهة الجميع ثم ينادي عليها الدلال فإذا وجد من يضم ثلاثة في المائة او اكثر يقبل منه وينهى امر

المزاد نهاية قطعية مساء ذلك اليوم ولا يُؤَخِّر إلى الغد ويكتب مجلس الإدارة هكذا «تقر بدل الاحالة» وينتقم كل عضوٍ بختمه الذاتي ثم يكتب ما مور الاحالة (أحيلت) وأما القرى التي لم يبلغ بدها المد اللازم أثناء المزايدة فللحكومة الخيار في جباية اعشارها بوجه الامانة على حساب الخزينة كيفية استيفاء البدلات العشرية .— على الملزمين ان يدفعوا بدلات الاعشار التي تعهدوا بها على اقساطٍ متساوية في مدة ستة اشهر على الکثير اعتباراً من وقت ادراك المضولات بالنسبة لحلها

ان وقت تأدية كل قسطٍ يدخل في ابتداء الشهر المنسوب إليه وبناءً عليه فاما ان يدفع ذلك دفعهً واحدةً او دفعات متعددة بلا فائض إلى نهاية الشهر المذكور . واما ان يدفع بعد ذلك مع الفائض عن الأيام التي مضت اعتباراً من غاية التقسيط وإذا لم يدفع القسط حتى غاية الشهر المنسوب إليه — حيث ان اصل سند الدين يكون مصادقاً عليه من قبل محرر المقاولات — تتضم ورقة حجز تبلغ في الحال من قبل محرر المقاولات بناءً على قرار رئيس محكمة البداية الى الملزم او الى كفيلي او الى كل واحدٍ منهما على حدةٍ ويصير حجز الاموال المنقوله وتوقيعها . فإذا لم يدفع

القسط المذكور في برهة عشرة أيام اعتباراً من تاريخ التبليغ
 تباع في أول الأمر أمواله المنقوله التي يجوز بيعها نظاماً بقدر
 القسط مع الفائض وذلك بمعرفة ماً مأمور الاجراء بناءً على القرار
 الذي يعطيه رئيس المحكمة وفقاً لقانون الاجراء . و اذا كانت
 الاموال المبيعة غير كافية لسد المطلوب تباع ايضاً الاموال غير
 المنقوله المجاز بيعها نظاماً . ولا يُنتظَر بيع ذخيرة الملزتم الموجودة
 من الاموال العشرية جملةً واحدة بل يصير بيعها متفرقةً في
 الاسواق للطالبين ويُستوفى المطلوب
 و اذا كان للملزتم او لـ ~~لـ~~ اعتراف ما بهـ ~~ذ~~ الصدد ينظر
 فيه بعد ذلك في المحكمة التي يرجع إليها في الأمر

ويركوا الأغنام

انه مقابلةً للإشعار المكلف بها قسم الاراضي المزروعة
 يكلف بoyerko الأغنام ايضاً القسم الذي هو في حالة المرعى .
 وفي الزمن السابق كان يؤخذ رأس واحد عيناً عن كل عشرة
 رؤوس من الغنم او الماعز . انما اليوم يؤخذ رسم ويركوا محدود
 (مقطوع) عن كل رأسٍ من القرشين ونصف الى الخامسة
 قروش بالنظر الى ولايته

والويركوا الذي يؤخذ عن الخنزير (جنوار) يكون ايضاً

من الثلاثة قروش ونصف الى العشرة قروش ونصف بالنظر
 للولاية { ١ }

وان هذه الاغنام يصير تعدادها في ابتداء شهر مارت
 (اذار) من كل سنة بواسطة مأموري العد الذين يعينون من
 حكومة القضاء ويحصل الوير كومعین لغاية شهر حزيران من
 السنة المقومة بلا تأخير
 يعفى من الوير كو الحيوانات المختصة بالزراعة . لكن حين
 يبع الحصان والفرس والجمل والجامار من هذه يؤخذ عليها رسم
 يسمى الاحتساب (باج) قرشان ونصف في المئة
 وير كو الاملاك والتمتع

يؤخذ وير كو الاملاك من قيمة الاراضي والمسقفات بوجه
 العموم . ويمكن ان تزيد او تنقص نسبة الوير كو الموضوعة من
 قبل الدولة عند الايجاب وانما وفقاً للقاعدة الجارية في الحال
 الحاضرة يؤخذ اربعة في الالف عن المساكن التي قيمتها اقل من
 العشرين الف قرشاً وعن العرصات وعن قيمة الاراضي والمزارع

{ ١ } ان مقدار الاغنام والمعاز الموجودة الان في المالك العثمانية
 ثمانية واربعون مليوناً ومجموع الواردات التي يستوفى عنها هو ثقربياً مائة
 وثمانية واربعون مليوناً . وعدد الخنازير ايضاً مائتان واربعون الفاً واما
 وارداتها فتبلغ ثمانمائة واربعة واربعين الف قرش

المكلفة بالعشر . ويستو في ويركو ثانية قروش بالالف عن المساكن التي قيمتها تزيد عن العشرين الف قرشاً ومن الاملاك المخصصة للتجارة والصناعة التي قيمتها اقل من عشرين الف قرشاً ومن قيمة البساتين والاراضي التي لا يدفع عنها عشر (م) ويركو التمع - هو الضريبة التي تؤخذ من الاشخاص الممتعة يعني من الاشخاص المستغلين بالتجارة والصنائع والحرف بنسبة معينة من ارباح (متعات) سنوياتهم (*) ويمكن زيادة او تقسيص مقدار هذه النسبة ايضاً بحسب الایجاب وذلك بموجب الارادة السنوية الملوکانية التي تصدر بهذا الشأن ان تقدر قيمة الملك يكون بمعرفة مخمنين ينتخبون من دوائر

(م) ورد بناء برقي عام من نظارة المالية الجليلة مؤداه ان قد صدرت الارادة السنوية السلطانية غب الاستئذان قضية باى يضم (اعتباراً من سنة ٣١٦ رومية) ستة قروش في المائة الى مجموع ما يؤخذ من ويركو الاملاك والتعم والاعشار والاغنام والبدل العسكري وسائر التكاليف الاميرية (ما عدا الرسوم المشتركة المذكورة في ذيل صفة ٥٣) يعني انه اذا كان مرتب الويركو على منزل ما مائتي قرش مثلاً يضاف اليها اثنا عشر قرشاً وقس على ذلك الباقي ويقى هذا الضم منذ التاريخ المذكور الى ان تغنى عنه الظروف

(*) وهذه النسبة الجاري العمل بوجبه الان هي خمسة قروش في

المائة من الارباح

البلدية ومجالس النواحي من اهل الاطلاع والخبرة الحالين عن الغرض ويختلفون اليدين وعددهم اربعة اشخاص ينتخب الاثنان منهم من البلدية ومن مجالس النواحي التي يصير تشكيلها كما ذكر آنفًا ولاجل تقدير تمعن التاجر والصانع والاصناف يعين علاوة عليهم مخنان ايضاً من ارباب كل صنفٍ من هؤلاء

ان اصحاب الاملاك الذين لم يرضوا بالتخمين والتقدير المحاصل من المخمنين يراجعون في ظرف شهر واحد المجالس البلدية والنواحي وعلى اصحاب الاملاك وما موري الوير كو الذين لم يقبلوا قرارات المجالس المذكورة ان يبينوا اعتراضاتهم في مجلس ادارة القضاء غير ان قرار هذا المجلس يكون قطعي المفاد

بعد ختام التحرير والتخمين توزع لكل سنة تذاكر الوير كو وعليها العدد (نمره) وتكون ذات قرمية (قوچان) ولكل تقييظ ايضاً قطعة (قوبون) الى اصحاب الاملاك والمكلفين بالتمتع وعند وقوع التحصيلات تقييد المعاملات الجارية في محلها المخصوص من تلك التذاكر

رسم الکمرک

ان رسم الکمرک على ثلاثة انواع : الاول رسم الصادرات (الاخرجات) والثاني رسم الواردات (الادخلات) والثالث

رسم الترانسيت

الترانسيت هو الرسم الذي يؤخذ على الامم المتحدة الأجنبية التي تمر في المالك العثماني ترسل إلى مالك أجنبية أخرى
 لقد ثقّر بان يكون رسم الواردات في المالك المحروسة الشاهنية ثانية بالملة ورسم الصادرات والترانسيت قرشاً واحداً بالملة وذلك وفقاً لمعاهدة المبرمة مع أكثر دول أوروبا في

سنة ١٢٤١

وانه في الحال الحاضرة جاري استيفاء رسم الكمرك بحسب الفيصة الرابحة التي تعيين على الامم المتحدة بمعرفة الخمينين وقد تنظمت لائحة تعريفة جديدة تتضمن تعديل هذه الاصول لتوخذ الرسوم على حساب الوزن مع بعض اصلاحات لكن لم توضع بعد في موضع الاجراء ان جميع الامم المتحدة الأجنبية خاضعة لرسم الواردات الا ان ادخال الاسلحة والمهات الحربية منوع سياسة وكذلك ادخال التبغ والملح منوع معاهدة «لان الدولة وضعت عليهمما حق الاحتياط» ولا يؤخذ رسم الكمرك عن الامم المتحدة التي ترد باسم السفارات الأجنبية وذلك للجاملة والاكرام نعم ان جميع الامم المتحدة التي ترسل الى المالك الاجنبية خاضعة

نظاماً لرسم الصادرات . غير انه تشويقاً للصناعات والمعمولات والمحصولات المحلية واماًلاً بتسهيل اسباب ترقيتها وتوسيع نطاقها قد استثنىت بعض المعمولات والمحصولات الداخلية من هذا الرسم بالارادة السنية السلطانية

الواردات المتروكة الى ادارة الديون العمومية

انه ما عدا رسوم الکمرک المار بيانها التي هي من التكاليف التي توُخذ بالواسطة يوجد بعض رسومات حاصلاتها من لدن السلطنة السنية وهي مخصوصة محصورة منها لتأدية اقساط راس مال وفائض الديون العمومية العثمانية اعني بها الرسوم المتروكة لادارة الديون العمومية وهي رسوم المسكرات والملح والتغرا والحرير والصید البري والبحري ورسوم الدخان

المسكرات

يؤُخذ رسم ميري عشرة قروش في المئة من عاملی الخمر والعرق وسائر المسكرات التي في المالك المحروسة السلطانية وبناءً عليه تعائن بعد ختم او ان القطاف بیوت ودکاکین ومخازن الذين يعملون المسكرات وذلك بمعرفة ما مور مخصوص ومحتراري المحل او القرية وشيوخها ويخمنون المسكرات ويستعبرونها ثم

يقيدونها في دفتر مخصوص وبعد ذلك يصير جلب بعض
المعتبرين من المختارين واهل الخبرة الى مجلس الادارة ويقدر
بمعرفتهم اثاث المسکرات المتنوعة على العملة الدارجة في البلدة
ويصير اشعار الكيفية بضبطه الى مركز اللواء وبعد التدقيق
والتصديق عليها هناك تعين الرسوم التي سيعطيها كل شخص
بالنظر لقدر مسکراته وثيقه بـ دفتر مخصوص ويصير تحصيلها
منه شيئاً فشيئاً في السنة نفسها

يترك مقدار مائتي اقة من الجمر الذي يعمل في البيوت الى

اصحابه ويعفى من الرسم

ان المسکرات التي دفع عنها الرسم الميري لا يطالب عليها بعدئذ
اصلاً برسم آخر الا حين تحميلها من الاسكلة الى السفينة فانه يؤخذ
عنها رسم الکمرک وفقاً لنظامه المخصوص واما المسکرات التي تأتي
من المالك الاجنبية فيستوفى عنها بالطبع رسوم ادخلات الکمرک

الملح

ان عمل الملح ويعده في المالك المحروسة الشاهانية لها محتكران
بيد الدولة . ووفقاً للعاهدة التجارية المبرمة بين الدول المتحابة قد
منع ادخال الملح الاجنبي الى المالك العثمانية قطعاً وذلك اعتباراً

من شهر مارس سنة ١٢٧٨ (م)

وان الحكومة السنية قد ضبطت جميع الملح ومعادن الملح الحجري وجعلتها تحت ادارتها وهي لم تنزل تخرجها وتعملها بواسطة المأمورين المكافولين الذين تعينهم والعملة الذين تستخدمهم لهذه الغاية . ويعانى هذا الملح المعمول والمستخرج من طالبيه بسعر عشرين بارة عن كل اقة عتيقة في محله بشرط ان تكون مصاريف نقله عائدة على المشتري وان لا تكون الکمية اقل من الخمسين اقة . والمشتري

(م) وما احتكرته الدولة ايضاً البارود فان احتكاره لم يقصد به زيادة في واردات الدولة بل هو مستند على اساس الامنية العامة ولالمدفعية الامامية وقد وضعه الحكومة العثمانية تحت الاحتياط منذ القديم كما هو جار في مملكة فرنسا وسائل المالك وربط بنظام مخصوص نشر في ٨ محرم سنة ٢٩٣ ويجوز احكام هذا النظام ان عمل وبيع البارود الاسود والاجزاء النارية التي تعمل من القطن ويعبر عنها « بالديناميت » وفتائل الغومه وسائل المواد النارية بانواعها التي اخترعت وما يخترع منها لكي تستعمل عوضاً عن البارود هما راجعان للدولة

بناءً عليه يباع من البارود وفتائل الغومه وملح البارود وجميع المعمولات التي تحصر بالبارود خانة العammerة المقادير الالازمة لاجل عمليات الطرق العاديه والسكك الحديدية والسد والمرفاه وتعدين المناجم واشغال حفاري الابار والكلاسين والحجارين ولاصيادين والصيادلة وسائل المحتاجين لذلك وكما انه لا يجوز عمل وبيع كل نوع من انواع المواد النارية بعرفة الافراد في الملك المحروسة الشاهانية فكذلك من نوع دخولة بالكلية من

مخير في نقل الملح الى المحل الذي يطلبه وفي بيعه بالاسعار التي
يمختارها . و اذا كان بيده تذكرة الملحمة فيكون معفى من رسوم
الكمرك في الحالات التي يمر فيها
ان الملح المهرّب اجنبياً كان او محلياً يضبط ويؤخذ من
صاحبها من اي تبعةٍ كان ضعف قيمته جزءاً نقدياً { ١ }
الدخان

انه بموجب الشرطية التي جرى التصديق عليها سنة ١٣٠٠
روميمية قد ترك حصر عمل الدخان وبيعه في المالك المحروسة
السلطانية بيد شركة الرجي العثمانية الاندونيم المشتركة في المنفعة مع

المالك الاجنبية باية صفةٍ وقد كان

هذا وان البارود وما ماثله من المرخص بيعه يباع في دار السعادة
من الطوبخانة العامرة وفي الولايات واللوية من المواقع المخصوصة التي
تعينها له الحكومة المحلية وتعلنها

ان بائعي البارود في الولاية يكونون تحت مراقبة الحكومة المحلية
وسيطربتها ويجرى عليهم التفتيش والتحري دائمًا خفيةً وجهرًا حتى اذا
وجد خلل في بيعهم تراجع بذلك الحاكم النظامية لمحاكمتهم وتجري مجازاتهم
وفقاً لاحكام قانون الجزاء الهمايوني

وقد عين في المادة الرابعة من النظام المذكور مقدار البارود الذي
يمكن بيعه في كل مرة لكل من أصحاب الصنائع وارباب الاحتياج وفي
المادة الخامسة ذكر الاسعار التي تباع بها الافراد

{ ١ } واردات الملح السنوية تقربياً خمسة وسبعين مليون فرش

الحكومة السنوية (م)

ان شركة الرجي تدفع الى الدولة العلية سنويًا مبلغًا مبتوتاً
قدره سبعمائة وخمسون الف ليرة عثمانية مقابلة الامتياز المعطى لها
بوجب الشرطية المذكورة ويعود للدولة ايضاً مقدار خمسة وستين
في المائة من المتعات (الارباح) الصافية التي يبلغ قدرها خمسمائة
الف ليرة . واذا تجاوزت هذا القدر اعني اذا بلغت المتعات الصافية
مليوناً تأخذ الدولة ثلاثة وسبعين في المائة واذا بلغت مليوناً
ونصف مليون تأخذ اثنين وثمانين منها واذا زادت على المليون
والنصف تأخذ التسعين في المائة منها

على من اراد ان يزرع التبغ ان يبين مسافة الارض التي
يريد زراعتها وحدودها ويتعدد بانه يتمثل لكل التحريات والمعاينات
التي تجريها ادارة الرجي على الارض وان يأخذ كل سنة تذكرة
الرخصة من الادارة . وعلى الادارة ان تعطي الرخصة بزرع
الدخان الا في الارض التي تكون اقل من نصف دونم وفي الاباحات
التي هي من مشتملات البيوت

على الزراع ان ينقلوا محصول التبغ الى مستودع (انبار) ادارة
الرجي ويدعوه فيه وعلى هذه الادارة حسن المحافظة عليه . اما

ويمروه
(م) مدة امتياز الرجي ثلاثون سنة ومركيزها في دار المساعدة

اصحاب التبغ فمجبورون فيها يستهلك منه في المالك المحرضة
الشاهانية ان يبيعوه من الادارة بالسعر الذي يتقرر بينهما بالتراضي
وليس لهم ان يبيعوه من سواها واما ما يختص منه بالتصدير الى
الخارج فلهم ان يبيعوه باي سعر شاؤاً ولكن اذا لم يقع الاتفاق
والرضا على الاسعار بين الزراع وادارة الرجي ولم يوجد مشترٍ
للتصدير فالادارة تنتخب مخمناً وصاحب المحصول ينتخب مخمناً آخر
لتقدير السعر بمعرفتهما اتفاقاً . وادا لم يقع الاتفاق بينهما فيعين مخمن
ثالث من قبل الفريقين ويكون الزراع بعد ذلك مجبوراً على ان
يبيع من الادارة بالسعر التي يقر رأي هؤلاء المخمنين عليه
والادارة مجبورة ايضاً على شراء تبغه بهذا السعر

ويجب على المخمنين عند التخمين ان يعتبروا القيمة التي
تدفعها التجار في مثل هذا التبغ او الاسعار الجارية بين الاهلين
بالنظر لكثرة المحصل او قلته في سنته وبالنسبة الى السنين

السابقة وان يبنوا تخمينهم على ذلك

يصير اخطار الكيفية لاصحاب المحصل بعد مرور سنتين
اعشاراً من وضع التبغ في مستودع الرجي وايداعه فيه ويعطى
لهم مهلة خمسة عشر يوماً وعند انتهاء هذه المدة يباع التبغ
بالمزيد العلنية من الذين يدفعون اسعاراً زائدة عما يدفعه سواهم

من الاسعار للتصدير وذلك بحضور مامور يعين بعرفة مجلس ادارة
المحل الموجود فيه ذلك المستودع ويخصم من الثمن رسوم المستودع
ويدفع الباقي الى اصحاب المحصول واذا لم يوجد مشترٌ او لم يرض
صاحبه بالسعر المعطى بالزيادة يرجع عند ذلك الى رأي المخمين
على الوجه المار آنفًا

يجب على كل من يبيع التبغ في الدكان او يحمله ويطوف
به ان يأخذ تذكرة الرخصة من ادارة الرجي
رسم الرخصة يكون على الدكاكين التي في الولايات الكبيرة
ليرة ونصف سنويًا وعلى الدكاكين الموجودة في بعض مراكز
الولايات والالوئية ليرة واحدة وعلى الدكاكين الكائنة في
القصبات التي هي مراكز الاقضية وفي القرى نصف ليرة عثمانية
واما في الحال التي لا يتجاوز عدد بيتهما مائتين فعشرين قرشاً وعلى
الذى يحمل التبغ ويطوف به للبيع ليرة عثمانية ونصف بلا استثناء
وعلى الذين يبيعون السيكار والشوق والتبغ الذى يضخ
مما يأتي من المالك الاجنبية ان يستحصلوا على الرخصة من
ادارة الرجي

يجب على من ترك بيع التبغ ان يرفع الامر تحريراً الى
ادارة الرجي قبل تركه بخمسة عشر يوماً

الاحكام الجزائية — ان التبغ الذي يبتاع ويعمل ويبيع
 وينقل ويزرع بدون رخصة من ادارة الرجي او الذي ينفي
 ويكتم بعضه او كله عن المحررين والتبغ الذي يباع بدون ان
 يكون ضمن الغلافات (ظرف) المعلمة بعلامات الرجي الفارقة
 او المهرّب كل ذلك يضبط بوجب الشرطية ويؤخذ من اصحابه
 اربعون قرشاً جزاءً نقدياً عن كل اقة جديدة
 وتكرار فعل التهريب يستوجب الجزاء النقيدي . واستعمال
 الجبر والشدة في التهريب او استعمال الاوراق المزورة يستلزم
 المحازاة القانونية

وادا لم يدفع المحكوم عليه الجزاء النقيدي المحكوم به يحبس
 من واحد وستين يوماً الى ثلاث سنوات . لكن اذا مرت ستة
 شهور وثبت انه غير مقدر على اداء الجزاء النقيدي يخلص سبيله
 موقتاً ويعلق تحصيل الجزاء النقيدي على سمعته ويسره
 ان الذي يعمل المهاون والسكاكين والآلات المخصوصة
 لعمل السيكارات وتبع المضغ والنشوق وتهريم التوتون بقصد
 التجارة بدون ان يأخذ الرخصة من ادارة الرجي والذي يأخذ
 تلك الادوات ويسعها والذي توجد عنده بقصد التجارة والذي
 يلقي عليه القبض وهو يهرم التوتون يؤخذ من كل منهم الجزاء

النقيدي وهو من خمس ليارات الى خمسين ليرة عثمانية وتصبّط
الآلات والادوات والتبغ التي يلقى عليها القبض جمِيعاً لمنفعة

الرجي

لا يجوز لادارة الرجي الدخول الى البيوت والاماكن لاجل
التخي والتفتيش الا بعرفة الحكومة ومعاونتها
واما كيفية المحاكمات المتعلقة بالرجي فهي يمكن تسوية
الخلاف صلحاً فيما بين ادارة الرجي والاشخاص الذين يلزم مجازاتهم
من اجل الافعال والحرّكات الائنة الذكر

واذا لم يكن تسوية الخلاف صلحاً فيحلب المظنون عليه في
الحال الى محكمة الجزاء البدائية المحلية بناءً على الاستدعاء الذي
ينقدم من ادارة الرجي وترى فيها الدعوى بحضور ما مور مخصوص
من قبلها وتحكم هذه المحكمة البدائية بالجزاء النقيدي الى الخمسين
ليرة عثمانية بصورة قطعية وما يزيد عن ذلك فتحكم به بصورة
قابلة للاستئناف

اما مدة الاستئناف فهي خمسة عشر يوماً ويجوز تمديدها
قانوناً بالنظر الى المسافة

ادارة حصر التنباك

ان جلب التنباك الذي ينفق في الملك المحرose الشاهانية من البلاد الأجنبية وبيعه في داخل المملكة قد اودع امرها بيد شركة انونيم عثمانية بصورة الحصر وذلك بامتياز الى خمسة وعشرين سنة اعتباراً من شهر مارت (اذار) سنة ١٣٠٨ وتفصيل هذا الامتياز:

ان جميع التنباك الذي يرد الى الملك المحرose السلطانية يكون عليه ختم الرصاص المختص بالرجي واذا كان بعكس ذلك فإنه يضبط في الكرك على انه مهرب يؤخذ رسم كمرك عن التنباك الذي يدخل الى مملك الدولة العلية بوجب التعريفة الحاضرة ففي التسع السنين الاولى من مدة الامتياز ثلاثة قروش في المئة ومن غاية التسع سنين المذكورة الى نهاية التسع السنين التالية اربعة قروش في المئة وفي مدة الامتياز الباقية اربعة قروش ونصف . وتوئد هذه الرسوم من الشركة حين ادخال التنباك وعدا ذلك فان الشركة قد تعمدت بدفع رسم الحصر الى الحكومة السنوية عن كل كيلو اربعين باره عمלה ذهب وذلك الى حد الاربعة ملايين كيلومتر التنباك الذي يصير ادخله . وما زاد عن هذا فتدفع عنه خمسمائة باره عن

كل كيلو ولكن من المقرر انه مهما بلغ مقدار رسم الحصر العائد للدولة عن الواردات فيجب ان لا يكون اقل من اربعين الف ليرة عثمانية سنويًا

ان امر رسوم البيعية الجاري اخذها من بايعي التباك الان واستيفاءها واعطاء التذاكر الازمة هو عائد الى الحكومة السنوية كما في السابق

على الشركة ان لا تتمكن الباعة من بيع التباك الذي تدخله الشركة على اختلاف انواعه الى الاهالي بزيادة عن اعظم قيمة (سعر) قررتها الدولة

ان للدولة العلية الخيار عند انقضاء مدة الامتياز في ادارة الامتياز او احالته بالشروط والاصول التي تريدها

رسوم التغا

ان رسم التغا على قسمين : احدها الرسم المحدود (المقطوع) وهو الذي يعلم من الجدول الذي مقداره وانواع الاوراق التابعة له والقسم الثاني هو الرسم النسبي وهو الذي يتبعه جميع الاوراق والسنادات الناطقة بمبلغ معين بالنسبة الى المبالغ التي تحشوها على درجات متفاوتة . ويتبين ذلك من الجدول الذي

الرسوم المقطوعة

باره غروش

- كل نوع من مضابط الاحكام والاعلامات التي تعطى من
المحاكم وال المجالس الغير حاوية مبلغ معين مع المضابط المعطاة
ليد اصحاب المصالح من طرف مجالس الادارة ١٠
- ٣ صورة القيد
- ١٠ ورقة الاخبار (اخبار نامه) وسند الحمولة ومقاؤلة النولون
و سند نقل الشحن
- ٢٠ سندات القبض والابراء المتداولة بين الناس
- ١٠ سندات البوسطة والتلغراف المقبوضة
- ٣ سندات الامانة
- ١٠ كل نسخة من سندات الكفالة ومقاؤلة التجارية
والقومبرو ومس مقاولات الشركة المتعلقة بالمواد التجارية
والحقوقية (١)
- ٢ العرضحال المتقدم للاعناب الملوكانية الشاهانية
- ١ العرضحال العادي
- ١ علم وخبرات القيد والمرور وغيرها و او راق مقاولة الایجار
والاستئجار
- ١٠ ورقة الاذن (اذن نامه)

(١) وما دون العشرين الف قوش من سندات الكفالة يتبع الرسم النسيجي

باره غروش

المراسلة

٢٠

الجرائد والاعلانات المستعملة بين افراد الاهالي

٢٠

الشك

٢٠

الكامبيو او البوردورات المتعلقة ببيع وشراء الاصنام
 والوصلات المعبّر عنها (نوطه) واوراق بوصلات الحساب
 والحساب الجاري

٣٠

٠٣ التقارير والتذاكر التي تكتب بشأن المصالح الذاتية رسمياً

٠٢ كل نسخة من جميع انواع البروتستو

٢ علم وخبرات السكك الحديدية

الرسوم النسبية

	من غرش	إلى غروش	باره غروش
١	١٠	١٠٠	١
١٠١	٢٠	١٠٠٠	١٠١
١٠٠١	٤	٣٠٠٠	١٠٠١
٢٠٠١	٦	٤٠٠٠	٢٠٠١
٤٠٠١	٨	٦٠٠٠	٤٠٠١
٦٠٠١	٥	٨٠٠٠	٦٠٠١
٨٠٠١	٧	١٠٠٠٠	٨٠٠١
١٠٠٠١	٢٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠١

١. بيه عن المائة ألف فوريه وفريه واحد
 ٢. بيه قروبيه عن كل عياري الأغا
 ٣. العشرة آلاف فوريه واحد في المائة الف فوريه
 ٤. وبسمه قروبيه عن كل عياري الأغا
 ٥. وبذلك فوشان ونصف عن كل عياري الأغا
 ٦. وبذلك فوشان ونصف عن كل عياري الأغا
 ٧. وبذلك فوشان ونصف عن كل عياري الأغا

ان جميع الاوراق الخاصة لرسم التغا سواً كان نسبياً او محدوداً (مقطوعاً) ولم يوضع عليها الوسم اى التغا ولم يلصق عليها الطابع (بول) وابرزت في موقع رسمي على اي وجه كان يستوفي عنها اولاً رسم التغا تماماً ثم ينظر فيها فاداً كانت تابعة للرسم النسي فيؤخذ ثلاثة قروش في المئة من رأس المال واداً كانت تابعة للرسوم المحددة فيؤخذ عنها من نصف ليرا عثمانية الى ثلات ليرات عثمانية كل ذلك جزاءٌ نقدياً

على انه لا يسوغ تأثير رؤية الدعوى المتعلقة بالاوراق بسبب هذا الجزء النقيدي الذي يحكم به من المحكمة او الادارة ويستوفي رسم التغا والجزء النقيدي من الحامل للاوراق وصاحب الامضاء مناصفةً

كيف يكون تحصيل الجزء النقيدي ؟ وباي وجه يمكن الاعتراض على هذا القرار ؟

يعطى المجلس او المحكمة او المأمور الذي قرر الجزء النقيدي الى حامل تلك الاوراق مهلة لا تتجاوز الاسبوع لاداء ذلك الجزء . فاداً امتنع الحامل عن الاداء في المدة المذكورة تنظم المحكمة او المجلس او المأمور مذكرة بذلك وتبعث بها الى مأمور الاجراء . وبناءً عليه يسلم الجزء النقيدي الذي يتحصل بهذه الواسطة الى من

ارسل المذكرة

اذا كان القرار في الجزاء النقيدي صادراً من المحكمة فلا يكون قابلاً للاستئناف والاعتراض بل يكون قابلاً للتمييز . و اذا كان من مجلس او من مأمور فالذى لا يقنع بهذا القرار القاضي بالجزاء النقيدي له ان يرفع اعتراضه الى محكمة الحقوق البدائية المحلية في مدة ثانية ايام اعتباراً من تاريخ ابلاغ المذكرة اليه من مأمور الاجراء . وبعد تلاوة ما يكتبه المدعي العمومي بهذا الصدد تصدر المحكمة قرارها قابلاً للتمييز ويبلغ اخيراً هذا القرار الى الفريقين

قد تعينت مدة التمييز لقرار هذه المحكمة ثانية ايام اعتباراً من تاريخ التبليغ . واستدعاء التمييز يعطى الى رئيس المحكمة التي صدر منها القرار . ولكن قبول استدعاء التمييز متوقف على ان يودع في المحكمة او في صندوق مال الحكومة المحلية الجزاء النقيدي المحكوم به وذلك في ظرف الثانية ايام المذكورة

عشر الحرير

ان الحرير الحاصل في الملك المحمروسة الشاهانية يؤخذ عنه

العشر وذلك كما يأتي

ان الحرير الذي يحصل في البلاد والقصبات المجاورة للمحل

الذى فيه ميزان الحرير يجلب اليه وي Bauer بالزيادة العلنية ويستوفى
الملتزم العشر بحسب اسعار المزايدة وما عدا ذلك فانه اذا نقل
من محل الى آخر في البحر فيؤخذ عنه رسم الکمرك ايضاً
الحرير المهرب يضبط لميري

الصيد البحري

ان الصيد على الاطلاق يتوقف على استحصال تذكرة
الرخصة فبناءً عليه ان السمك البحري والنهرى وسائر الحيوانات
البحرية التي تصاد بالعریش المنصوب على الماء او بالشبكة او
الشخص (اي السنارة) والعلق والسفنج والمرجان واللواء والاصداف
كلها خاضعة لحكم رسم الصيد

ان البحيرات التي يصاد منها السمك في المالك المحروسة
الشاهانية لم تزل الحكومة السنوية تجري التزامها على الملتزمين بمبلغ
معين لسنين معلومة

ويعفى من اخذ تذكرة الرخصة ضباط السفن الحربية
وبحارتها وربانة السفن التجارية ونوتيتها الذين يصطادون
لاجل اكلهم الخصوصي

صيد السمك منوع بالطرد والدفع (سوريته) بواسطة البواخر
والزوارق الشراعية في مضيق الاستانة العلية (البوغاز) ومضيق

بحر مرمره سواء كان في الساحل او الخليج . وهذا الممنوع يتناول ما يبعد ثلاثة أميال من السواحل العثمانية فيما هو خارج عن البوغاز وانه لممنوع ايضاً صيد الاسفننج بالقوارب ذات الآلات (مادات)

ويمنع صيد السمك بالكلية آونة بيضه (م) وعند ظهور علة سارية فيه . ويمنع عند ذلك بيضه ايضاً
ولا يجوز على الاطلاق انشاء السدود والسياج واستعمال التراكيب الكيميوية في المداول والانهر لاجل صيد السمك بصورة تخل بجودة الهواء

(م) وقد جاء في الامر العالى الصادر في ٢٧ مايس سنة ٣١٢ بانه لما كان نظام الصيد البحري القاضي بمنع صيد الاسماك آونة القائمة البعض لا يتناول ذكر الاسفننج لانه لم يكن قد ثبت حينئذ بالاكتشاف ان الاسفننج يلقي بيضاً كالاسماك وانه ثبت الان بان هذا الحيوان يلقي ايضاً من مارت لغاية شهر مايس من كل سنة فقد صدحت الارادة السنوية غب الاستئذان بقرار من شورى الدولة آمرت بالزوم منع صيد الاسفننج في مدى المدة المذكورة مع وجوب العمل بمقتضى المادة (٢٥) من نظام الصيد .
اما المادة (٢٥) من هذا النظام فهي تفصيل ما جاء في المتن وهو : اذا منعت الحكومة صيد السمك او بيضه اما لسبب حلول زمان بيضه واما لظهور علة سارية فيه واما لوقوع محاربة ما فالصياد الذى يصطاد منه في اثناء الممنوع تضبط آلة صيده ويغرم باداء جزء نقدى من ربع ليرة عثمانية الى ليرة واحدة

الصيد البري

لا يسوع الصيد في البرايضاً بدون تذكرة الرخصة
 تعطى تذكرة الرخصة بدار السعادة من امانة البلدة وفي
 الخارج من دوائر البلدية . رسم التذكرة اربعون قرشاً في المدن
 الكبيرة وعشرة قروش في سائر الجهات . اما الراغبون في الصيد
 ضمن املاكهم فلا يلزمون بأخذ تذكرة للصيد بل يسوع لهم
 ايضاً ان يأذنوا في الصيد لمن شاؤا من غيرهم وذلك في الاراضي
 التي هي تحت تصرفهم

وبما ان موسم القنص يعينه في كل سنة مجلس ادارة الولاية
 فالصيد في غير هذا الموسم منوع مطلقاً . وللولاية ان تمنع اتلاف
 الطيور النافعة للزراعة وغيرها في كل زمان ومكان مطلقاً
 لا تعطى تذكرة الصيد نظاماً للساقطين من حقوق المدينة
 ولا لأشخاص البطالة (سريري) ولا من لم يستوف الثامنة عشرة
 من سنها ولا للذين تحت حجر الوصاية ولا للمحكوم عليهم الذين
 هم تحت مراقبة الضابطة

﴿تحصيل الاموال﴾

ان تحصيل الوير كو الذي يؤخذ راساً يكون بمعرفة الجباة
الخيالة والمشاة (تحصيلدار) وبمعرفة قابضي المال في كل محله
وقرية وهم المختارون وان الجباة المذكورين يكونون تحت ادارة
ما مور الفاضطة المحلي ويراجعون في الامور الحسائية ماموري المال
والوير كو وقد جعلوا زيادةً على عساكر الضبطية في كل ولاية
وقضاء

على الجباة ان يلاحظوا قابضي المال ليعلموا هل اوصلوا
الاموال الاميرية التي قبضوها من الاهالي الى صناديق المال او
لا وان يتبعقوها قابضي المال المترافقين في امر التحصيلات ويختوا
اصحاب الذم على الدفع وليس لهم مس الدرهم ابداً
اصول التحصيل - على قابضي المال ان يعلموا الجباة بالمدريونين
الذين لم يدفعوا ما عليهم من الاموال الاميرية في التقسيط
والاوقات المعينة ليأتوا بهم الى مجلس الشیوخ في القرى او الى
دواوير البلدية في القصبات ويستوفى منهم المال المرتب . فالذى لم
يدفع ما عليه يترك له اولاً الاشياء الكافية لادارة بيته بالنظر

إلى حاله . ثانياً أدواته الصناعية ان كان من الأصناف . ثالثاً الفدان
 وادوات الزراعة والبذر وحصة الميري من الحاصلات ان كان
 من الزراع ثم يباع توفيقاً للحصول ما بقي من الاثمار والذخائر
 والحيوانات وامتعته اليسارية والأموال المنقوله ما يكفي لاداء ما عليه
 من الدين وتدفع القيمة إلى صندوق مال الحكومة
 اذا لم يكن للمدين شيء من الاملاك وثبت الجابي باوراق
 ومعلومات موثوقة بها انه ميسور نقداً وامتنع عن اداء ما عليه فان
 الحكومة تحبسه بناء على قرار الجابي (تحصيلدار) ومدة الحبس لا
 تكون أكثر من واحد وتسعين يوماً . ولا يحبس المدين مرتين
 لـ دين واحد

اذا كان معلوماً لدى مجلس الشيوخ او الدائرة البلدية بان
 المدين غير قادر على اداء دينه ولم تكن له اموال لا منقوله
 ولا غير منقوله صالحة للبيع نظاماً فقابضوا المال والجباة وما مورو
 المال يكتبون مضبوطة بذلك ويعطونها الى مجلس ادارة القضاء
 والمجلس يبحث ثانية على حقيقة الحال حتى اذا ظهر له عسر المدين
 حقيقة انظره الى ميسرة

قابضو المال - المختار ما أمر بتحصيل تكاليف الدولة من
 الافراد المكلفين وباعلام الجباة بالذين يتآخرون عن الاداء

وبالتماس اجراء المعاملة القانونية في حقهم
 على المختار ان يحتسب الدرام التي يستوفيها من اصل الدين
 الذي يطلب الاهالي تسدیده بنوعه وسنته ولا يسوغ له ان
 يحسبها من دين آخر خلافاً لرغبة المديون
 على المختار ان يقييد ما يستوفيه من الاهالي في السنّات
 (سركي) التي بايديهم مع بيان القدر والتاريخ ويختمها بالختام
 المختص بالمحظيات ويعدها الى صاحبها . وهذه السنّات تعطى لها
 الجباة قبلآ الى الاهالي المكلفين بالاموال الميرية
 لا يسوغ لمحظيات المحلاطات ان يبقوا عندهم الدرام التي
 يقبضونها اكثر من خمسة ايام ولا لمحظيات القرى ان يبقوا بها
 اكثر من خمسة عشر يوماً واذا كانت المقبوضات تزيد عن الف
 وخمسين قرش فعلى مالكين ان يسلموها يوم قبضها ولا يؤخروها المدة
 المذكورة اصلاً

﴿البوسطة والتلغراف﴾

صيانة المكاتب · الاجرة التي تؤخذ عن المحررات · اجرة نقل
الامانات · مخابرات التلغراف واجورها

بما ان المكتوب والتلغراف هما مال مشترك بين المرسل
والمرسل اليه فلا يجوز لأحد غيرها ان يفرضها
كل من يأخذ مكتوب المرسل اليه بدون اذن منه بحيلة
ما ويتبين ذلك يعاقب بموجب القانون
وكل من يفتح او يستفتح المكاتب من مأمور البريد
(البوسطة) يعاقب بالجزاء النقيدي والحبس وفقاً للنادرة (١٢٩)
من قانون الجزاء الهمايوني اي يأخذ منه من ليرة الى خمس
ليارات عثمانية ويحبس من سنة الى ثلاث سنين
على انه يسوغ فتح المحررات التي يشتبه بها عندما تتخذ الدولة
الوسائل الاحتياطية الخارقة للعادة باعلانها الادارة العرفية في محل
ما وكذلك يجوز للعدالة ان تفتح المكاتب التي ترد الى المظنون
عليه وتقراها للتدقيق في امر الجناية

ومن يفضي اسرار مكتبة التلغراف او الذي يهد لغيره
سبيل افشاءها ومن يرشي او يغري بافشاءها يغرم بالجزاء النقيدي
من ليرة عثمانية الى خمس وعشرين ليرة ويجازى بالحبس من شهر

واحد الى سنة واحدة

كل من يخل بمخابرات التلغراف بمحازى بمقتضى احكام
المواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ من قانون الجزاء الهايوني (*)

الاجور التي تؤخذ عن المحررات — يؤخذ قرش واحد عن كل مكتوب غير متتجاوز الخمسة عشر غراماً للجهات الكائنة في داخلية الملك المحروسة الشاهانية وقرش آخر عن كل خمسة عشر غراماً تزيد عن ذلك او عن اجزاءها

واما التحارير المتبادلة بين ساحل واخر فيؤخذ عن كل منها

(*) المادة « ١٣٤ » كل من اخل متوانياً بخدمة التلغراف وحركته بصورة تمنع الاتهام المخابرة به يؤخذ منه من خمس ليرات الى خمسين ليرة مجيدية جزاء نقدياً. اذا ثبت انه فعل ذلك عن قصد يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين علاوة على هذا الجزاء النقيدي — المادة « ١٣٥ » كل من كان سبباً في تعطيل المخابرة التلغافية في حال من الاحوال من مثل قطع شريط التلغراف او تكسير الاته المخزفية (بورسلن) او تخريب اعمدة ته يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ويغرم باداء خمس ليرات الى خمسين ليرا عثمانية جزاء نقدياً — المادة « ١٣٦ » كل من كان في اثناء وقوع شيء من الاختلال والفساد في مالك الدولة العلية يخرب خطأ او أكثر من خطوط التلغراف او يمنع تشغيله باي نوع كان او يضبطه بصورة من الصور جبراً ويعطل محرك المخابرات والراسلات بين المأمورين او يمنع المكتابين بالتلغراف ويزجرهم عن مباشرة التراسل به او يخالف جبراً اصلاح خط التلغراف يغرم باداء خمسين ليرة عثمانية الى مائتي ليرة ويوضع في الكورك موقتاً

عشرون بارة اذا كان لا يتجاوز وزنه الخمسة عشر غراماً وعشرون
بارة اُخرى عن كل خمسة عشر غراماً تزيد على ذلك او عن اجزائها
ويؤخذ عن جميع المطبوعات والجرائد عشر بارات عن كل
خمسة وسبعين غراماً منها اذا كانت لالسواحل وخمسين غراماً اذا
كانت للداخلية

وكما انه يؤخذ عشر بارات عن كل خمسين غراماً من
النوجات (مساطر) الامتعة التي لا قيمة لها مما يبلغ ثقله الى
المائتين وخمسين غراماً فكذلك يؤخذ عشرون بارة عن كل
خمسين غراماً عن الاشياء التي تتجاوز المائتين والخمسين غراماً
باعتبارها صرة (پاکت)

وتستوفى اجرة النقل عن المسكوكات وكل نوع من الامانات
بعد الحساب بالنسبة الى قيمتها او ثقلها بالنظر الى بعد المسافة(م)

(م) قشت الارادة السنوية السلطانية بتعاطي الحالات النقدية
(ماندا پوست) في دور البريد العثمانية «اعتباراً من اغسطس سنة ٣١٦
رومية» يعني ان المرسل يدفع الى ادارة البريد نقوداً ويأخذ بها على
خبراً يبعث به الى المرسل اليه فيقبض هذا تلك القيمة من ادارة البريد
المحول عليها بموجب العلم والخبر الذي يدهو يشترط ان لا تكون تلك القيمة
اكثر من الفي قرش واما الاجور التي تستوفى عن ذلك فهي كما يأتي :
اذا كانت القيمة ما بين قرش وخمسين قرشاً فيؤخذ عشرون بارة عن
كل مائة قرش او اجزائها وما زاد على ذلك فيؤخذ عشرون بارة عن

وقد جعلت هذه المسافة خمس دواير : الدائرة الاولى
البوسطات الموجودة في داخل ولاية واحدة وهي ما يؤخذ فيها
من الاجرة قرشان ونصف عن قيمة كل الف قرش او عن كل ما
يلغى ثقله خمسيناتة غراماً . الثانية البوسطات الموجودة في الولايات

كل مائتي قرش او اجزاءها من تلك الزيادة
ومن احكام النظام المختص بهذا الشأن انه لا يجب ان يضي على
الحالة دون قبض اكثر من شهرين ما عدا الشهر الذي اُرخت فيه
فاذا انقضت هذه المدة ولم يطلبها المرسل اليه وجب تجديد تاريخها من
نظارة البريد والتلغراف واذا لم تجدد فلا تدفع الدراما المعينة في تلك
الحالة واما اذا من شهران ايضاً على هذا التجديد ولم يطلبها تعاد الحالة
إلى البلدة التي اتت منها وتدفع قيمتها الى المرسل
وكذلك اذا انقضت سنتان على الحالة ولم يطلبها المرسل اليه ولا
المرسل يسقط حكمها وحينئذٍ نقيضها اي راداً للخزينة
وقضت الارادة السنية السلطانية ايضاً برعاية احكام نظام وضع
حديثاً بشان «المكاتب ذات القيمة المقدرة» بمعنى انه اذا شاء احد ان
يرسل تحريراً متضمناً اوراق بذلك او حوالات او اوراق اسهم ونحو ذلك
فييعين قيمة تلك الاوراق تماماً على ظهر التحرير حتى اذا فقد ذلك التحرير او
اصابه خسر تقوم ادارة البريد بدفع ما يعادل قيمتها الحقيقة على انه
اذا احتال المرسل فقدر قيمة الاوراق النقدية الموضوعة في داخل التحرير
اكثر من قيمتها الحقيقة وتبين ذلك فلا يبق له حق في طلب التضمين
ويعامل بما يقتضيه القانون جزاً على فعله
واما الرسم الذي يؤخذ عن ذلك التحرير فهو قرش واحد عن كل

المجاورة للحدود { ١ } حيث يؤخذ ثلاثة غروش ونصف عن قيمة كل الف قرش او عن كل ما يبلغ ثقله خمساية غرام . الثالثة { ٢ } البسطاط الموجودة في الولايات المتفرقة بولاية واحدة فقط حيث يؤخذ ايضاً خمسة قروش عن قيمة كل الف قرش او عن كل ما يبلغ ثقله خمساية غرام . الرابعة البسطاط التي في الولايات

الف قرش او اجزائها من القيمة المعينة ما عدا اجرة البريد الاعتيادية وما قيمة الاوراق والحوالات التي ضمنه فلا ينبغي ان تتجاوز خمسين الف قرش ييد انه قد اختصت الان هذه المعاملات (اي الحالات النقدية «ماندا پوست» والمكاتب ذات القيمة المقدرة) في مایة واربعة عشر محلاً فيها مراكز للسكك الحديدية او سواحل مهمة نذكر منها ما يأتى : الاستانة . ازمير . اسكندرونـه . اطـنه . بيـرـوت . جـدـه . شـام . حـيـفا . حـديـده . روـدـس . سـلـانـيـك . صـيـدا . طـرابـلسـ شـام . طـرابـلسـ الغـرب . القدس . لـاذـقـيـه . مـرسـيـن . يـافـا

على انه لا يثبت في المستقبل ان تجري هذه المعاملات في جميع

دور البريد العثمانية

{ ١ } الولايات المعتبرة دائرة ثانية لدار السعادة هي : ادرنه . سلانـيـك . اشـقـوـدـره . يـانـيه . قـسـطـمـوـني . خـداـونـدـکـار . اـیدـیـن . قـونـیـه . اـطـنه . حـلـب . بيـرـوت . القدس . طـرابـلسـ الغـرب . بنـغـازـي . جـزـائـرـ بـحـرـ سـفـید . سـواـحـلـ الـبـحـرـ الـاحـمـرـ وـطـرابـزوـنـ

{ ٢ } الولايات المعتبرة دائرة ثالثة هي : قـوـصـوـه . مـناـسـتـرـ . اـرـضـرـومـ انـقرـه . سورـيـه . مـعـمـورـةـ العـزيـزـ . دـيـارـ بـكـرـ . الـيـنـ وـالـحـجـاجـ

المتفرقة بولايتين { ١ } حيث يؤخذ ستة قروش ونصف عن قيمة كل الف قرش وعن كل ما يبلغ ثقله خمساً مائة غرام . الدائرة الخامسة البسطات الموجودة في الولايات التي تفرق في ثلاثة ولايات فاكثر { ٢ } فيؤخذ فيها ثمانية قروش عن قيمة كل الف قرش او عن كل ما يبلغ ثقله خمساً مائة غرام

اما في المراكز الموجودة في السواحل العثمانية فيؤخذ قرشان عن قيمة كل الف قرش او عن كل ما يبلغ ثقله الف غرام وفي المراكز القائمة على سر السكة الحديدية يؤخذ ثلاثة قروش عن قيمة كل الف قرش او عن كل ما يبلغ ثقله الف غرام

اذا تعارض الثقل والقيمة فيعتبر بذلك ما كان اكثرا

النوعين اجرة

عين خمسة وعشرون سنتيماً اجرة عن المكاتب الاعتيادية المتداولة بين ممالك الدول المتعاهدة بموجب المؤتمر الذي ابرم في مدينة (برن) عاصمة سويسرا . وعشرة سانتيمات عن اوراق المخابرة المفتوحة اي الذي غلافها غير مختوم . وخمس سانتيمات عن كل

{ ١ } الولايات المعترضة دائرة رابعة لدار السعادة هي : بتليس . وان والموصى

{ ٢ } اما الولايات المعترضة دائرة خامسة فهي بغداد والبصرة

خمسين غراماً من المطبوعات (م)

يؤخذ عشرون بارة عن كل كلمة من التلغراف الذي يرسل داخل ولاية واحدة واربعون بارة عن كل كلمة تلغراف يرسل من ولاية الى ولاية اخرى ويؤخذ اجرة خمس كلمات ايضاً علاوة على ذلك اذا كان التلغراف يقتضي ان يمر بالخطوط البحرية يؤخذ والخالة هذه ستون بارة عن كل كلمة وسبعة قروش ونصف علاوة على ذلك بما ان المخابرات البرقية الجارية مع ولايات طرابلس الغرب والمحاجز والمين تجري بواسطة الخطوط الاجنبية فهي تابعة لتعريفها المخصوصة يؤخذ مائة بارة عن كل تلغراف يرسل من مركز الى آخر في دار السعادة العلية وفي البلاد الثلاثة بشرط ان لا يتجاوز العشرين كلمة ويؤخذ خمسون بارة عن كل عشر كلمات او عن اجزاءها مما يزيد عن العشرين كلمة المذكورة



(م) اما مؤتمر برن فقد انعقد سنة ١٨٧٤ بحضور نواب حكومات الدولة العلية وروسيا وانكلترا والمانيا وفرنسا واوستر يا وایطاليا وبليجيكا والدانمارك واسبانيا وولايات اميركا المتحدة والميونان ولوکسنبورج واسوج وزروج وهو لاند والبورتغال ورومانيا والصرب وسويسرا . والمعاهدة التي فررها هذا المؤتمر تدعى «معاهدة الاتحاد البريدى العام» ولم تثبت تلك المعاهدة ان اتسع نطاقها فتقيدت بها دول اخرى مثل ايران والهند وغيرهما حتى تناولت في زماننا الحاضر غالبية حكومات العالم

﴿ حقوق الضبطية ﴾

ضابطة المانعة . ضابطة العدلية . وظائف البوليس . او صافهم
حقوق الضبطية — هي عبارة عن مجموع التدابير المتخذة
 لحفظ امن العباد و راحتهم وصيانته حقوق الدولة
 والقيام باداء هذه الوظائف والتدابير منوط بالقوة الضابطة
 وهذه تقسم الى قسمين : ضابطة المانعة وضابطة العدلية
 ضابطة المانعة . هي الهيئة المكلفة بالمحافظة والاحياط قبل
 وقوع الجرم وهذه الواجبات منوطة في المالك المحروسة الشاهانية
 بالبوليس والجندroma
 ضابطة العدلية . هم المأمورون المكلفوون بتحقيق الجرائم التي
 تقع وجمع دلائلها والقاء القبض على مرتكبيها وتسليمهم الى
 المحكمة المختص بها ذلك (م)

المرجع العمومي لهيئة البوليس هي نظارة الضبطية . واما
 الجندroma التي جعلت لتكون القوة المعاونة وال المسلحة للبوليس
 والواسطة الاجرائية للحكومة فهي تابعة الى الباب السر عسكري

(م) ضابطة العدلية — هي عبارة عن امين البلدة وناظر الضبطية
 والوالى والمتصرف والقائم مقام ومدير الناحية والبوليس والمدعي العمومي
 والمستنطق وضباط الشرطة ومحترف القرية واعضاء مجالس الشيوخ ونواطير
 الغابات وحراس القرى . كما سيجيء في اصول المحاكمات الجزائية

الجليل باعتبار تشكيلها وترتيبها وإدارتها العمومية ومرتبطة بنظارة
الضبطية ايضاً باعتبار وظيفتها المتعلقة بالضابطة

اخص وظائف الپوليس هي : اولاً تبديد الجماعات المجتمعة
ابتعاء المفاسد والتنكيل بها والمحافظة بالدقه على الراحة في الحالات
والاجتماعات العمومية كالاعراس واسواق البيع . ثانياً منع ومحو
الاعلانات التي تصدر سواء كانت في حق الحكومة او كانت مخلة
بالآداب العمومية وتعقب التجاوزين على ابرازها . ثالثاً منع حمل
السلاح داخل البلد على كل واحد ما عدا الذين لهم صلاحية
لذلك نظاماً . رابعاً الاطلاع بالتدقيق على جوازات المسافرين
(تذاكر المرور والپسابرط) . خامساً مداومة التجسس اللازم
لأجل منع ادخال الاشياء الممنوع دخولها . سادساً اجراء كل نوع
من انواع المعاملات العائدة الى وظائف القوة الاجرائية التي تحول
اليهم ويؤمرون بها من المأمورين الذين يرجع اليهم في ذلك
وغلية فانه كما يجب على الپوليس ان يكون من اهل المروءة
والعفة والناموس فكذلك يجب بمقتضى النظام ان يكون خبيراً
بالمور متوفرة فيه الصفات المرغوبة والمستحسنة جداً كالصدقة
والطاعة والاستقامة والغيرة وما اشبه وذلك ليكون قادرًا
على القيام بوظائفه المهمة التي مر ذكرها قياماً حسناً

﴿تقاعد المأمورين الملكيين﴾

لكل صنف من صنوف خدمة الدولة حق في معاش التقاعد
كما هو معين في هذا القرار وأما الذين يأخذون الراتب في نظير
اجرة يومية وهم لا يعودون من خدمة الدولة ثم اعضاء المجالس
المنصوبون لمدة معينة بانتخاب الاهالي سواء كانوا خبرين او
موظفين براتب ما والذين يستخدمون بالقونطراتو اي المقاولة او
بالملاومة فلا يستحقون معاش التقاعد ولا يؤخذ منهم لذلك خمسة
في المائة من راتبهم

اذا لم يطلب المأمور او لم يثبت انه عليل ومرتضى بحيث
لا يستطيع القيام باداء مأمورياته حقيقة فلا يحال على معاش
التقاعد . فعلى هذا يكون معاش التقاعد على نوعين : الاول ما يكون
في مقابلة الخدمة مدة معلومة والثاني ما يكون بسبب العلة والمرض
التقاعد في مقابلة الخدمة - يشترط ان يكون المأمور قد
سبقت خدمته للدولة مدة ثلاثين سنة لينال التقاعد في مقابلة
الخدمة . ويعتبر ابتداء الخدمة من تاريخ نيله الراتب او المعين
من صندوق الدولة راساً . ومن نال الراتب قبل بلوغ سن العشرين
من عمره فلا يحسب له الزمن الذي هو دون ذلك العمر ولا ينخصم

شيء من راتبه في هذه المدة

والمأمور الذي وجد في الحرب او وقع اسيراً في يد الاعداء
تضاعف له المدة التي وجد فيها في الحرب او الاسر

يحسب معاش التقاعد على الكيفية الآتية وهي : يخذل وقت
انفكاك المأمور عن آخر مأمورية وجد فيها مبداء للحساب ثم يجمع
الراتب الذي قبضه مدة عشر سنين قبل ذلك ويؤخذ عشر
الحاصل من هذا المجموع فيخصص له معاش شهري للتقاعد خمسون
في المئة من واحد من اثني عشر من ذلك العشر . واذا لم يوجد
في العشر السنين الاخيرة في المأمورية على التوالي تحسب رواتب
السنين التي قبلها وبعد ان يتبعن مقدار رواتب المأمورية عن
عشر سنوات مطلقاً يخصص معاش التقاعد ويضم على المعاش
المذكور واحد في الثلاثين منه عن كل سنة يخدم فيها المأمور
زيادة على الثلاثين سنة

فعلى هذا الحساب يكون معاش تقاعد المأمور الذي خدم
خمساً واربعين سنة خمساً وسبعين قرشاً في المئة من واحد من اثني
عشر من عشر مجموع رواتب العشر سنين الاخيرة . ولا يعطى
أكثر من ذلك للذى خدم أكثر من خمس واربعين سنة
اذا كان استحقاق المأمور الذي خدم ثلاثين سنة اقل من مئة

قرش قانوناً يخصص له مئة قرش . و اذا كان استحقاق المأمور الذي
 خدم خمساً واربعين سنة اقل من مئة وخمسين قرشاً قانوناً يعطى
 له مئة وخمسين قرشاً ولا يخصص معاش التقاعد اقل من ذلك
 لا يسوع من حكم عليه بجزاء الحرمان من الرتبة والمأمورية
 مؤبداً وبالاسقاط من حقوق المدينة ان ينال معاش التقاعد
 ولكن يعطى المعاش بعد وفاته الى عائلته توفيقاً للقرار نامه
 اذا دخل احد من الحائزين على الصفة الرسمية من الدولة
 العلية في خدمة دولة اجنبية بدون الترخيص له بارادة سنية
 سلطانية ضاع حقه في التقاعد عن خدماته السابقة و اذا كان من
 التقاعدين قطع عنه معاش التقاعد
 التقاعد بسبب العلة والمرض — اذا دخل احد في خدمة
 الدولة ثم ابلي بمرض سواء كان بسبب المأمورية او بسبب آخر
 طبقي يمنعه عن القيام بالخدمة يحال على التقاعد بمعاش يعادل
 نصف راتب مأموريته الاخيرة ولو لم يبلغ زمن المأمورية مدة
 التقاعد المشروطة

اذا لم يكن انفصال المأمور عن مأموريته معاقبة له فان
 المدة التي يبقى فيها معزولاً تحسب له من مدة التقاعد ويضاف
 ذلك : هو انه اذا كان للمأمور المعزول معاش للمعزولة ودفع الى

صندوق التقاعد خمسة في المئة فان مدة المعزولية منها كانت تحسب من مدة التقاعد والذى ليس له معاش لاجل المعزولية فتحسب مدة معزوليته اذا كانت لستين تماماً واما اذا زادت عن ذلك الى اربع سنين فتحسب له مدة السنتين الاوليين تماماً ونصف السنتين الاخيرتين واما الباقي فلا يدخل في الحساب

درجات المعاشات التي تعطى لورثة المتقاعدين

من مات بعد ان اكمل مدة التقاعد سواء ربط له معاش التقاعد او لم يربط او مات وكانت خدمته عشر سنين كاملة او مات بعد ان نال معاش التقاعد بسبب العلة او قبل نيله وكان له ولد واحد يعطى لهذا الولد نصف المعاش الذي كان هو يستحقه اذا لم يتجاوز هذا النصف الخمسين قرش واما اذا تعددت الارادات فالنصف يقسم بينهم بالتساوی ومن مات من هؤلاء او بلغ سن العشرين ان كان من الذكور او تزوجت ان كانت من الاناث فيقطع عنه نصيبيه من المعاش ويوزع على الباقيين علاوة على انصبتهم ولكن اذا كان نصف المعاش الذي استحقه المتوفى زائداً عن خمسين قرش وكان الولد واحداً فالنصف باكمله يعطى له ويضم اليه نصف ما زاد واما ان كانوا ولدين فلهم ثلاثة ارباع

الزيادة مع النصف المذكور وما بقي فلما صندوق ولكن ان تجاوزوا
الاثنين فلهما النصف بأكمله
وان الزوجة حكمها حكم اليتيم وكذلك الوالدة والجدة
اللاتان ليس لهما احد

وإذا كانت الزوجات متعددة فيقسم بينهن حصة الزوجة
بالتساوي وإذا كانت له والدة وحده فتعطى لها حصة الوالدة
بالتساوي أيضاً وإذا لم يكن المتوفى أولاد له زوجة او والدة او
جدة فيخصص لهنّ المعاش المار ذكره
وإذا كانت الحصة التي تصيب كل واحد من الأيتام والارامل
بعد الحساب اقل من ثلاثة قرشاً يعوض النقص الى ان يبلغ
المعاش الى الثلاثين قرشاً

وإذا وجد بين الأيتام والارامل الذين نالوا المعاش من هو
كيف البصر او مفلوج او مقعد او مجنون او كسيح او كان
عليلاً بعلة ما اخرى لا يقدر على الكسب ابداً مثل اولئك المقدم
ذكرهم فيخصص له المعاش ما دام في قيد الحياة
تعطى معاريض ورثة المأمور المتوفى المستحقين المعاش الى
النظارة المنسوب اليها المتوفى في دار السعادة العلية والي والي
الولاية بواسطة الحكومة المحلية

* فيما يتعلق بمعاشات ماً موري الملكية المعزولين *

يخصص معاش المعزولة بوجب هذا القرار لكل من
ماً موري الملكية الذين انفصلوا عن الخدمة بسبب الغاء المأمورية
او بايجاب آخر اقتضاه نظر الدولة او بفرضِ اوجب ترك الخدمة
ولكل من بقي بلا ماً موريه و بلا راتب بسببِ من هذه الاسباب
مدة خمس سنين قبل تنظيم قرار المعزولة الذي نُشر في ٢٧ كانون

الاول سنة ٣٠٧

لا يستحق معاش المعزولة الاً من دخل في خدمة الدولة
وهو في سن العشرين من عمره وخدم خمس عشرة سنة . ثانياً ان
لا يكون قد حكم عليه بالمحاكمة بجنائية او جنحة من جهة ماً موريته .
ثالثاً ان لا يكون قد عزل ثلاث مرات متواتلة لا بحكم القانون
بل لسوء ادارته التي تؤدي الى المضره بالدولة او الملكة
واما من يعزل بسببِ من الاسباب المذكورة او كان من
الذين يعزلون بقرار مخصوص كمن يؤخذ تحت المحاكمة او لاخلاله
بوظائف ماً موريته لكسيلِ وعدم مبالاة او يتحقق نقصيه الذي
يستوجب الاضرار المادية بماً موريته ومن يستعفي من ماً موريته

لاسباب خصوصية فلا يعطى له معاش المعزولية ابداً
 اذا تبرئت ذمة المأمور الذي اخذ تحت المحاكمة بعد العزل
 ونقر اعادته الى الخدمة يستحق ان يطلب معاش المعزولية من
 الزمن الذي مضى قبل هذا القرار ولا يسوغ للمعزول الذي عليه
 ذمة لليري ان يأخذ المعاش ما لم يفر ما عليه
 واذا تعاطى احد المأمورين المعزولين تجارة او صنعة او
 دخل في خدمة احدى الشركات والادارات فقد الصلاحية
 لطلب معاش المعزولية وان كان قد نال المعاش فيقطع عنه
 كذلك اذا حكم بجنحة او جنائية على احد المعزولين الحال على
 المعاش في اثناء معزوليته او انه عرضت عليه رسماً مأمورية
 مرتين ولم يقبلها من غير سبب شرعي مقبول يقطع عنه معاش
 المعزولية ايضاً

ان معاش المعزولية يطلب ب تقديم استدعاً يجب ان يصرح
 فيه تاريخ انصاته واسبابه مضموماً اليه الاوراق الرسمية المصدقة
 على مأموريته ثم تحال هذه المعارض الى شوري الدولة فتجرى
 التحقيقات الالزمة بهذا الشأن لدى دائرة التنظيمات فيه ثم
 يعرض بحسبطة الى مقام الاجراء تخصيص المعاش الذي يستحقه
 المستدعي بموجب القرار نامه

يعطى معاش المعزولة للأمور الذي خدم من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة بقدر ربع راتب آخر مأمورية وُجد فيها ولمن خدم من عشرين الى خمس وعشرين سنة بقدر الثلث ولمن خدم من خمس وعشرين الى ثلاثين سنة بقدر النصف . وتدفع هذه المعاشات من الدائرة المخصوصة الموجودة في دائرة صندوق تقاعد الملكيين . واما الذين اصابتهم العلل والامراض وهم في خدمة الدولة واستحقوا من اجل ذلك قانوناً معاش التقاعد فلهم ان يطلبوه ولا يخصص لهم معاش من جهة المعزولة يقطع معاش المعزولة عن المأمور اذا عاد الى خدمة الدولة او بعد وفاته

يُؤخذ من رواتب جميع المأمورين الموجودين في خدمة الدولة العلية الملكية والمالية والعدلية والبريد (البوسطة) والتلغراف والرسومات واحد في المئة ليتخد احتياطاً (قارشولق) للمعاشات التي يجب تخصيصها لهم عند العزل ان المعاش الذي يختص للمعزولين الحائزين على رتبة بالا وللولاة الذين هم دون هذه الرتبة لا ينبغي ان يتجاوز الستة الاف قرش على الاكثر

﴿ معاملات اخذ العساكر (م) ﴾

الاحكام العمومية والابتدائية المتعلقة بالاصول المشروعة في
اخذ العساكر الشاهانية

المسللون من اهالي المالك المحروسة الشاهانية والمهاجرون
الذين انقضت مدة معافيتهم من العساكر المؤقتة هم مكلفوون شخصاً
بفروض الخدمة العسكرية المقدسة اعتباراً من بلوغهم سن العشرين
ويبتدئ هذا التكليف من اول يوم من شهر مارت (اذار)
للسنة التي تلي دخول المكلف في سن العشرين . وتوخذ في
كل سنة على قدر الازوم الرجال الذين لم يدخلوا بعد في سلك
العسكر وهم المعبر عنهم بالانفار العجم سحب التراي بالقرعة من
مجموع الاشخاص الذين بلغوا سن العشرين وينحي من هذا المجموع
المعفى والمستثنى من الخدمة العسكرية

(م) صدرت ارادة سنية قاضية بتنقيص مدة استخدام افراد العساكر
النظامية وتعديل قسم من المعاملات العسكرية الجاوية وذلك بناءً على
تذكرة من السر عسكرية الجليلة التي تثبتها بالحرف الواحد ثنيماً للفائدة وهي:
ان الذين يجتمعون من القسم الاول من الداخلين في سن
التكليف في كل سنة لا يكاد يوازي قدرهم ربع صنوف العساكر
الموجودين تحت السلاح حسب ضبط نفوس المسلمين المكلفين بالخدمة
العسكرية في المالك الشاهانية ومن ثم احوج الحال الى استبدال الافراد
المأخذوة للخدمة النظامية بعد اخذهم تحت السلاح مدة اربع سنوات

مدة الخدمة المفروضة في العسكر عشرون سنة كاملة فالست الاولى منها للعساكر النظامية مع الاحتياط والثانى التي تليها عساكر الرديف والست الاخيرة للعساكر المستحفظة الشاهانية فن ادّى هذه الخدمة على الترتيب فقد أكمل ما عليه من الخدمة المقدسة الشخصية في السلك العسكري

واما افراد العساكر البحرية الشاهانية المستخدمون في السفن السلطانية في الخدم التي يقال لها «آرمـه جيلق» و«تفـكـجـيلـكـ» و«طـوـجـيلـقـ» و«الـشـجـيلـكـ» وفي الخدمات المتنوعة على ظهر السفينة والمنسوبون الى كتائب (الايات) الصنائع البحرية فان

متوالية غير مطلق سراحهم في ثلاثة سنوات كما في السابق .اما تمديد مدة استخدام الافراد المذكورة في الخدمة النظامية فينشأ عنه تعطيلهم في كل تلك المدة عن الاحتراف والاكتساب وبعدم عن عائلاتهم ونقص ثروتهم ونسفهم كما ان تطويل مدة الخدمة توجب في المكلفين للعسكرية ان ينحط ميلهم ورغبتهم اليها وبهذا السبب تكثر البقاء العسكرية للفرار منها ويضطر الناس حتى من لا قدرة له لأن يتداركوا البديل القدي وفق الشروط النظامية اذ لم يروا خلاصهم وسيلة غيره حتى ان الافراد الذين قدموا البديل القدي حسب المساعدة القانونية الصادرة في سنة ١١٠٣ وهي السنة التي وضع فيها قانون اخذ العسكر المهايوني في موقع التنفيذ لم يبلغ عددهم سوى «١٩٤٤» نفرًا حالة كونهم في السنة التالية قد بلغ عددهم «٢٥١٣» نفرًا او بعد ثلاث سنوات بلغ «٣٨٥١» نفرًا وبعد ست سنوات بلغ «٥٣٥٧» نفرًا فظهر من هذا ان الرغبات في

مدتهم النظامية مع الاحتياط ثمان سنين والرديفية اربع فعلى هذا تكون مدة خدمتهم العسكرية اثنى عشرة سنة وهم معفون من خدمة المستحفظة . واما الذين يعادون الى اهلهم لعدم المعين قبل ان يخدموا ثلاثة سنين كاملة فانهم يعاملون كالعساكر البرية الشاهانية ان الافراد الذين وصلوا الى سن التكليف والقادرين على اداء الخدمة العسكرية في دائرة كل طابور من الرديف هم قسمان : القسم الاول هم المجردون بالكلية عن الاحوال الاستثنائية يعني هم الافراد المعبّر عنهم الى وقتنا هذا بـ « قافي » والقسم الثاني هم

البدل النقدي لاتزال آخذة بازدياد وان البدل النقدي مع كون شرطه ان يكون صاحبه غنياً حقاً يضطر بعض القراء المكلفين لبيع غراماتهم وادوات حرثهم وامتعة يتهتم كي يقدموا البدل النقدي عن افسفهم فتذهب ثروتهم ويعودوا في الفقر ولا يخفى ان الخدمة النظامية هي بثابة مكتب ابتدائي في السلك العسكري فهمها استجبل الى هذه الصنف وكثرت افراده ثم اطلق سراحهم كثرت افراده المعلمين في صنف الرديف الذي هو اصل القوة العمومية فينتظم هذا الصنف ويکمل حتى ان الدول المعظمة الاوروبية قد جرت قاعدتها في الخدمة النظامية حسب التجارب الاخيرة على تقليل مدة الخدمة المذكورة واستزالت مقدار الافراد وتعليمهم ونقلهم لصنف الرديف وبهذه الصورة يدور التعليم على عامة المكلفين بالعسكرية فكل فرد من افرادهم يكون له فيما نصيـبـ وعند مسيـسـ الحاجة يرجع الى تلك القوة العمومية فيحتشد منها كل معلم وذي قدرة على استعمال السلاح بدون استثناء احد هذا ما عليه الدول الاوروبية اليوم من القاعدة في الخدمة النظامية

اصحاب العلل الظاهرة والذين ليس لهم معين واستثنوا موقتاً من الخدمة العسكرية الى ان يوجد لهم معين والذين تناولهم الاعفاء بقيود وشروط لاسباب متنوعة نظامية

فالقسم الاول من هؤلاء هم العساكر النظامية الشاهانية الذين ينقسمون الى قسمين تحت عنوان «الترتيب الاول» و «الترتيب الثاني» . فاهل الترتيب الاول هم الذين يسحبون النمر من العدد الاول على قدر المطلوب عند اجراء القرعة في كل سنة . واهل الترتيب الثاني هم الذين يسحبون النمر المرتبة من العدد المطلوب الى آخر فرد من الذين دخلوا في سن التكليف

على ان اجل المقصود العلية المبنية على التنسيقات الجديدة العسكرية مصروف الى اهم الامور واعظمها وهي ان يكون كل مكلف بالخدمة العسكرية من مسلمي البلاد الشاهانية بنزارة معلم يستفاد منه في التعاليم العسكرية وعلى هذا فمن الواجب تقليل مدة استخدام افراد العساكر النظامية منها امكناً مع توفير وتكميل الافراد المتعلمين ونقلهم الى صنف الرديف والاحتياط والاعداد على الوسائل التي تتكلف برفع وازالة المحاذير المتقدمة ذكرها واذا امعنا النظر في هذا الشأن ظهر لنا ان كل مسلم من رعايا الدولة العثمانية مكلف بمحكم قانون اخذ العسكري المأمور بالعسكرية بلا استثناء لا يشد عن ذلك سوى بعض الحالات المستثناء فتى بلغ الرجل المسلم سن العشرين يكافل بالعسكرية في اول شهر اذار يقبل عليه فتسخضر الافراد المكافحة لمراكز القضاء ويتحققون بمعرفة مجالس اخذ العسكري التي تعقد بمحكم المواد المخصوصة من القانون المذكور ثم تقسم هذه الافراد الى قسمين : فافراد القسم

وافراد الترتيب الاول من هولاء بعد ان يضوا بالفعل
تحت السلاح المدة التي ترى الدولة لزوماً لاستخدامهم فيها في
الصنوف العسكرية البرية التي ينسبون اليها وذلك من اصل مدتهم
النظامية التي هي ست سنين ينقلون الى صنف الاحتياط
وان افراد الترتيب الثاني ايضاً بعد ان يؤخذوا بالفعل الخدمة
العسكرية في طوايير العساكر النظامية الشاهانية من ستة اشهر
الى تسعة اشهر يطلقون الى بيوتهم بعنوان الافراد الموقوفة بحيث
يكونون احتياطاً للعساكر النظامية الشاهانية التي تتشكل من
الترتيب الاول من السنة المنسوبين اليها وينقلون الى صنف

الاول اولي الاعوان المجردين عن كل سبب استثنائي يؤخذ منهم العدد
المطلوب بمقتضى الاعداد «النمر» التي سحبوها ويعانون الخدمة العسكرية
بالفعل وهم الترتيب الاول وما فضل منهم يجعل ايضاً من الترتيب الثاني
ليقوم بالخدمة في الطوايير النظامية ستة اشهر الى تسعة اشهر على ما
سطر في النظام المخصوص .اما الافراد الذين لا تساعد احوالهم على
استخدامهم في العسكرية بسبب اعذارهم الدائمة واجسامهم المعتلة المسامحون
عن هذه الخدمة ومثلهم الافراد الذين لا يدخلون في السلك العسكري
قانوناً بل يجعلون من الافراد المأذونة ويتركون للسنة التالية لعدم المعين
لهم فيعودون ايضاً من القسم الثاني ويسمحون بالمرة حسب تبيان اعذارهم
في السنة التي بلغوا فيها سن التكليف وما عذارهم يجعل في كل سنة الى
مجالس المعاينة حتى يتجاوزوا الاسنان النظامية فتفحص اعذارهم ومن
زالت منهم اسباب ماؤذنيته يؤخذ تحت السلاح فضلاً عن نقله الى

الاحتياط في الوقت الذي تنقل فيه رفقاء هم افراد العسكري الملوکانية من الترتيب الاول الى الصنف المذكور . وان افراد القسم الثاني المار الذكر مجبورون ايضاً على ان يتبعوا تعاليمهم العسكرية داخل بلادهم

ان الاشخاص الذين يكونون من اصحاب نمرة الترتيب الاول في اثناء سحب النمرة ويؤخر اخذهم تحت السلاح لبعض الاسباب او الذين يتربكون الى السنة الاتية بدون ان يسحبوا نمرة يعبر عنهم (بالافراد المأذونة) والذين لا يأتون الى سحب النمرة والذين يفرون يقال لهم (الافراد المزجورة)

القسم الاول . اما من بقيت اسباب ماذونيته فيترك في القسم الثاني وهو بحكم النظام مكلف بالتعليم يوماً واحداً في كل اسبوع مدة ثمانية اشهر من كل سنة حتى يضفي عليه السنة الاعوام التي هي مدة الاسنان النظامية وينقل لصنف الرديف . والغرض من هذا التعليم امكان اخذه تحت السلاح عند مسيس الحاجة . هذا هو القرار المبرم في هذا الشأن غير انه حتى الان لم ينفذ حكمه . على انه وان نفذ لما حصلت الفائدة منه ومعلوم بدهاهةً انه حين مسيس الحاجة لا يسوغ اخذ الجنود تحت السلاح وسوقهم الى جهة ما بدون ان يكونوا قد تعلموا وتدربوا مدة طويلة ومع هذا فان اجتماع هؤلاء الافراد في اماكن معلومة لاجل التعليم يوماً من كل اسبوع مدة ثمانية اشهر في السنة على ما ذكرناه آنفاً يضفي الى تكبدتهم مشقات عظيمة وتعطيلهم عن كسبهم ومهنهم فلو سوحموا عن هذه المتاعب والمشقات كاستغلالاً لهم المرة بعد المرة الى مراكز

الاسباب والاعذار التي تستلزم الاستثناء من
الخدمة العسكرية

يسألنى من الخدمة العسكرية المغفوف بوجب فرمانات
سلطانية عالية

ان خدمة الحرم الشريف الذين يتصرفون بجهات خدماته
بوجب برايات عالية والقائمين بخدمة مقامات الرسل الكرام
والأنبياء العظام عليهم الصلاة والسلام بوجب برايات سلطانية
والأفراد الم عبر عنهم (سايه او جاغى افرادى) الذين هم عبارة عن
خمسة وعشرين شخصاً المقيدة اسماؤهم في الدفتر المختص بهم

طوابيرهم لاجل المعاينة على تلك الصفة عدا معايتيهم في السنة الاولى
التي صاروا فيها مكلفين وكذاها بهم للتعليم كل اسبوع مدة ثمانية اشهر في
السنة واقتصر فيهم على احضارهم لطوابير النظامية والاستحکام والنقلية
التي هي اقرب ما يكون لبلدهم فاستخدموها فيها ستة اشهر فيتم بهم ربع
افراد ذلك الطابور الذي يستخدمون فيه ومتى تمت مدة احدهم يجلب غيره
ويبدل به لان افراد هذا القسم الثاني تعادل الافراد المجعلين من
القسم الاول بل ربما زادوا عليهم وحيثئذ يحصل التدارك على التهادي
بربع عامه العساكر النظامية وزيادة ويمكن اذ ذاك تخفيض زمن
الاستبدال الى ثلاثة سنوات ويتحاصل افراد هذا القسم من مشقات
الحضور لموقع المعاينة المرة بعد المرة ويحفظ قيد اسباب مأذونيتهم وتزول
عنهם الاحوال الحاضرة كاجتناب الزواج وغيره على ان الاستخدام ستة
أشهر على المنوال المذكور يكون مرة واحدة لا أكثر يقوم به كل فرد من

الموجود في الدائرة العسكرية والموالي الكرام وحكام الشرع الشرييف المستخدمين ومدرسي الدرس العام المشغولين دائمًا بتدريس العلوم والذين حازوا على رؤوس استانبول الهايوني بالامتحان ومشايخ الطرق العلية الكرام الذين يكونون أصحاب (خانقاه) زوايا وتكون تكاليفهم معمورة وموجودة ويستغلون بالمقابلة في أيامها المخصوصة والمتصرفين بجهات امامية او خطابة في جامع او مسجد شريف ويؤدون وظائفهم بالذات لا بواسطة الوكيل والذين يتموت تحصيل العلوم في مكتب النواب قبل دخولهم في سن التكليف وأخذون منه الشهادات يعفون بوجه الاجمال من الخدمة العسكرية

افراد القسم الثاني في مدته النظامية الى ان ينقل الى صنف الرديف ويستثنى من هذا القسم من كان في دار السعادة في فيلق (معسكر) الخاصة الهايوني والفيلق السابع وفرقة الحجاز وكريد وطربابس الغرب والاي الطوبخانة والترسانة والصناعات والسواري والمدفعي . هذا وان استخدام افراد القسم الثاني (عدا من استثناء) سنة اشهر على ما تقدم ذكره مما يعود على المستخدم بالفائدة من كل جهة . فاذا وافق ذلك الرضاء العالى يؤخذ من كاف وجوب عليهم ان يثبتوا وجودهم في مجلس اخذ العسكر لالمعاينة في كل سنة (وهم غير النائلين الاستثناء المطلق وغير الحائزين حق عدم الجلب لمجلس المعاينة في السنين التالية مرة اخرى) القدر اللازم على ترتيب اعدادهم فترسلهم الفيالق (العسكرات) الى طوابير النظامية التي هي اقرب الطوابير الى بلدانهم ويستخدمون فيها تحت السلاح ستة اشهر والنصف من افراد هذا القسم الذين هم بكل طابور يوضع في كل ثلاثة اشهر مرة اشاره على تذاكرهم

ان المائزين بالذات على شرف خدمة الحضرة العلية
 السلطانية (بند كان) وافراد الموسيقة الهايونية والخدمة الخاصة
 الشاهانية يستثنون من الخدمة العسكرية ما داموا موجودين في
 هذه الخدمة . وما خلا هؤلاء فان جميع الاتباع (بند كان) والخدم
 الموظفين بخدمات في السرايا السلطانية او في دوائرها وشعباتها
 العالية الذين اسماءهم مصبوطة ومقيدة في الخزينة الخاصة الشاهانية
 اذا تبين قيداً بأنهم اتوا المدة النظامية والرديفية اعتباراً من
 التاريخ الذي يسمحون به النمرة بدخولهم في سن التكليف تعطى
 لهم ايضاً تذاكر اقام الخدمة . غير ان استثناء هؤلاء منحصر

الموجودة في ايديهم تدل تلك الاشارة على الخدمة التي امضوها في
 الطوابير على ان ينقلوا الى صنف الاحتياط والرديف مع صنف اسنانهم
 وان يوجدوا في القسم الثاني الى ذلك الوقت وفي ذيل هذه التذكرة
 تصدق هيئة الطابور . ثم ان السابقين بالحضور من افراد القسم الثاني
 يستخدم كل واحد منهم ستة اشهر ومتى مضى على نصفهم مدة ثلاثة
 اشهر يرخص لهم بالذهاب ويستخدم النصف الآخر ستة اشهر ويجلب
 بدل الذين رخص لهم بالذهاب افراد اخرون بقدر عدد المرخص لهم
 فيستخدمون هم ومن يؤخذ بعدهم من افراد القسم الثاني مدة ستة اشهر
 متواتلة ومن احب من هؤلاء ان يدفع بدللاً يؤخذ منه ست ليرات فقط
 اما من بقي من افراد الترتيب الثاني بالترتيب الثاني من القسم
 الاول من كل سنة منذ تاريخ نشر القانون الهايوني حتى الان فقد صاروا
 قليلين وفي بعض السنين لا يوجد منهم افراد بالترتيب الثاني ومن ثم

ومشروع بالملدة والزمن اللذين يكونون بهما في الخدمة الشاهانية
الجليلة وبحال انفك كهم وانفص المهم عن الخدمة يؤخذون الى
الخدمة العسكرية بالنظر الى سنيهم

والذين يكونون في الخدمات المذكورة بصفة ملازم يعاملون
كسائر الناس . وان طلبة العلم الغرباء (عن الاستانة) الموجودين
في المكاتب العالية وفي مكتب الفنون الطبية الملكي ومكتب
البيطرة الملكي ومكتب الهندسة الملكي فانهم مكلفوون عند دخولهم
في سن التكليف بسحب النمرة بالذات او بواسطة وكلائهم فالذين
سحبوا نمراً من الترتيب الاول يُقيدون في جملة الافراد المأذونة

كان النظام المسنون من اجلهم مما لا يمكن وضعه في موقع الاجراء
والأفراد الذين امكن بقاوهم في الترتيب الثاني حالة كونهم عارين من
كل عذر وعلة وسبب استثنائي « وهم غير من بقي في الترتيب الثاني الى
الآن واخذوا في وقتٍ ما تحت السلاح نقلًا الى الترتيب الاول » قد
اصبحوا محرومين من التعليم كما لا يخفى فهم وامثالهم الذين يظهرون
بعد الان يتذرون موقوفين في بيوتهم ليوخذوا تحت السلاح نقلًا الى
الترتيب الاول هذا اذا ظهر لزوم ذلك الى دخول اذار السنة التي ينقل
فيها ارباب اسنانهم الى صنف الاحتياط . اما اذا لم يتبعين لذلك لزوم
يوخذون تحت السلاح ويستخدمون في طوابير النظامية التي هي اقرب
ما يكون الى ديارهم اسوةً بامثالهم افراد القسم الثاني على ان يستعملوا
مدة تسعة اشهر اعتباراً من اذار السنة التي نقلوا فيها مع ارباب اسنانهم
إلى صنف الاحتياط على المنوال المحرر واذا اريد زيادة موجود الطابور

و بعد ان يتموا دروسهم و يأخذوا الشهادات و يخرجوا من المكتب
 يبقون في عداد الافراد المأذونة ما زالوا موظفين بخدمة الدولة او
 بعملية احدي المكاتب المتنوعة بتصديق نظارة المعارف العمومية
 ان الذين يكونون من اهالي الجهات الداخلية تحت التكليف
 العسكري و ينتقلون منها الى احدى الجهات المستثناء و يتزوجون
 فيها و يتخذونها وطنًا فالاولاد الذين يولدون لهم هناك لا يكفلون
 بالخدمة العسكرية . وكذلك بالعكس فان الذين يكونون في
 الجهات المستثناء و ينتقلون الى محل تحت التكليف العسكري
 و يتزوجون فيه و يتخذونه وطنًا فالاولاد الذين يولدون لهم هناك

من الفضلة على المقدار المعين باضافة افراد الترتيب الثاني اليه الذين
 يسلون للطوابير يرخص لافراد الترتيب الاول السابقين للدخول في
 السلك العسكري حسب تاريخ يوم دخولهم بقدر افراد الفضلة بشرط ان
 ينقل الافراد المرخص لهم الى الاحتياط مع ارباب اسنانهم ومن احب
 من هؤلاء اعطاء البدل النقدي يؤخذ من الذين يجب عليهم اداء الخدمة
 على صفة النقل الى الترتيب الاول بدل نقدي تام وفقاً لنظام المرعي
 ومن غيرهم وهم الذين يقومون بالخدمة تسعة اشهر اثنتا عشرة ليرة . ولما
 كان افراد الترتيب الاول الذين يدفعون البدل النقدي قد كلفوا للخدمة
 في طوابير الناظمية ثلاثة اشهر بقصد عدم حرمانهم من التعليم كان على
 افراد القسم الثاني الذين يدفعون ست ليرات بدلًا وعلى افراد الترتيب
 الثاني الذين يدفعون البدل على هذه الصورة ان يخدموا شهرين في اقرب
 ما يكون الى ديارهم من مستودعات الرديف كي يكون لهم نصيب من

هم مكلفوـن بالخدمة العسكرية المقدسة

ان طلبة العلم المقـيمـين ليلاً ونهاراً في المدارس يسبـحـون
 عند دخـولـهم في سن التكـلـيفـ نـمـراً بـالـذـاتـ او بـوـاسـطـةـ وكـلـائـهمـ
 عند غـيـابـهـمـ الاـ انـهـمـ اذا اـثـبـتوـ اـهـليـتـهـمـ العـلـىـةـ بـالـامـتحـانـ لـدـىـ
 لـهـيـةـ المـيـزـةـ بـعـدـ سـجـبـهـمـ القرـوةـ بـتـسـعـةـ اـشـهـرـ عـلـىـ الكـثـيرـ فـيـ الدـرـوـسـ
 المـصـوـصـةـ لـتـلـكـ السـنـةـ يـعـنيـ انـ الـذـينـ هـمـ بـسـنـ الـعـشـرـينـ وـالـواـحـدـ
 وـعـشـرـينـ مـنـ عـمـرـهـمـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـصـرـفـ وـالـنـحـوـ وـفـنـ الـخـطـ وـالـذـينـ
 هـمـ بـسـنـ الـاثـيـنـ وـالـعـشـرـينـ وـالـثـلـاثـةـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ عـمـرـهـمـ فـيـماـ
 يـتـعـلـقـ بـالـنـحـوـ وـالـمـنـطـقـ وـالـفـتاـوىـ وـالـأـمـلـاـ وـالـذـينـ هـمـ بـسـنـ الـارـبـعـةـ

الـتـعـلـيمـ وـبـعـدـ اـدـاءـ هـذـهـ الخـدـمـةـ يـنـقـلـونـ الىـ صـنـفـ الـاحـتـيـاطـ فـيـقـوـنـ بـهـالـىـ
 انـ تـنـقـلـ رـفـقاـوـهـمـ الىـ الرـدـيفـ وـمـنـ كـاـنـ مـنـ اـفـرـادـ القـسـمـ الثـانـيـ وـلـمـ يـرـ
 لـزـومـ جـلـبـهـ وـاسـتـخـادـهـ (ـعـدـاـ مـنـ كـاـنـ مـنـهـمـ تـحـتـ السـلاحـ)ـ وـهـمـ الـذـيـنـ
 يـقـوـمـوـنـ بـالـخـدـمـةـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ يـجـلـبـوـنـ الىـ اـقـرـبـ مـاـ يـكـوـنـ اليـهـمـ مـنـ
 مـسـتـوـدـعـاتـ الرـدـيفـ حـالـةـ كـوـنـهـمـ فيـ درـجـةـ ثـلـاثـيـ الـاحـتـيـاطـيـةـ فيـ المـسـتـوـدـعـاتـ
 المـذـكـورـةـ وـبـعـدـ نـعـلـيـمـهـمـ شـهـرـيـنـ يـطـلـقـ سـرـاحـهـمـ وـذـلـكـ بـقـصـدـ انـ يـكـوـنـ
 لـهـمـ نـصـيـبـ منـ التـعـلـيمـ الـذـيـ يـجـرـيـ عـلـيـهـمـ مـرـةـ وـاحـدـةـ لـاـ غـيـرـ .ـ وـلـمـ يـخـذـوـنـ
 تـحـتـ السـلاحـ مـنـ اـفـرـادـ القـسـمـ الثـانـيـ وـالـتـرـيـبـ الثـانـيـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ مـدـتـهـمـ بـخـمـسـةـ
 عـشـرـ يـوـمـاـ بـاعـبـارـ التـارـيـخـ الـذـيـ اـخـذـوـ فـيـهـ تـحـتـ السـلاحـ تـكـتـبـ الـفـيـالـقـ
 بـخـبرـهـمـ الـىـ مـقـامـ هـذـاـ الـعـاجـزـ كـيـ لـاـ يـقـوـاـ اـكـثـرـ مـنـ مـدـتـهـمـ الـمـعـيـنـةـ فـيـعـطـلـوـاـ عـنـ
 الـاـكـتسـابـ وـالـاحـتـرـافـ وـبـعـدـ وـقـوفـ مـقـامـنـاـ عـلـىـ خـبـرـهـمـ يـرـخـصـ لـلـفـيـالـقـ
 بـاـنـصـرـاـهـمـ وـفـقـاـلـلـارـادـةـ السـيـنـيـةـ الـيـ تـصـرـغـ الـاـسـتـئـذـانـ بـهـذـاـ الشـانـ ثـمـ اـنـ الـاـلـازـمـ

والعشرين والخمسة والعشرين فيما يتعلق بالتصورات والتصديقات من المنطق وبالإنشاء العربي او التركي بقدر الفائدة المرومة يعدون حيئذ في كل سنة من الافراد المأذونة . واذا ادوا الامتحان الاخير في نهاية السنة السادسة ينقلون الى سلك الرديف ان الذين دخلوا المدرسة بعد دخولهم في سن التكليف فلا يعدون من طلبة العلم ومن لم يكن من طلبة العلم فلا يقبل امتحانه عندما يؤخذ طوابير الرديف تحت السلاح يستثنى من ذلك المقيم في المدرسة ليلاً ونهاراً ويكون قد ادى امتحانه في السنة النهائية اي السنة السادسة ونقل من اجل ذلك الى سلك الرديف الشاهاني

نقفهم الى القسم الاول وهو من افراد القسم الثاني يلزم في كل سنة شخص احوالهم في مجلس اخذ العسكرية لاجل ترکهم التحصيل والمأمورية . اما البدل النقدي الذي يدفعه افراد القسم الاول فان المساعدة القانونية التي اعطيت لاهل الثروة منهم في دفعه لا يوافق الغايتها الحال والمصلحة الا ان الفقراء منهم لا بد لهم من وضع تدبير يمنعهم عن بيع امتاعهم وتهافهم على تدارك البدل فمن اصابت القرعة اسمه بعد الان واحب ان يدفع بدلاً نقدياً فعلى جهة الملكية والعسكرية ان تجري عليه مزيد الفحص والتحقيق حتى يتبيّن انه ليس من الفقراء بل هو من اصحاب الثروة بحيث يكون تداركه بالخمسين ليرة لم يحمله على بيع دوابه وآلته حراثته وادواتها وداره واملاكه ومتاعه وبقية لوازمه ادارته من غير ان يستدرين او يهدى لهؤلاء ماله فلا يقبل البدل النقدي الاَّ من لم يحمله تداركه على احد هذه الامور . والفقير الذي يضطر الى ارتكاب احدها لا يجوز ان يقبل

يستثنى من الخدمة العسكرية المعلولون ومن في بدنهم خلل (سقط) بصورة لا يؤمل معها نفع في الخدمة العسكرية . ومن هؤلاء من يكون اعمى او مقطوع اليد او اشل او معدوم احدى الرجلين او اعرج بحكم المعدوم او ابكم او مبتلى بامراض سارية ظاهرة لا يؤمل بروتها وزواها ببرور الايام يجلب في السنة التي يدخل فيها بسن التكليف فقط الى مجلس اخذ العسكري وبعد ان تدرك بالمعاينة علل هؤلاء الظاهرة يكتب سبب اعفائهم بجانب اسمائهم في الدفاتر الموجودة وبعد ذلك يصرف النظر عن جلتهم مرة ثانية وتعطى ليدهم تذاكر اخراج

منه البدل النقدي بوجه من الوجوه او سبب من الاسباب . والمؤمرون الذين يعطون المضابط في اهل الثروة والغنى على خلاف الحقيقة بقصد قبول البدل النقدي منهم تجري عليهم العقوبة الشديدة القانونية . هذه هي النذابير الاعروضة التي لو اتخذت لامكن وسهل تحفيض مدة الخدمة النظامية الى ثلاثة سنوات مع عدم حرمان افراد الترتيب الثاني والقسم الثاني من التعليم والتربية العسكرية وما خفضت المدة النظامية في الفيالق السابع والجهات القرية من الخطة الحجازية المباركة بناء على الارادة السنوية الصادرة قبل صارت الافراد الجديدة التي ترسل الى تلك الجهات ينحوون مدة استخدامهم ويعودون لاوطانهم قبل ارباب اسنانهم المستخدمين في بقية الفيالق والفرق المهاجرة وكانت الافراد الجديدة قبل هذه المساعدة السنوية حينما تساق الى الجهات المذكورة يهرب منها الكثير في اثناء الطريق وربما القى بعضهم نفسه من السفينة الى البحر طلباً للفرار .

ان اصحاب الامراض الداخلية الذين يتعدى تشخيص امراضهم بداهةً ولا يعلم هل يستحقون الاعفاء لهذه الاسباب ام لا وضعيفي البنية لا يجري تمييزهم عن سواهم بل يسبحون نمواً معهم فاذا اصابت اسماهم نمراً من الترتيب الاول يرسلون في الحال الى مراكز الالوية الموجودة فيها اقلام اخذ العسكري وبناءً على العذر الذي يدعون وجوده فيهم تجري معاناتهم بعرفة طبيبين على الاقل من الاطباء العسكريين فاذا تبين حقيقة انهم مرضى وعليون واعطي

اما بعد اذ صدرت هذه المساعدة التوجه الرغبة الى هاتيك الجهات وازداد عدد الطالبين لها من تلقاء انفسهم فلو خفضت المدة النظامية الى ثلاثة سنوات على ما بسطناه آنفًا لسرت تلك الرغبة الى بقية الفيالق والفرق المهايونية ولزالت الكراهة وعدم الميل الى الخدمة العسكرية زوالاً تماماً مع انتهاء محذور البقاء الكثيرة الاخذة بالازدياد سنة فسنة وزوال ما يعرض للثروة العمومية بسبب اخذ البطل النبدي من غير اصحاب الثروة وزد على ذلك ان افراد النظامية يضمنون ربع خدمتهم النظامية بالاحتراف والاكتساب في اوطانهم فيحصل عن ذلك فوائد عظيمة في كثرة التناسل الامر الذي هو من اهم الامور كما لا يخفى هذا ما تضمنته المضبوطة المحررة من رؤساء المجلس مع تذكرة العاجز الرسمية المزيلة بتاريخ ٩ جمادي الثانية سنة ١٣١٣

هذه التدابير المعروضة ترفع لاعتبار السيدة السلطانية لتعلق الارادة السنوية بتنفيذ احكامها اذا وافقت مرضية حضرة ملحاً الخلافة العثماني في ٢٨ جمادي الثانية سنة ١٣١٣ و٣ كانون الاول سنة ١٣١١

بذلك بيان (راپور) من الاطباء ينقل حينئذ اسمهم الى دفتر
 الافراد المأذونة ويترکون الى السنة التالية . ومن ثم يجلب
 هؤلاء المعلولون والضعفاء في كل سنة الى مجلس اخذ العسكر
 ويسلون منها الى مراكز الاولوية لاجل المعاينة وكلما جرت معاينتهم
 وظهر ان علهم لم تزل باقية فيهم يتربكون الى السنة التالية ويدخل
 اسمهم في جملة الافراد المأذونة . و اذا فهم بان علهم برئت و زالت
 يوّخذون الى الخدمة العسكرية . ومبدأ خدمتهم العسكرية يعتبر
 من التاريخ الذي دخلوا فيه السلك العسكري . واما اذا دامت
 علهم الى نهاية السنة السادسة فينقلون الى سلك الرديف الشاهاني
 اذا كان للمرأة ارملة او للرجل المتتجاوز سن السبعين او اقل
 من ذلك وهو عليل وعجز عن العمل ولد واحد في سن التكليف
 وليس لها في بيتهما ولد آخر متتجاوز خمس عشرة من عمره يكون
 عاقلاً ومقتدرًا على مباشرة الاشغال والحراثة والزراعة او معين
 آخر يدبر شؤون امورها مثل اخ او صهر او حفيد او ابن اخ او
 ابن اخت يدخل ذلك الولد في جملة الافراد المأذونة
 اذا كان لرجل او لامرأة ارملة ولد في سن التكليف وولد
 آخر مستخدم في السلك العسكري وليس لها ولد آخر غير هذين
 الاثنين متتجاوز سن الخمس عشرة من عمره فيترك بهذه الحالة ولد

الرجل او الارملة الذي هو في سن التكليف الى السنة التالية الى
 ان يخرج ولدهما الاخر من السلك العسكري ويعود الى دارهما
 اذا كان لرجل او لامرأة ارملة ولد في سن التكليف وليس
 لها ولد آخر متتجاوز سن الخامس عشرة وكان قد توفي لها سابقاً اكثراً
 من ولد في السلك العسكري فينقل ذاك الولد اي الذي هو في
 سن التكليف الى عداد الافراد المأذونة ولو كان لذلك الرجل
 او لتلك المرأة معينون غير ولدهما من الاقارب
 اذا كان شاب في سن التكليف وهو صاحب بيت مستقل
 ومديره وليس له في بيته او في دار اخرى داخل قريته من يوكله
 في ادارته ويوجه في شؤون مصالحه مثل اب او حم (ابوالزوجة)
 او ابن حم (اخو الزوجة) من يكون متتجاوزاً الخامسة والعشرين
 من العمر ينقل ذاك الشاب الى جملة الافراد المأذونة. واما كان لهذا
 الشاب صبيان وایتمام منحصرة ادارة امورهم ونفقاتهم فيه شرعاً يدخل
 حينئذ في جملة الافراد المأذونة سواء كان له اب او ابن حم او لم يكن
 واما كان لشاب في سن العشرين من العمر جد او جدة
 في سن الشيخوخة وها معلولان ولا يوجد لها في بيتهما او بيت
 غيرها ضمن القضاء المنسوبين اليه من ينفق عليهم وينظر في
 تدبير امورها من الاقارب والانسباء مثل ولد او اخ او صهر

او ابن اخ فيترك ذلك الشاب الى السنة التالية

اذا كان لرجل ولدان في سن التكليف واصابت اسميهما معاً
نمر من الترتيب الاول في سنة واحدة يؤخذ الولد الذي يختاره ابوه
للحديمة العسكرية ويقيد الولد الآخر في جملة افراد الترتيب الثاني
ان كان لا يه معين غيره واذا لم يكن له معين سواه فيترك
حيثئذٍ الى السنة التالية . واما اذا اصابت نمرة الترتيب الاول اسم
احدها فقط ولم يرد الاب تسلیم الولد الذي هو صاحب نمرة
الترتيب الاول الى السلک العسكري واراد ان يعطي عوضاً عنه
ولده الآخر صاحب الترتيب الثاني ورضي هذا الولد بذلك ينقل
الولد الذي سحب نمرة الترتيب الاول الى افراد الترتيب الثاني
ويؤخذ الى السلک العسكري الولد الذي اصاب اسمه الترتيب

الثاني اي يعادل بين نمرها (بجايش)

اذا كان لرجل أكثر من ولدين كلاهم في سن التكليف وقد
اصاب البعض منهم نمرة الترتيب الاول فلا يسوعان يؤخذن منهم
أكثر من اثنين فقط . واما كان بين هؤلاء الاولاد المتعددين
اثنان فقط في سن التكليف العسكري وآخوتهما الآخرون في
اعمار مختلفة أكثر من خمس عشرة سنة واقل من سبعين سنة وغير
داخلين في الاسنان العسكرية وكان يوجد بينهم من هو سليم

عقل وجسم يصلح لمعاطاة الاشغال ولو واحداً واصابت اسماء
اخويه اللذين هما في سن التكليف نمرا من الترتيب الاول يؤخذ
الاثنان المذكوران معًا

وإذا كان احد هؤلاء الاربعة او الخمسة مثلاً في السلك
ال العسكري وكان واحد آخر او اثنان منهم آخرين داخلين في سن
التكليف وسجبا معاً نمراً من الترتيب الاول فيترك حيئته احدهما
باختيار ابيه في الترتيب الاول وينقل الآخر الى افراد الترتيب الثاني
اذا كان رجلان في سن التكليف مقيداً اسمهما في دارين
وكانا مشتركين في اعانته هذين الدارين واصابت اسميهما بوقتٍ
واحد نمرة الترتيب الاول او اصابت اسم احدهما نمرة الترتيب
الاول واسم الآخر نمرة الترتيب الثاني فيؤخذ الرجل الذي تكون
نمرته مقدمة فقط ويترك الذي تكون نمرته مؤخرة لاعانته الدارين
المذكورتين ويجعل من الافراد المأذونة

ان الاشخاص المتزوجين في البلاد الاجنبية حال كون
بيوتهم واماكن اقامتهم في داخل الولايات السلطانية يكلفون
بالخدمة العسكرية

ان الشبان الذين تحررت بشأنهم مضاطط من دوائر الحكومة
المحلية بتوجيه امامه او خطابة محلولة عن اباءهم اليهم ويكونون

قائمين بالوظائف بذاتهم فإذا بلغوا سن العشرين ولم تكن البراءة المؤذنة بتوليتهم تلك الامامة او الخطابة وصلت ليدتهم ينقلون مؤقتاً الى جملة الافراد المأذنة لكن اذا لم تأت برآتهم في السنة التالية وعلم ان جهة تلك الامامة او الخطابة لن توجه لعهدهم يؤمنون بسحب النمر مع سائر الافراد الذين يدخلون في سن التكليف بتلك السنة ويعاملون بحسب النمر التي يسحبونها يعفى المهددون من التكليف العسكري غير ان اولادهم واحفادهم يكونون مكلفين بالخدمة العسكرية المقدسة كسائر المسلمين لما كان لا يسوعن استخدام ارباب الجنایات الذين حكم عليهم بوضع القيود في ارجلهم في الحبس مدة لا تقص عن خمس سنين في اي خدمة كانت من خدمات الدولة قانوناً فانهم يحرمون ايضاً من شرف الخدمة العسكرية المقدسة ومن حمل السلاح

المعاملات المقتضي اجراؤها بحق الذين يفرون والذين يقصدون التخلص من الخدمة العسكرية بالحيلة

ان الذين يدخلون في سن التكليف ويدعون الى مجلس اخذ العسكري ولا يأتون بل يختفون او يذهبون الى محل ما مع انهم يكونون قبل ذلك في داخل القضاء او في جواره يؤخذون

الى الخدمة النظامية العسكرية زجراً محرومين من الحقوق
الاستثنائية كافة ولا يلتفت الى اعذارهم سواء كانوا مبتليين بعلة
ما ام لا (بشرط ان لا تكون عللهم مهلكة لهم او موجبة لضرة
رفقاءهم) ويستخدمون والحالة هذه بخدمات عسكرية تناسب
احوالهم الى ان يتمموا مديتهم المعينة

ان الداخلين في سن العشرين من العمر ولم تكن بايديهم
تذاكر عثمانية « تذاكر نفوس » والذين يقطعون اصابعهم او
يقلعون اسنانهم او باية صورةٍ كانت يعطّلون ويجرون عضواً
من اعضائهم بدرجة كلية او جزئية بقصد التخلص من الخدمة
العسكرية يدخلون في جملة اصحاب النمر الاجرية ويستخدمون
في خدمات تناسب احوالهم الى انتهاء مدتهم النظامية مع الاحتياط
ولا يلتفت الى عطّلهم ولا الى مرضهم واذا كانت الاشخاص الذين
يعطّلون انفسهم ويجرونها لغرضٍ كهذا لم يدخلوا في سن
العشرين يعاملون حين بلوغهم اليه كسائر اصحاب النمر الاجرية
ان الذين يخفون في دارهم او في محل آخر الاشخاص الفارين
سواء كان قبل سحب النمر او بعدها والذين يهرّبونهم الى محل ما
او يهدون لهم طرق الفرار واسبابه يحبسون او ينفون مدة لا
تجاور ثلاثة اشهر ويؤخذ منهم ليرة عثمانية جزاءً نقدياً وتعطى

الى المخبر ان كان هنالك مخبر . و اذا كان الذين فعلوا ذلك هم من
ما امورى او خدمة الدولة فيجازون بعزلهم من المامورية والخدمة
مع الجزاء المارد ذكره

وان كان الذين يجتئون على هذه الافعال من الافراد
العسكرية يُستخدمون سنة واحدة تحت السلاح بالصورة الزجرية
وتختص خدمتهم بالسن الذي يكونون فيه . غير ان هذه السنة لا
تحسب لهم من مدة الخدمة العسكرية المكاففين بادائهم بحسب
اسنانهم . ويصرف النظر عن اخذ الجزاء النقيدي منهم لكن
يعطى الى المخبر بذلك بدل معاش اربعة اشهر من اصل معاش
المدة التي يستخدمون فيها زجراً

ان الشاب الذي في سن التكليف اذا اعطي تذكرة العثمانية
إلى غيره او رتب حيلة كتسمية شخص آخر باسمه وتسيبيه اياه
النرة او بعد ان تصيب اسمه نمرة من الترتيب الاول اعطاتها
لغيره وارسله عوضاً عنه او اذا سمي شخصاً عليلاً باسمه زوراً
وابرزه الى مجلس اخذ العسكري في اثناء المعاينة قبل سحب النمر
ليتخلص من الخدمة العسكرية يدخل في جملة اصحاب النمر
الزجرية . وان الذين يعلمون بهذه الافعال والحركات ويشاركونهم
او يعينونهم بها يعاقبون بموجب قانون الجزاء العسكري الهايوني

اذا تزوج الشاب قبل دخوله في سن التكليف او قبل ان يسحب النمرة بقصد التخلص من العسكرية ثم بعد ان سحب النمرة وعد من جملة الذين ليس لهم معين طلق زوجته بدون عذر شرعى يؤخذ ايضا الى الخدمة العسكرية النظامية زجرا والذين يتزوجون بنات صغيرات في السابعة او الثامنة من العمر او يتزوجون من النساء من هن مسنات لا يؤمل منها التنااسل وذلك بقصد التخلص من الخدمة العسكرية فلا تعتبر بوجه من الوجوه حالة خلوهم من المعين الحاصله من هذه المعاملات بل تجري عليهم المعاملة التي تجري على سائر الافراد العسكرية السلطانية

كيفية استيفاء البدل النقدي

لقد ألغيت اصول اداء الخدمة العسكرية النظامية بواسطة البدل الشخصي . وأُجيز قبول البدل النقدي وقدره خمسون ذهباً عثمانياً ان قبول البدل النقدي من الذين يريدون نقدية يشترط فيه ان يكونوا في الخدمة العسكرية في الموقع العسكري الاكثر قرباً للمحل الموجودين فيه مدة ثلاثة اشهر . وعليهم ان يخبروا شعبة اخذ العسكري انهم يريدون دفع البدل النقدي بعد ان تسحب النمرة وتصيب اسماءهم نمر الترتيب الاول لا يقبل البدل النقدي من اصحاب النمر الزجرية

البدل العسكري

لقد تبيّن من تحرير النفوس الذي جرى بدون تعمق في سنة ١٢٧٠ ان معدل الافراد العسكرية التي تؤخذ بالقرعة في كل سنة من المسلمين هو عبارة عن واحد في المائة والثانين شخصاً من عموم الذكور ولذلك عين الخمسون ذهباً عثمانياً التي هي البدل النقيدي عن كل مائة وثمانين نفساً من الذكور غير المسلمين المعافين فعلاً من الخدمة العسكرية على ان يستوفى بصورة التوزيع على الطائفة وعليه تقسم سائر التبعية من غير المسلمين الى صنوف عديدة ويطلب دفعه واحدة من كل طائفة بمجموع البدل العسكري الذي عين وقطع في وقته على كل منها ويستثنى من ذلك المعلولون والمتقاعدون عن العمل والفقراء والقسисون والرهبان ومن كان سنهم دون الخمس عشرة او فوق السبعين (م)

— ٣٠٥ —

(م) غير انه قد صار يؤخذ الان خمسة الاف قرش اميري بدللاً عسكرياً عن كل مائة وخمسة وثلاثين نفساً من الذكور وفقاً لمادة الاولى من القرار المتعلق بالبدلات العسكرية التي تؤخذ من التبعية غير المسلمين المبلغ بشذكرة سامية مؤرخة في ٧ تشرين اول سنة ٣٠٩ وكذا يضاف الى البدل العسكري (اعتباراً من سنة ٣١٦) ستة في المائة وفقاً للارادة السلطانية الصادرة بهذا الشأن كما تقدم ايضاً بذلك في ذيل صفحة « ١٠٢ »

* حقوق الدول *

—————→ ٥٠٠ ←—————

المقدمة

حقوق الدول — هي عبارة عن مجموع القواعد التي يستند إليها في العلائق والمناسبات المقابلة بين الدول وهذه القواعد ليس اجراً لها اضطرارياً مثل سائر الأحكام الحقوقية الموضوعة لانه ما من حاكمٍ ولا محكمةٍ تدخل الدولة الشادة عن تلك القواعد ضمن دائرة الانتقاد . غير ان الدول خشية من الوقوع في بلايا المحاربات وما يترتب عليها من المغامر الحرية لا تتأخر عن مراعاة تلك الحقوق واعتبارها وحقوق الدول تنقسم إلى قسمين : الاول الحقوق العامة والثاني الحقوق الخاصة

فالحقوق العامة هي ما يتعلق بما هي حائزه عليه الدول من الحقوق وما هو متعين عليها من الواجبات باعتبار انها شخص معنوي والحقوق الخاصة هي القسم المتعلق بالحقوق والواجبات المقابلة بين افراد الدول بازاء بعضها البعض

فيقال لقواعد حقوق الدول الجارية أيام الصلح والمسالمة
 «حقوق الصلح» ويقال للتي يرعى اجراؤها ايضاً أيام الحرب
 «حقوق الحرب»

حقوق الصلح

حاكمية الدول واستقلالها ومساواتها

الدولة هي الأفراد التي تتشكل منها هيأة امة واحدة يجمعها
 قانون واحد تابعة لحكومة مأمورة باجراء ذلك القانون لما بينهم
 من وحدة العادات والعواطف والمنافع العمومية فيعد مجموعها
 شخصاً معنوياً

وان لفظ الدولة يشتمل على جميع الاراضي التي تملكها الامة في
 اي جهة كانت واقعة ومهما كان بعضها بعيداً عن بعض
 تطلق «الحاكمية» على اقتدار الدولة الجاري في مالكها
 وعلى اهاليها

ان الحكومة التي لا تحوز حقوق الحاكمية تماماً بسبب
 ارتباطها بدولة اخرى تعتبر «شبيهة بالمستقلة» او «غير مستقلة»
 ان جميع الدول المستقلة تعد بحكم حقوق الدول متساوية
 بعضها البعض ولا يعد اقتدار الدولة وسلطتها سبباً موجباً
 لاعتراضها على الاخر لانه باعتبار القانون لا تقاوت في المعاملات

يَنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ

وَانْ حُقُوقَ حَاكِمَيَّةِ الدُّولَةِ إِنَّمَا تَنْحَصَرُ بِهِنْ حَدُودُ امْلَاكِهَا
وَالْحَدُودُ الَّتِي تَفَرَّقُ مَالَكُ الدُّولِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ تَكُونُ
اِمَّا طَبِيعِيَّةً وَامَّا صَنَاعِيَّةً

فَالْحَدُودُ الطَّبِيعِيَّةُ هِيَ الْبَحْرُ وَالنَّهْرُ وَالبَحِيرَةُ وَالخَندَقُ وَالجَبَلُ .

وَامَّا الْحَدُودُ الصَّنَاعِيَّةُ فَهِيَ الْعُمُودُ وَالْحَائِطُ وَالسِّيَاجُ
الْحَدُودُ الْبَحْرِيَّةُ لِلْدُولَةِ هِيَ الْحَدُودُ الْقَائِمَةُ بِالْمَيَاهِ الَّتِي تُسَمَّى
«مَيَاهُ الشَّطُوطِ» وَهِيَ مَا يَمْتَدُ فِي الْبَحْرِ مِنْ شَاطِئِهِ بِمَسَافَةِ مَرْمى
مَدْفَعٍ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْمَيَاهِ يُسَمَّى «مَيَاهُ مَطْلَقَةِ»

لِكُلِّ دُولَةٍ صَلَاحِيَّةٍ بَأْنَ تَضَعَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَصْوَلِ
وَالنَّظَامَاتِ فِي الْمَيَاهِ الْمُسَمَّاهِ مَيَاهُ الشَّطُوطِ وَامَّا الْمَيَاهُ الْمَطْلَقَةُ فَهِيَ
حَرَةٌ لَا نَهَا لَيْسَتْ تَحْتَ دُولَةٍ مِنَ الدُّولِ فَبِنَاءً عَلَيْهِ يَحْقُقُ لَا يَسْفِينَهُ
مِنْ سُفُنِ الدُّولِ السِّيرُ وَالسَّفَرُ فِيهَا

وَاجِباتُ الدُّولِ الْمُتَقَابِلَةِ

قَدْ وَضَعَ بازَاءً كُلَّ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْعَلَائِقِ وَالْمَنَاسِبَاتِ الْكَائِنَةِ
بَيْنَ اَفْرَادِ النَّاسِ وَاجِبٌ مِنَ الْوَاجِباتِ فَكَمَا اَنَّ الْاِنْتِفَاعَ بِالْحَقِّ
يَنْبَغِي اَنْ يَكُونَ مَعْلَقاً عَلَى رِعَايَةِ الْوَاجِباتِ الْمُوْضُوعَةِ بازَاءَهُ فَكَذَلِكَ
الْدُولُ يَلْزِمُهَا لِتَتَمَكَّنَ مِنَ الْاِسْتِفَادَةِ مِنَ الْحُقُوقِ الْحَائِزَةِ عَلَيْهَا اَنَّ

تراعي الواجبات الموضوعة بازاء تلك الحقوق بمعنى انها تراعي حقوق غيرها من الدول

ان واجبات الدول المقابلة على نوعين فيقال للاول «الواجبات الحتمية» وللثاني «الواجبات الغير حتمية»

فالواجبات الحتمية هي التي تكافف الدول بقضائها بالنسبة الى بعضها في كل حال فمن جملة ذلك معاملة الدول بعضها البعض بالعدالة والاعتراف باستقلال كل منها وان تحسب كل واحدة الاخرى متساوية لها وان تراعي حقوقها في التصرف والتشريع واما الواجبات الغير حتمية فهي التي لا تنشأ عن احكام موضوعة ولكنها مع ذلك تعدد على نوع ما في حالة اجبارية معنوياً . فمن هذا القبيل الواجبات التي تنشأ عن تدخل فيه الدول برضاهما من العلاقات السياسية والتجارية والواجبات التي هي من الشواعر الانسانية مثل المرحمة والمرؤة وللمودة . والواجبات التي من هذا القبيل — اذا لم تؤيد بمعاهدة مخصوصة — تبقى واجب رعايتها في يد الاختيار

السياسة الدولية — السفراء والقناصل

السياسة الدولية هي العلم الذي به تعرف علاقات الدول المستند فيها الى احكام المعاهدات وقواعد حقوق الدول مع

منافعها المترتبة . وغايتها وقاية كل دولة في امانها وراحتها ومكانتها
وصيانة سعادة الاقوام كافةً والمحافظة على الصلح والصلاح بينهم
وتوثيق عرى المصادفة والموالاة

فالمأمور المكلف بالتداول في هذه الشؤون المهمة واجرائها
يقال له «ديبلومات» اي سياسي . وفي جملة السياسيين السفراء
لكل دولة حق في ان ترسل سفيراً من قبلها ولها الخيار في
قبول شخص السفير الذي يتعين لدليها او الاعتذار عن قبوله . وقد
نشأ عن هذا الامر قواعد الاستفسار . فكل دولة عليها ان تعلم اولاً
الدولة الاخرى بن تسلسفله لديها وبعد الحصول على جواب القبول
تنفذ مصحوباً بكتاب يوثق بتعيينه سفيراً يسمى «كتاب الاعتماد»
كتاب الاعتماد «lettre de créance» هو الكتاب
الذي يدفع بيد السفير مصدقاً لماً مأموريته ومخاطباً به حاكم الدولة
المستحسن لديه

ان اصناف السفراء اربعة : الاول «سفير كبير» والثاني
«سفير متوسط» والثالث «سفير مقيم» والرابع «وكيل المصالح»
وفضلاً عما تقدم فإنه من العادات الدولية انفاذ سفير مؤقتاً
تحت عنوان «سفير فوق العادة» وذلك في مهمة خصوصية
وعدا هؤلاء السفراء فإن للدول صنفاً آخر من الوكلاء في

المالك الأجنبية يدعون قناصل
ان القنصل ليس لهم ان يتداخلوا في الامور السياسية وانما
وظائفهم هي :

اولاً حماية ما لافراد تبعتهم الموجودين في المالك الأجنبية
من التجارة البحرية والبرية ووقاية حقوقهم وامتيازاتهم . ثانياً مراقبة
اجراء احكام المعاهدات التجارية . ثالثاً اجراء الاحكام بين افراد
تبعتهم فيما يتعلق بالامور العدلية بدرجة محدودة . رابعاً ابلاغ
دولهم عن المعلومات الالازمة المؤدية الى ترقية الصنائع والتجارة
البرية والبحرية . وعليهم ايضاً اداء بعض وظائف اخرى تتفرع
عنها نقدم ذكره

الامتياز الخارج عن المملكة — Exterritorialité

ان تعبير «خارج عن المملكة» يطلق معناه على الشخص الذي
هو مقيم في المملكة حقيقةً وبعد بانه مقيم في مملكة اخرى حكماً
انه بحسب الاصول المقبولة اجمالاً لا يجري على الحائزين
لامتياز الخارج عن المملكة شيء من الامور المحلية من احكام
محاكم وقوانين وضابطة ملكية وعدالية وحكومة اجرائية
غير انه لما كان هذا الامتياز غير عائد على الشخص عيناً

بل مختص بصفته فالحاوز لهذا الامتياز تسرى عليه بالطبيعة احكام
القوانين والنظمات المحلية في معاملاته فيما هو خارج عن صفتة الرسمية
ان الحائزين للامتياز الخارج عن المملكة : هم الحكام اي
الملوك وافراد عائلاتهم والسفراء ووكلاء المصالح والقناصل لدرجة
ما وقاد القوات البحرية والبرية الموجودين في الملك الأجنبية .
وان المأمورين ببعية هؤلاء مع امتعتهم ومساكنهم ينتفعون من
الامتيازات المذكورة بالتاتبعية

الامتيازات الأجنبية في الملك العثماني

Capitulation

كما ان التبعية الأجنبية في كل مملكة تعامل بحسب احكام
المعاهدات المرعى اجراؤها فهكذا تعامل الاجانب في الملك
المحروسة الشاهانية . فهذه الاصول مستند فيها الى اساس المعاملة
المتكافلة والمتساوية في كل دولة ولكن بناءً على العهود التي أحسن
بها الى الاجانب سابقاً قد نال هؤلاء عندنا بعض الامتيازات
فان قسماً من هذه الامتيازات انا هو الاحكام الموافقة
لإعادات وقواعد الحقوق العمومية بين الدول وذلك كانتفاع
الترجمة من الامتيازات المعروفة بامتياز الخارج عن المملكة .

وتعليق القناصل رايات دولهم في دورهم . واستثناء امتعة السفارة
المختصة بأنفسهم من رسوم الـ **الـ كـ مـ رـ كـ**

والقسم الآخر منها هو المواد التي لا تطبق على قواعد
حقوق الدول العمومية بالكلية وليس جارية في مملكة من
المالك الأجنبية أبداً ولكنها جارية في ممالك الدولة العلية وبيان
بمجلها كما يأتي :

اولاًً ان لا تتدخل الحكومة المحلية في محاكمة اي نوع
كان من انواع الدعاوى الحقوقية والجزائية الواقعة بين شخصين
من التبعية الأجنبية في المالك العثمانية وانما يكون النظر فيها من
قبل القناصل التابع لهم المتدعانيان

غير ان دعاوى الاملاك التي تحدث بين تبعه الدول الذين
صادقوا على المضبوطة (الپروتوكول) التي وضعت في استلاف
الاجانب في المالك العثمانية ترى وتفصل في المحاكم العثمانية من
غير حاجة الى حضور الترجمان

ثانياً ان لا تتدخل الحكومة المحلية في تركة الاجانب
الذين يتوفون في المالك العثمانية بل يجري ضبط مثل هذه الترکات
من قبل القناصل وتقسم بين الورثة بمعرفتهم . ولا تضبط تركة
الاجنبي المتوفي بلا وارث من قبل بيت المال بل تسلم الى محل

الاقتضاء بوجب احكام قوانين الدولة التابع لها المتوفى
واما قسم الاملاك المتروكة فتوضع عليه يد ما موري السلطنة
السنية وفقاً لاحكام المضبوطة المار ذكرها

ثالثاً متى وقعت دعاوى حقوقية او جزائية بين افراد
الاجانب والتبعية العثمانية تُرى تلك الدعاوى في المحاكم العثمانية
بحضور قناصل الدول التابع لها او لئك الاجانب او تراجمتهم
واما دعاوى الاملاك فلا يحضر في رؤيتها احد من تراجمتهم
وفقاً للمضبوطة المار بيانها

رابعاً ان لا يصير احضار تبعية الاجانب المقتضي جلهم
إلى المحاكم العثمانية بعرفة المحضر رأساً بل يكون ذلك بعرفة قناصل
الدول او تراجمتهم

يعامل الاجانب في دعاوى الاملاك مثل التبعية العثمانية
خامساً لا تسمع الدعاوى التي تحدث بين تبعية الاجانب
والتبعة العثمانية اذا لم يستند فيها إلى سند رسمي

الاً انه منذ فوض الى محاكم التجارة ان ترى الدعاوى التجارية
صارت السنادات العادية ايضاً المتعلقة بالدعوى الاجنبية معتبرة
سادساً ان لا يؤخذ خرج (رسم) اكثر من اثنين في
المئة عن المبالغ المحكوم بها على التبعية الاجنبية بالاعلامات المعطاة

في ذلك

بما ان المقصود من هذا الخرج انما هو رسم التحصيل وخرج
الاعلام فما يلزم اعطاؤه احياناً فيما عدا ذلك من الرسوم في
اثناء المحاكمة كرسوم القيد وتسجيل الوكالة والصور هو خارج عن
هذا الامتياز

سابعاً ان الاعلامات التي تصدر في حق الاجانب من
المحاكم العثمانية تنفذها قناصل الدول التابع لها او لئك الاجانب
فلا يسوغ لرئيس المحكمة الذي اصدر الاعلام ان يتداخل في
امر الاجراء

وقد استثنى دعاوى الاملاك في هذا الحصوص ايضاً
ثامناً اذا لزم الدخول الى مسكن اجنبي في الاحوال التي
يجيز القانون دخول ضابطة العدلية فيها الى المساكن فلا يدخل
ما موروا الضابطة ما لم يحضر ما مور معين من قبل قنصل الدولة
 التابع لها ذلك الاجنبي (م)

وقد جرى تعديل هذا الامتياز بموجب المضبطنة (پروتوقول)

(م) والمراد من المسكن الدار التي تسكن مع ما تشتمل عليه من مطبخ
واصطبل وما ماثلهما وكذلك فناء الدار والجينة وما اتصل بالدار من
الحال المحاطة بالجدار وما سوى ذلك لا يعد من المسكن

المال بيانها الى درجةٍ ما يعنى انه اذا لم دخول الضابطة الى دار اجنبي فعل القنصل ان يسعى في ظرف ستة ساعات اعتباراً من اخباره بذلك . ولا مساغ لتعطيل معاملات الحكومة باي حال كان أكثر من اربع وعشرين ساعة . واما اذا كانت الدار المقتضي تفتيشها والتحري عليها تبعد قدر تسع ساعات عن محل اقامة القنصل في يكن بناءً على طلب الحكومة ان يدخل مأمور الضابطة الى تلك الدار مع ثلاثة اشخاص من اعضاء مجلس شيوخ القرية بدون حضور القنصل او وكيله

وللجانب فيما عدا هذه الامتيازات المستند فيها الى العهود العتيقة امتيازات اخر غير مستند فيها الى عهدٍ مطلقاً بل حصلت بمجرد التساهل والتسامح وهي اربعة انواع كما يأتي
 اولاً حضور الترجمان في اثناء مذاكرة هيئة المحكمة في الدعوى التي جرت المحاكمة فيها بحضوره
 ثانياً اذا وردت على محكمة من المحاكم التجارية المولدة قانونياً من عضوين ورئيس دعوى تتعلق بالاجنبي وكان روئتها من خصائصها فلا ترى المحكمة باعضائها الاصليين هذه الدعوى الا بحضور عضويين اجنبيين تنتخبهما السفارة التابع لها الاجنبي وترسلهما الى المحكمة

ثالثاً رؤية دعاوى الاجانب الحقيقة في المحاكم التجارية
ايضاً وذلك موقتاً الى ان تكمل النظمات والقوانين الحقيقة
واما الان فان ما يتعلق بالاجانب من الدعاوى العادلة
الجزئية فيما لا يتجاوز الف قرش والدعاوى الناشئة عن مسائل
الایجار والاستئجار فيرى ذلك كله في المحاكم الحقيقة وما عداه
من الدعاوى يرى في المحاكم التجارية

رابعاً تسوية قضايا افلاس الاجنبي الذي بدا افلاسه في
المالك العثماني تكون في دار القنصلية

واما ما يطلبه الاجانب فيما عدا ذلك من انه اذا حكم على
احدهم في محكمة من المحاكم العثمانية بالسجن يسلم الى القنصل
ليسجن عنده لا في حبس الحكومة المحلية فهو طلب غير مستند
فيه الى عهد ولا الى قاعدة البتة وهو لذلك غير جاري الى الان قبله

اعادة المجرمين — Extradition

احصول اعادة المجرمين — هي القواعد المرعية الاجراء بين
الدول في اعادة الشخص الذي وقعت منه جنائية او جنحة وفرَّ الى
ديارٍ اخرى وتسليميه الى الدولة التي تطلب اعادته ليعاقب قانوناً
على ما فعل

وهذا الامر لا يزال يتقرر في الغالب بمعاهدات . فالاحصول

المرعية بين الدول في هذا الشأن هي كما يأتي :

اولاً لا تسلم دولة ما احداً من تبعتها الى دولة اخرى مطلقاً

ثانياً لا تعاد اصحاب الجرائم السياسية

ثالثاً لا يحاكم الشخص الذي تطلب اعادته الا على الجرم

الذي طلب لاجله لا على جرم آخر صدر منه

رابعاً اذا لم يكن جرم الشخص الذي تطلب اعادته من نوع الجنائية او الجنحة الثقيلة بوجب قوانين كلتا الدولتين الطالبة اعادته والمطلوب منها ذلك فلا يعاد مطلقاً

المعاهدات

المعاهدات — هي السنادات التي تتعاطاها الدول للتصديق على الحقوق والواجبات المقابلة المستند فيها الى الحقوق الطبيعية او العادات وذلك بحالة ما هي عليه تلك الحقوق والواجبات او للتوسيع فيها بعض الشيء او تحديدها مع الحكم في ذلك كله

بانه واجب الاجراء

المقاولات — هي السنادات المحدودة اهميتها بالنسبة الى

المعاهدات

الاصل في المعاهدات قسمتها الى قسمين : الاول المعاهدات

السياسية والثاني المعاهدات المالية

فالمعاهدات السياسية هي المعاهدات المتعلقة بعلاقة الدول

السياسية

والمعاهدات المالية هي المقاولات المختصة بالعلاقة التجارية

والصناعية

الأشهر في المعاهدات السياسية هو : «المعاهدة التأمينية» و«معاهدة الحماية» و«معاهدة الحدايد» و«المعاهدة الاتفاقية» (اما على التجاوز واما على التدافع او عليهما معاً) و«معاهدة المظاهره» و«معاهدة تحديد الحدود» و«معاهدة ترك الاراضي» و«معاهدة الصلح» و«معاهدة اعادة المجرمين»

اما المعاهدات المالية الجديرة بالذكر فهي : المعاهدات والمقاولات المتعلقة بالتجارة البرية والبحرية وبحق الملك والتصرف في المؤلفات والمصنوعات والمخترعات المتعلقة بالبريد (البوسطة) والتلغراف والسكك الحديدية

يجب ان تضى المعاهدات من حكام الدول ولكن تضى في الغالب من المرخصين الذين منتخبهم

المرخصون في المؤتمر الدولي يضعون امضاءاتهم على ترتيب الحروف المبائية بالنظر الى اول حرف من اسم الدول

التابعين لها

حقوق الحرب

المحاربة هي حالة الاشخاص الذين يفصلون دعاويمهم بالقوة
 يلزم ان تكون المحاربة منحصرة في المقاصد المشروعة
 ك الحصول على الترضية عن سوء معاملة وتحقيق او تضمين الاضرار
 التي سببها الخصم او تأمين الاستقبال المعرض للخطر . فبناء عليه
 يجب ان تنتهي الحرب عند حصول الشيء الذي وقعت لاجله
 من هذه المقاصد الثلاثة

اعلان الحرب

ان الدول لا تأتي الحرب بغتة بل ترسل في الغالب قبل
 اعلان الحرب انذاراً يسمى « او لتماتوم » وتطلب قبول مطالبيها
 في مدى مدة معينة للدفعـة الاخـيرة
 فاذا لم تجـب الدـولة المـخـاطـبة في تلك المـدة حـكم بـانـها لا تـابـيـ
 الحـرب فـيـعـلـنـ الحـربـ وـحـاكـمـ الدـولـةـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ يـعـلـنـ تـبعـهـ وـالـدـولـ
 باـذـاعـةـ نـشـرـةـ تـضـمـنـ وـاقـعـ الـحـالـ وـالـاسـبـابـ الـمـوجـةـ لـالـحـربـ
 وـتـنـقـطـعـ باـعـلـانـ الحـربـ كـلـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الدـوـلـتـيـنـ فـتـرـجـعـ
 السـفـرـاءـ إـلـىـ دـيـارـهـمـ وـتـعـطـىـ المـهـلـ المـنـاسـبـةـ لـخـرـوجـ تـبـعـةـ العـدـوـ مـنـ
 الـحـدـودـ وـلـاـ يـتـعـرـضـ لـهـمـ اـصـلـاـ لـاـ فـيـ اـمـوـالـهـمـ وـلـاـ فـيـ اـرـوـاحـهـمـ
 اـذـ اـفـرـادـ الـاهـالـيـ الـذـينـ لـاـ يـدـخـلـونـ الـحـارـبـ فـعـلـاـ لـاـ يـعـدـونـ

بمقتضى حقوق الدول اعداء

اسراء الحرب

يطلق اسير الحرب على الشخص الذي يقع في اثناء الحرب في يد الفريق الآخر حالة كون هذا الشخص مسلحاً او في خدمة ما في جيش الاعداء سواءً كان سالماً او مجروحاً او سلم نفسه طوعاً او سلم في جملة فرقه من الجندي

لا يجوز الخروج عن الحدود باي نوع كان من انواع المعاملات لاسراء الحرب . ولكن تتحذ الاختيارات الالازمة منعاً لفرارهم . حتى انه ولو ساغ قتل من حاول الفرار منهم لا ينبغي بعد القبض عليه ان يعاقب بعقاب ما ولكن يكتفى باتخاذ وسائل للتحفظ عليه اشد من ذي قبل منعاً لمعاودة الفرار واياضًا فان من لوازم الانسانية واحكام الترقى في المدنية ان يعامل المحروحون بالحسنى ويبذل ما في الامكان لتخفييف اضطرابهم واجتناب ما لا يليق من الاكره في معاملتهم وبناءً على المعاهدات المبرمة في هذا الصدد تعتبر المستشفيات الثابتة والسيارة التي تكون في الواقع الحربي على الحياد فلا يجوز ضبطها واغتنامها

ولا جل وقاية تلك المستشفيات وما موريهما من الاذى قد

وُضع لها علامات فارقة . اما التي للحكومات المسيحية فالصلب
الاحمر وقد عرفت باسم هذه العلامة واما التي للحكومات
الاسلامية فالهلال الاحمر وقد عرفت ايضاً باسم علامتها

المدنة—Armistice

تطلاق المدنة على المقاولة التي تعقد بين الفريقين المتحاربين
لتعطيل الحركات العسكرية في مدة معينة او غير معينة في
جميع الواقع الحربي او في بعضها
يقال للمدنة التي تشمل جميع الواقع الحربي «المدنة العامة»
والتي تحصر في احدها او في بعضها يقال لها «المدنة الخاصة»
اما المدنة العامة فتعقد في الغالب لبعض سنين من قبل
حاكم الدولة او الوكيل المرخص له بذلك
واما عقد المدنة الخاصة في يكن ان يكون من قبل امير (قومandan)
الفرقة او الجيش العام . وتكون هذه المدنة الخاصة لاجل امر
معين كرفع الجرحى ودفن القتلى او استحصال الامر بشأن
تخلية الموقع المحصور مثلاً
وحكم المدنة الخاصة انما تسري على العسكر الذي بعية
القوندان العاقد لها والمسؤولية فيها مقصورة عليه

الحيادة — Neutralité

الحيادة نوعان : عقدية وطبيعية

فالحياد العقدية هي وضع احدى الدول الصغيرة تحت
الحياد اما على الدوام او موقتاً بوجب معاهدات مخصوصة تعقد
بين جميع الدول العظمى او بعضها . وعليه فان الدولة التي ترتبط
بعاهدة الحياد على هذه الصورة تكون على نوع ما تحت ضمان
الدول صاحبة ذلك العقد

فالدول التي هي على الحياد بوجب العهود في اوروبا هي
جمهورية سويسرا وحكومة بلجيكا واماارة لوكتنبورج والجزائر
السبعين اليونانية (م)

وفي بعض الاحيان يتفق للدول المخابرة في اثناء الحرب

(م) سويسرا — مساحتها السطحية ٤١,٠٠٠ كيلومتر مربع وعدد
سكانها ٣,٠٠٠,٠٠٠ نسمة . بلجيكا — مساحتها السطحية ٢٩,٥٠٠ كيلومتر
مربع وعدد ٦,٥٠٠,٠٠٠ لوكتنبورج — مساحتها السطحية ٢٥٠ كيلومتر
مربع وعدد سكانها ٢٠٠,٠٠٠ وكان اسلامها عن هولندا عام ١٨٠٣
واما الجزائر السبع اليونانية فهي «كورفو» و«باكسو» و«سنت مور
او اياماورو» و«تباكي» «كافالونيا» «زانطه» «وسريغو او چوقه»
عدد سكانها ٢٥٠,٠٠٠ نسمة وهذه الجزر كانت تحت حماية انكلترا
فانضمت لحكومة اليونان سنة ١٨٦٣ ميلادية

انها تقرر حياده قطعة من ممالكتها فهذا يقال لها (الحياده الموقته)
اما الحياده الطبيعية فهي عدم تداخل دولة ما اخرى في
الحرب التي تحدث بين دولتين او أكثر من الدول المستقلة .
وهذه الحياده هي موضوع بحثنا

فالقواعد المرعية الاجراء عند الدول في الواجبات المتعينة
على الدول المتحياده هي عبارة عن المواد الآتية :
اولاًً التسوية في المعاملات بين الفريقين المتحاربين
واجتناب السعي في الاضرار باي فريق كان منهما
ثانياً عدم الاشتراك في الخصومة والعدوان
ثالثاً الامساك عن امداد الفريقين بالاسلحة او الزخائر
الحربية ولوازم العسكرية او اشياء اخر
رابعاً عدم الاقتراب الى المواني والبلدان التي تكون موضع
للحركات العسكرية
خامساً منع رعاياها من الاشتراك في معاملات المحاربة
مباشرة او بالواسطة
سادساً عدم موافقتها على جلب ما تضيّله سفن الفريقين
المتحاربين من الغنائم البحرية الى ثغورها وبيعه فيها
لا يسوغ لاحد الفريقين المتحاربين سوق اسراء الحرب الى

مالك الدولة التي على الحياده ولا المرور بتلك الاسراء بها . فاذا
وقع ذلك عدت الاسراء خارجه من قيد الاسر

لا تضبط امتعة الاعداء الموجودة في سفينة الدولة التي على
الحياده — مالم تكن اشياء محسوبة من مهربات الحرب — وبعكس
ذلك لا تضبط ايضاً اشياء الدولة التي على الحياده ولو كانت في
سفينة العدو — ما لم تكن محسوبة من مهربات الحرب —

مهربات الحرب

مهربات الحرب تطلق على الاشياء المستعملة في المحاربة
خاصة ومهما يصلح للهجوم او للدفاع مباشرةً وعليه فهي تطلق على
الاشياء التي لا يجوز لمن كان على الحياده نقلها الى احد
الفريقيين المتحاربين

وقد جرت العادة عند الدول ان يذاع بيان مخصوص
الاشياء التي تحسبها الدول المتحاربة او التي على الحياده من
مهربات الحرب وذلك في ابتداء كل محاربة

حق تفتيش السفن ومعايتها

ان التحقيق على مهربات الحرب داخل السفينة من حيث
وجودها وعدمه يتوقف على معاينة السفينة . وبناءً عليه يحق
للسفن الحربية التي تخصل الفريقيين المتحاربين انها اذا صادفت

سفينة تجارية تدنو منها وتسألاًها عن نسبتها لا ي دولة هي وتبث عن الأشياء التي تنقلها ولمن هي منقوله وعما اذا كان فيها من الأشياء الحربية المهرية او لا

ثم انه يجب على السفن التجارية الرضوخ التام لحكم اشارات التوقيف التي تشير بها السفن الحربية لاجراء ذلك التفتيش فاذا لم تقبل اجريت عليها الحال المعاملة الجبرية من قبل تلك السفن الحربية

اما السفن الحربية فلا يجوز تفتيشها . ولهذا فان السفينة الحربية التي يراد التحقيق على نسبتها وما هي معاييرها يقتصر في امرها على ابداع اشارة لها خصوصية لذلك الطلب
محاكم الغنائم البحرية

ان الاموال الشخصية في البحر ليست كما هي في البر مصونة من التعرض لها في زمن الحرب فهي في بعض الاحوال (سواء كانت آيلة الى العدو او الى تبعه الدولة التي على الحياد) يجوز ضبطها والمصادرة فيها الا انها لا تكون بمجرد ضبطها مالاً للذني ضبطها ولكن يتوقف ذلك على قرار من محكمة ما . ومن العادات المرعية من عهد بعيد ان تتشكل محكمة لل GNAM البحرية في ختام المماربة للتحقيق على كيفية الضبط والمصادرة فيما اذا كان ذلك بصورة

مطابقة لحقوق الدول وعاداتها او غير مطابقة ثم لا عطاء قرار اما
بضبط ومصادرة الاشياء المذكورة واما بردتها الى صاحبها

اذا قررت محكمة الغنائم البحرية اعادة السفن المضبوطة فتحكم
في غالب الاحيان باعطاء التضمينات ايضاً من قبل الدولة الضابطة

المعاهدة الصلحية

تنتهي المماربة على ثلاثة وجوه . اما بالفراغ من المقاتلة
فعلاً بدون عقد معاهدة بين الفريقين المخاربين وامضاعها واما
بفتح احد الفريقين لبلاد عدوه واستيلائه عليها واما بعد عقد معاهدة
صلح بينهما

ولما كان عقد معاهدة الصلح يحتاج فيه الى زمن ليس ييسير
كان من العادات المرعية الاجراء بين الدول ان يتعاطى الفريقان
المخربان مقاولة مؤقتة تدعى «مقدمة الصلح» وذلك بقصد
الفراغ من المقاتلة قبل او انها

ثم انه في حال ما تعقد معاهدة الصلح وتتضى يعلن بالعفو
العام . واما نتائج هذا العفو العام فهو اكتساب اسراء الحرب
البحرية . ثم انه يتقرر بين الدولتين امر تسوية المبالغ التي انفقت
عليهم في مدة الاسر

القِسْمُ الثَّانِي

فِي

* القوانين العدلية *



﴿ تشكيلاًت المحاكم ﴾

المحاكم الابتدائية . المحاكم الاستئنافية . محكمة التمييز :

المدعي العمومي . الدوائر الصلحية

ان المحاكم النظامية نوعان : « الاول محكمة الجزاء » والثاني

« محكمة الحقوق »

ولكل من هاتين المحكمتين درجتان الاولى « محكمة البداية »

والثانية « محكمة الاستئناف » ويوجد ايضاً فوقهما محكمة اخرى

في دار السعادة وهي « محكمة التمييز »

المحاكم الابتدائية

يوجد في كل قضاء محكمة بداعية . ووظائف هذه المحاكم في

القضاء في المواد الجنائية هي الحكم بداعية في الجرائم التي بدرجة القباهة والجنحة . والروؤية والحكم استئنافاً في القرارات القابلة للاستئناف التي تعطى من مجالس النواحي كما سياً ت ذكره

ومحاكم القضاء الابتدائية تحكم قطعياً في الجرائم التي من نوع

القباهة وتحكم بنوع قابل للاستئناف في الجرائم التي من نوع الجنحة

ان وظائف محاكم القضاء الابتدائية في المواد الحقوقية هي الحكم

بصورة قطعية اي غير قابلة للاستئناف في الدعاوى التي تبلغ

قيمتها حتى الخمسة آلاف قرش . وتحكم بصورة قابلة للاستئناف في دعاوى التي تكون قيمتها خمسة الاف قرش فاكثر وفي دعاوى الغير منقولة التي تكون بتلك القيمة او يكون ايرادها خمسة الف قرش او أكثر سنويًا والدعاوى المبنية على شيء لم تتعين قيمته ولم تقدر . واما الدعاوى ولو زاد المدعى به فيها على الخمسة الاف قرش بضم ما يدعى عليه مقابلة لدعوى الخصم او محسوبًا مطلوبه لو بضم الفائض على رأس المال فهي ايضاً لا تكون قابلة للاستئناف ان محاكم القضاء الابتدائية ترى الدعاوى التجارية ايضاً وفقاً لقانونها المخصوص اذا لم يكن هناك محكمة تجارية وحيانئذ يشترط على ما ذكر في ذيل قانون التجارة وجود عضوين في المحكمة مؤقتاً انتخابهما امثال التجار في القضاء

تألف محكمة القضاء من رئيس وعضوين { ١ }
ان المحكمة الابتدائية التي في قضاء مركز اللواء ترى بداية الدعاوى التي تحدث في ذلك القضاء وترى على وجه الاستئناف الاعلامات القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الاقضية الأخرى المرتبطة بهذا اللواء

{ ١ } قد فوضت وظيفة الرئاسة في محاكم القضاء الى نواب الشرع الشريف

ثم تقسم محكمة بداية اللواء الى دائرتين تسمى احداهما
 دائرة الحقوق والثانية دائرة الجزاء . ويرأس دائرة الحقوق رئيس
 اول يكون من نواب الشرع ويرأس دائرة الجزاء رئيس ثان
 ينصب بارادة سنية بناءً على تقرير من نظارة العدلية الجليلة
 كذلك تقسم محكمة البداية التي في مركز الولاية الى
 دائرتين ينصب كلٍ من الرئيس الاول والثاني فيما بارادة سنية .
 فالرئيس الاول يكون لدائرة الحقوق والثاني لدائرة الجزاء
 ان المحكمة البدائية في دار السعادة العلية تقسم الى اربع
 دوائر : دائرة لرؤبة امور الحقوق ودائرة لرؤبة امور الجزاء
 ويوجد رئيس واحد هو الرئيس الاول في دائرة الحقوق
 الاولى ورئيس ثانٍ لكل من الدوائر الثلاث الباقية
 واما محكمة التجارة في دار السعادة فهي عبارة عن ثلاثة دوائر :
 فالاولى ويقال لها محكمة التجارة الاولى ووظيفتها مقصورة
 على ان ترى الدعاوى التي تحدث بين افراد تبعه الدولة العلية
 وبين افراد التبعه الاجنبية وتفصلها بصورة مختلطة يعني بحضور
 ترجمان الدولة الاجنبية التابع لها الخصم (سواء كان مدعياً او
 مدعى عليه) وعضوين منتخبين من سفارتها . ولا يسوغ استئناف
 الاعلامات الصادرة من هذه المحكمة ولا تمييزها وانما يسوغ اعادة

المحاكمة فيها

الدائرة الثانية وهي محكمة التجارة الثانية فانها ترى الدعاوى التجارية الحادثة بين افراد التبعة العثمانية
واما الدائرة الثالثة فهي محكمة التجارة البحرية فانها مع وظيفتها رؤية الدعاوى البحرية ترى ايضاً امور الافلاس بمقتضى الاراده السنوية السلطانية الصادرة اخيراً بهذا الشأن . و اذا كان في الامور البحرية احد الخصمين اجنبياً فانها ترى ايضاً دعواهما بصورة مختلطة

المحاكم الاستئنافية

يوجد في القضاء الذي هو مركز الولاية محكمة استئنافية وهي تنقسم الى دائريتين احداهما للحقوق والثانية للجزاء ان دائرة الحقوق الاستئنافية ترى استئنافاً لاحكام الحقوقية القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم اللواء المرتبطة بذلك الولاية . ومن اراد استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية في الدعاوى التي قيمتها عشرة آلاف قرش او التي لم تتعين قيمتها او التي على شيء ايراده السنوي الف قرش له الخيار في رفعها الى محكمة مركز اللواء البدائية المنسوب ذلك القضاء اليه او رفعها رأساً الى محكمة استئناف مركز الولاية فعلى ذلك ترى محكمة

الاستئناف الاعلامات الابتدائية الصادرة بهذه الصورة من
محاكم القضاء البدائية

ان الاحكام الصادرة بدايةً من المحاكم التجارية في مراكز
الولاية ترى في القسم التجاري من محكمة دار السعادة الاستئنافية
واما الاحكام الصادرة من محاكم اللواء التجارية المرتبطة بالولاية
فانها ترى في محكمة التجارة التي في مركز تلك الولاية

ان محاكم الاستئناف الجزائية ترى استئنافاً جميع الاحكام
الصادرة من محاكم اللواء المرتبطة بتلك الولاية في مواد الجنحة
وعليها ايضاً رؤية الدعاوى الجنائية التي تحدث في الولاية
(واما الاحكام اللاحقة بالدعوى الجنائية فهي غير قابلة
للستئناف بل تميز رسماً ورأساً)

ان محكمة الاستئناف التي في دار السعادة المعتبرة بملحقاتها
ولاية واحدة تنقسم الى اربعة دوائر وتسمي الاولى «قسم
الجنایات» والثانية «قسم الجنحة» والثالثة «قسم التجارة» والرابعة
«قسم الحقوق» . ويترأس في قسم الجنایات رئيس اول وفي كل
قسم من الاقسام الثلاثة الباقيه رئيس ثانٍ
وكل دائرة من دوائر الاستئناف تتكون من رئيس واربعة اعضاء
ان نصف اعضاء المحاكم الاستئنافية في الولايات موظف

برواتب والنصف الآخر خفي اي بلا رواتب (م)

محكمة التمييز

تنقسم محكمة التمييز الى دوائر ثلاثة حقوق وجزاء ودائرة استدعاء . ولها ثلاثة رؤساء رئيس اول ورئيسان ثانية . فالرئيس الاول يتولى رئاسة دائرة الحقوق منفردة وهيأة المحكمة العمومية معه والرئيسان الثانيان كل منهما يتولى رئاسة دائرته . وتألف كل من دائري الحقوق والجزاء من ستة اعضاء ما عدا الرئيس ودائرة الاستدعاء من اربعة اعضاء ما عدا الرئيس ايضاً ان دائرة الحقوق تنظر في جميع الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والمعطاة بصورة قطعية من المحاكم الابتدائية ودائرة الجزاء تنظر في الاعلامات المعطاة بالدرجة النهائية بناءً على الطلب

(م) ورد في ٢٨ تشرين الاول سنة ٣١٢ نبأ برقي عمومي من نظارة العدلية الجليلة مؤداه ان قد صدرت الارادة السنوية في السادس عشر من الشهر نفسه قاضية بخضيص رواتب الى الاعضاء الفخريين في محاكم الاستئناف شأن الموظفين وهذا الراتب هو اربعمائة قرش شهرياً لكل من القسمين على السواء . وكان راتب كل من الاعضاء الموظفين دون الفخريين حتى تاريخ الارادة السنوية سبعمائة وخمسين قرشاً

في دعوى الجنحة والقباحة بناءً على الطلب وفي الاعلامات المتعلقة بالجنحية رأساً ورسمياً اي بلا طلب
واما دائرة الاستدعاء فهي تنظر في الاستدعاءات العائدة الى دائري الحقوق والجزاء التمييزية فتقبل الاستدعاءات المنطبقة على القانون وترسلها الى دائرة العائدة اليها . وترتدي الاستدعاءات الغير مقبولة لسبب مرور مدة التمييز عليها او الناقصة شرطاً من شروط التمييز . وتنظر في مواد « نقل الدعوى » و « تعين المرجع » و « الوظيفة » و « الصلاحية » و « المفسوخية »

المدعي العمومي

المدعي العمومي ما مأمور من صوب من لدن السلطة السنية لوقاية الحقوق العامة في امور العدالة . والاسلوب في وظيفته الانتباه للاحكام القانونية كي تجري على وجه حسن حفظاً للراحة والحقوق العمومية

يوجد بوجه العموم لدى كل محكمة ابتدائية في جميع الاولوية وفي بعض محاكم الاقضية الابتدائية التابعة لولاية ادرنة معاون مدعي عمومي ولدى كل محكمة استئنافية مدعي عمومي ويوجد لدى محكمة التمييز المدعي العمومي الاول ويدعى « باش مدعي عمومي » وهو الامر عليهم

الدواير الصلحية

ان دواير الصلح هي مجالس الشيوخ في القرى ومجالس النواحي في النواحي
 وهذه الدواير الصلحية تفصل الدعاوى الحقيقة بالصلح
 برضى الطرفين في الدعاوى القابلة لذلك
 ومجالس النواحي تحكم بصورة قطعية اي (غير قابلة للاستئناف)
 في الدعاوى التي لا يمكن فصلها بالصلح والتي لا تتجاوز المائة
 والخمسين قرشاً اصلاً او قيمةً . وليس لها ان ترى الدعاوى التي
 تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور . واما مجالس الشيوخ في القرى
 فليس لها صلاحية هذا الحكم
 ان وظيفة مجالس النواحي في المواد الجزائية هي الحكم قطعياً
 في الجرائم المستلزمة الجزاء النقدي الى ستة بسائلك من القبائح
 وبصورة قابلة للاستئناف في القبائح المستلزمة الجزاء النقدي أكثر
 من القدر المذكور والمستلزمة الحبس على الاطلاق

القواعد الكلية *

من

* مجلة الاحكام العدلية *

* المادة الاولى * الفقه على المسائل الشرعية العملية .

وتفصيل ذلك مسطور في المجلة

* المادة ٢ * الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر مثلاً : لو وجد رجل شيئاً في الطريق فاخذه بقصد رده الى صاحبه كانت هذه اللقطة اي الشيء الذي وجده امانةً في يده فلو تلفت او ضاعت بدون صنع او تقصير منه فلا يضمن . واما لو اخذ تلك اللقطة بنية ان يتزدها مالاً لنفسه كان حكمه حكم الغاصب وعلى هذا لو تلفت في يده او ضاعت يضمن ولو لم يقع منه صنع او تقصير . انظر المواد ١٢٥ و ١٣٠ و ٤ و ١٣٠ من المجلة

* المادة ٣ * العبرة في العقود لمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبنى ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء . انظر المواد ١٧٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٣٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٨٣٩ و ١٤٦٧ من المجلة

المادة ٤ *

اليقين لا يزول بالشك
 مثلاً: اذا ابرأَ رجل ذمة آخر ابراً عاماً ثم ادعى عليه بعد ذلك بدين بدون بيان تاريخه فلا تسمع دعواه لاحتمال ان يكون ذلك الدين قبل الابراء وقد سقط او يكون بعد الابراء وقد بقي في ذمته ولذا لا يحكم بزوال الابراء الثابت يقيناً بالشك الواقع على هذا الوجه . واما اذا ادعى بدين حادث بعد الابراء فتسمع دعواه لانتفاء الشك حينئذٍ

المادة ٥ *

الاصل بقاء ما كان على ما كان
 مثلاً: اذا لم يثبت حقيقةً او حكمًا موت المفقود اي الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته لا يقدر ورثته على اخذ المال الموعظ عند آخر امانةً واقتسامه فيما بينهم بدعوى الاشتباه بموته انظر المواد ٧٨٥ و ١٦٨٣ و ١٧٧٦ و ١٧٧٧ من المجلة(*)

المادة ٦ *

القديم يترك على قدمه
 مثلاً: لو كان لدار مسيل مطر على دار الجار جاري من القديم فليس للجار منعه قائلاً لا ادعه يسيل بعد ذلك . انظر المواد ١٦٦ و ١٢٣٠ و ١٢٢٩ من المجلة

(*) ان موت المفقود حقيقةً هو تتحقق وفاته وان موته حكمًا هو حكم الحكم بذلك لسبب بلوغه سن التسعين او لكونه نزل ميدان الحرب او سافر بحراً او اصيب ب احد الامراض المهاكرة ولم يظهر له بعد ذلك اثر

* المادَة ٧ * الضرر لا يكون قدِيماً

مثلاً: اذا كان لدارٍ مسيل قذر في الطريق العام ولو جارياً من القديم وكان به ضرر للمارة فانه لا اعتبار لقدمه ويؤمر صاحبه برفع الضرر . انظر المادتين ١٢١٤ و ١٢٢٤ من المجلة

* المادَة ٨ * الاصل برأة الذمة

فاما اتلف رجل مال آخر واختلفا في مقداره يكون القول لل مختلف والبينة على صاحب المال لاثبات الزيادة

* المادَة ٩ * الاصل في الصفات العارضة عدم الاصل

في الصفات الاصلية الوجود (*)

مثلاً: اذا اختلف شريكاً للمضاربة في حصول الربح وعدمه

فالقول للمضارب لكون الاصل عدم الربح والبينة على رب المال لاثبات الربح

* المادَة ١٠ * ما ثبت بزمان يحكم بيقائه ما لم يقم

الدليل على خلافه

بناءً على ذلك اذا ثبت بزمان ملك شيء لاحد يحكم ببقاء

الملك ما لم يوجد ما يزيله

(*) الصفة العارضة هي حالة لم تكن موجودة مع وجود الاصل بل عارضة كالربح والمرض . والصفة الاصلية حالة توجد مع وجود الاصل كالصحة

* المادَةُ ١١ * الْاَصْلُ اِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ

يُعْنِي أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي زَمْنِ حَدُوثِ اِمْرٍ يَنْسَبُ إِلَى أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْحَالِ مَا لَمْ تُثْبِتْ نَسْبَتُهُ إِلَى زَمْنٍ بَعِيدٍ . مَثَلًاً : إِذَا اخْتِلَفَ فِي سَبَبِ وَزْمَانِ وَقْوَعِ الْاَقْرَارِ الصَّادِرِ مِنْ الْمَتَوْفِي يَنْسَبُ ذَلِكُ الْاَقْرَارُ إِلَى وَقْتِ مَرْضِ الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ الْوَقْتُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَالِ مَا لَمْ تُثْبِتْ نَسْبَتُهُ إِلَى الزَّمْنِ الْبَعِيدِ إِيَّيْهِ زَمْنُ صَحَّةِ الْمَتَوْفِي

* المادَةُ ١٢ * الْاَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ

مَثَلًاً : لَوْ أَوْصَى شَخْصٌ بِقُولِهِ فَلَيُعْطَ ثَلَاثَ مَالِيَّ إِلَى أَوْلَادِ زَيْدٍ بَعْدِ وَفَاتِيَّ شَمْ تَوْفِيِّ وَهُوَ مَصْرُعُّ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَا يَعْطِي شَيْئًا إِلَى اَحْفَادِ زَيْدٍ وَلَزَيْدٍ أَوْلَادَ اَحْيَاءِ

* المادَةُ ١٣ * لَا عَبْرَةُ الْمَدَالِلَةِ فِي مَقَابِلَةِ التَّصْرِيحِ

مَثَلًاً : إِذَا دَخَلَ عَمْرًا إِلَى بَيْتِ زَيْدٍ بِأَذْنِهِ فَوُجِدَ أَنَّهُ مَعَدًا لِلشَّرْبِ فَاخْذَهُ لِيُشَرِّبَ بِهِ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يُشَرِّبُ فَانْكَسَرَ فَلَا خَمَانٌ عَلَيْهِ لَأَنَّ اِعْدَادَ ذَلِكَ الْاَنَاءِ لِلشَّرْبِ بِهِ يَتَرَبَّ لَهُ عَلَيْهِ الْأَذْنُ دَلَالَةً . وَمَا لَوْنَهَا هُوَ صَاحِبُ الْيَتِّ صِرَاطَةً قَائِلًاً لَهُ لَا تَمْسُ الْاَنَاءُ شَمَّ اَخْذَهُ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ وَانْكَسَرَ ضَمِّنَ قِيمَتِهِ . لَأَنَّهُ لَا عَبْرَةُ الْمَدَالِلَةِ فِي مَقَابِلَةِ التَّصْرِيحِ انْظُرْ المَادِيَّتَيْنَ ١٧٥٨ وَ ٢٢٢ مِنَ الْمَجْلِسِ

* المادَةُ ١٤ * لا مساغ للاجتِهاد في مورد النص يعني

لا يعتبر القياس والاجتِهاد في الاحوال التي ورد بها النص
مثلاً : حيث انه قد ورد النص بان نصاب الشهادة في
حقوق العباد رجال او رجل وامرأة فلا مساغ للقياس
والاجتِهاد في هذا الخصوص انظر المادة ١٦٨٥ من المجلة
المادَةُ ١٥ * ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا

يُقاس عليه

مثلاً : بيع المعدوم باطل وهذا ثابت بالنص ولهذا كان
كل من السلم والاستصناع وهو عبارة عن البيع المعدوم ومن
الاجارة وهي عبارة عن تملك المنفعة المعدومة باطلاً قياساً
ولكن قد جوزت معاملات السلم والاجارة بالنص استحساناً
ومعاملات الاستصناع بالتعامل والاجماع على خلاف القياس
وذلك لاحتياج الناس

وبناءً عليه بجواز بيع المعدوم في هذه المعاملات قد جاء
على خلاف القياس فغيره لا يُقاس عليه

* المادَةُ ١٦ * الاجتِهاد لا ينقض بمنتهى

الحكم الذي بناء على اجتِهاد مجتهد اذا عرض على مجتهد
آخر مخالف له فيليس له ان ينقضه باجتِهاده اذا لم يجده مخالفاً

للكتاب والسنة والاجماع بل يلزمه تصديقه وتنفيذها

المادة ١٧ المشفقة تجلب التيسير *

يعني ان الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت المضايقة يتفرع على هذا الاصل كثير من الاحكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الاحكام الشرعية هو من هذه القاعدة

المادة ١٨ الامر اذا صار اربع

ان هذه المادة متفرعة عن المادة السابقة . مثلاً لو تحقق عسر مديون ليس له كفيل بالمال فينظر الى ميسرة . ولو ثبت عدم اقتداره على اداء الدين دفعه واحدة فيرخص له بتأديته مقتضاً انظر المادة ٩١٦ من المجلة

المادة ١٩ لا ضرر ولا ضرار *

مثلاً : لو هدم رجل حائط رجل آخر بغير حق فلا يسوغ للآخر شرعاً ان يهدم حائطه مقابلة لذلك ولا اضراره بوجه آخر بل عليه ان يرفع الامر الى الحكومة وهي تزيل ضرره ونفعه . انظر المادتين ٩١٨ و ٩٢١ من المجلة

المادة ٢٠ الضرر يزال . بناءً على ذلك اذا اتلف

رجل مال آخر ضمن

* المادّة ٢١ * الضرورات تبيّح المحظورات

مثلاً : اذا بلغ الجوع من شخص مبلغًا يخشى معه ال�لاك
ساغ له ان يأخذ من مال غيره بدون اذنه ما يكون بقدر الكفاية
له ولكن على شرط الاستحلال او اداء القيمة بعد ذلك

* المادّة ٢٢ * الضرورات تقدر بقدرها

مثلاً : ثقب شهادة النساء في الحالّ التي لا يمكن اطلاع
الرجال عليها وذلك لاجل الضرورة ولكن لا ثقب شهادة النساء
وحدهنَّ فقط في الاحوال التي يمكن اطلاع الرجال عليها انظر

المادة ١٣١٧ من المجلة

* المادّة ٢٣ * ما جاز لعذر بطل بزواليه

مثلاً : يجوز للحاكم ان يحجر على السفيه ولكن اذا اكتسب
السفيه المحجور عليه صلاحاً فـ^كـ الحاكم حجره انظر المادة ٩٩٧

* المادّة ٢٤ * اذا زال المانع عاد الممنوع

مثلاً : اذا ظهر في المبيع عيب قديم بعد ان طرأ عليه في
يد المشتري عيب حادث فلا يتحقق للمشتري رده على البائع بالعيوب
القديم لأن العيب الحادث يمنعه من رده . واما لو زال العيب
الحادث لم يبق اذ ذاك مانع من رده بالعيوب القديم كذلك

انظر المادتين ١٦٥٣ و ١٦٥٤ من المجلة

المادة ٢٥ * الضرر لا يزال بمنه

يعني ان الضرر يزال بلا ضرر او بضرر اخف منه ولكن لا يجوز ان يزال بمنه او باشد منه . مثلاً لو طلب شخص تعمير الملك المشترك القابل للقسمة وكان شريكه ممتنعاً وعمره من عند نفسه كان متبرعاً . واما لوراجع ذلك الشخص الحاكم عند امتناع شريكه اجبر هذا الشريك على القسمة ولا يجبر على التعمير لأن الضرر لا يزال بمنه

المادة ٢٦ * يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

مثلاً : يؤمر صاحب الحائط المائل لجهة الطريق العام والمظنون سقوطه بهدم حائطه المذكور انظر المواد ٩٥٨ و ٩٥٩ و ١٢٢٣

المادة ٢٧ * الضرر الاشد يزال بالضرر الاقل

مثلاً : اذا بنى احد في عرصته اغتصبها من آخر او غرس فيها اشجاراً فانه يؤمر بقلع تلك الابنية والاشجار . نعم ان في قلع هذه ضرراً ولكن في منع صاحب الملك عن التصرف في ملكه لاجتناب هذا الضرر ضرراً اشد منه انظر المادة ٩٠٦

المادة ٢٨ * اذا تعارض مفسدتان رووي اعظمهما

ضرراً بارتكاب اخفهما

مثلاً : اذا هدم احد بيتهما بأمر ولـي الامر اطفاءً للحرائق

فلا يضمن لانه وان كان في هذا المهم ضرر الا ان هذا الضرر خفيف بالنسبة الى شدة ضرر الحريق

المادة ٢٩ * يخنار اهون الشرين

مثلاً : لو ابتلعت دجاجة رجل لؤلؤة آخر يتبع في ذلك صاحب القيمة الاقل صاحب القيمة الاكثر يعني ان صاحب القيمة الاكثر يضمن القيمة الاقل ويملك الدجاجة او اللؤلؤة انظر المادة ٩٠٣ من المجلة

المادة ٣٠ * درء المفاسد اولى من جلب المنافع

مثلاً : لا يسوغ في ملك سفله لواحد وفوقانيه لاخر ان يفعل احدها شيئاً مضراً بالآخر بدون اذنه لانه وان كان لكلٍ ان يتصرف في ملكه كيف شاء لكن يمنع المالك من التصرف على وجه الاستقلال في ملكه الذي يتعلق به حق الغير فان تصرفه على وجه الاستقلال ولو كان في الواقع فيه منفعة له لكنه مضر بشريكه

المادة ٣١ * الضرر يدفع بقدر الامكان

مثلاً : لو كان لرجل بيت يرى من شبابه مقر نساء جاره فانه يؤمر برفع هذا الضرر باي صورة كانت ولكن لا يجبر على سد الشياط بالكلية انظر المادة ١٢١٢ من المجلة

المادة ٣٢ * الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة

مثلاً : تجويز الدخول الى الحمام بالاجرة هو من هذا القبيل
فانه لما كانت مدة مكث المستأجر به مجهولة وكان مقدار الماء
الذى يصرفه مجهولاً ايضاً كانت الاجارة فاسدة ولكن قد جواز
ذلك استحساناً على خلاف القياس بناءً على احتياج الناس اليه

المادة ٣٣ ﴿ الا ضطرار لا يبطل حق الغير ﴾

مثلاً : لو قتل احد لينقذ نفسه بحلاً هائجاً هائجاً عليه

لزمه ضمان قيمته لصاحبته بعد ذلك

المادة ٣٤ ﴿ ما حرم اخذه حرم اعطاؤه ﴾

فكما ان اخذ الرشوة ممنوع فكذلك اعطاؤها ممنوع

المادة ٣٥ ﴿ ما حرم فعله حرم طلبه ﴾

فكما ان الظلم ممنوع فكذلك اجراؤه بالواسطة على

الآخر ممنوع

المادة ٣٦ ﴿ العادة محكمة ﴾

يعنى ان العادة عامةً كانت او خاصةً تجعل حكم الاثبات

حكم شرعى انظر المادتين ٥٥٥ و ١٤١٥ من المجلة

المادة ٣٧ ﴿ استعمال الناس حجة يجب العمل بها ﴾

ان هذه المادة متحدة في المال مع المادة السابقة انظر

المادتين ٣٨٩ و ٣٨٨ من المجلة

* المادَةُ ٣٨ * الممتنع عادةً كالممتنع حقيقةً

مثالاً : يلزم المرأة باقراره لأن الاقرار كذباً ممتنع عادةً فهو
الممتنع حقيقةً انظر المادة ١٦٢٩

* المادَةُ ٣٩ * لا ينكر تغيير الاحكام بتغير الازمان

يعني اذا تغير الزمان ثتغير بتغيره الاحكام البنية على العرف
والعادة . مثلاً انه في القديم كان يكتفى بروؤية بيت واحد من
بيوت الدار لأن حجر الدور كانت عند القدماء تبني على طرزٍ
واحد ولكن لما أصبحت حجر الدور تبني على اشكال مختلفة لزم
روؤية كل حجرة من حجر الدار بمفردها

* المادَةُ ٤٠ * الحقيقة تترك بدلاله العادة

مثالاً : لو قال احد لآخر اذا عملت العمل الفلاني فاني
مدين لك بالملبغ الفلاني من القروش فلا يعتبر هذا الاقرار لأن
الاقرار المعلق بالشرط باطل ولكن لو علق اقراره بزمان صالح
لحصول الاجل في عرف الناس كما لو قال ان حل يوم قاسم فاني
اكون مدين لك بالملبغ الفلاني من القروش فيحمل ذلك منه
على الاقرار بالدين المؤجل يعني يكون اقراره هذا معتبراً

* المادَةُ ٤١ * ولما تعتبر العادة اذا اطربت او غلت

* المادَةُ ٤٢ * العبرة للغالب الشائع لا للنادر

ان هاتين المادتين ميلنتان لشروط العادة التي تجعل حكم
لاثبات حكم شرعى

المادة ٤٣ * المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً

فان استخدام شخص من يخدمون بالاجرة كالمجال مثلاً
بدون مقاولة هو كاستخدامه بمقاؤله بمعنى ان الاجرة لازمة له في
كل حال ولكن حيث انه لم تجرِ المقاولة على الاجرة الحقيقة فانه
يُعطى اجرة المثل

المادة ٤٤ * المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

مثلاً : اذا اخذ احد شيئاً من السوق بدون تصريح عن
دفع الثمن فهو في الحال ام هو موجل لزمه الدفع في الحال ولكن
اذا كان الشيء المأخوذ هو من الاشياء التي جرت عادة البلدة
فيها ان تدفع قيمتها عند رأس كل شهر او اسبوع بتمامها او يدفع
جزءاً منها فيراعى حينئذ حكم هذه العادة

المادة ٤٥ * التعين بالعرف كالتعيين بالنص

مثلاً : اذا استعار احد دابة استعارة مطلقة فله ان يركبها
في اي وقت شاء ويدهب بها الى اي محل شاء ولكن لا يسوغ له
ان يذهب بها في برهة ساعة واحدة الى المحل الذي جرت العادة
ان يذهب اليه في برهة ساعتين وان ذهب فتلف الحيوان ضمن

* المادَة ٤٦ * اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع
مثلاً : لو كان كل من البائع والمشتري مخيراً واجاز احدهما
البيع وفسخ الآخر كان البيع منفسحاً لأن الإجازة مقتضية وفسخ
مانع فيقدم المانع . كذلك انظر المادتين ٥٩٠ و ١٧٢٥ من المجلة

* المادَة ٤٧ * التابع تابع بناءً على ذلك اذا بيع حيوان
في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعاً كذلك انظر المواد
٢٣٢ و ٢٣٤ من المجلة

* المادَة ٤٨ * التابع لا يفرد . فالجنين الذي في بطنه
الحيوان لا يباع منفرداً عن امه
وكذلك : الاشجار المستقرة في العرصة الملك لا يجوز
بيعها منفردة

* المادَة ٤٩ * من ملك شيئاً ملك ما هو من خصوصاته
فمن اشتري داراً ملك الطريق الموصل إليها لانه لا جل
الدخول إلى الدار يحتاج إلى الطريق كذلك انظر المادة ٢٣١

* المادَة ٥٠ * اذا سقط الاصل سقط الفرع
اما لو سقط الفرع فلا يسقط الاصل فبناءً عليه تكون
براءة الاصل مستوجبة براءة الكفيل . ولكن براءة الكفيل
لا تستلزم براءة الاصل

المادة ٥١ الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود
 مثلاً يحق للبائع ان يحبس المبيع عنده ويوقفه الى ان
 يقبض الثمن ولكن اذا سلم المبيع الى المشتري قبل قبض الثمن فقد
 اسقط حبسه وبناءً عليه لا يسوغ له استرداد المبيع من يد المشتري
 ليحبسه الى ان يستوفي في الثمن بتمامه انظر المواد ١٢٢٧ و ١٥٥٨
 و ١٥٦٢ من المجلة

المادة ٥٢ اذا بطل الشيء بطل ما في ضمه
 مثلاً : اذا كان البائع والمشتري قد ابرأ كل منهما الآخر
 من الدعاوى المتعلقة بثمن المبيع ثم ضبط المبيع بالاستحقاق فلا يبقى
 تأثير للابراء وحق المشتري حينئذ ان يسترد من البائع الثمن الذي
 كان قد دفعه اليه

المادة ٥٣ اذا بطل الاصل يصار الى البدل
 مثلاً : اذا تلف المال المغصوب في يد الغاصب ولم يمكن رد
 الاصل بعينه فان كان المغصوب من القييميات لزم الغاصب قيمته في
 زمن الغصب ومكانه وان كان من المثلثيات لزمه اعطاء مثله

المادة ٥٤ يغترف في التابع ما لا يغترف في المتبوع
 مثلاً : ان بيع حق المرور بالذات لا يجوز ولكن يجوز بيعه
 تبعاً للارض

* المادَة ٥٥ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء
 مثَال ذلك : ان اجارة الحصة الشائعة لا تصح لكن لو
 اجريت ثم ظهر مستحق لقسم شائع منه وضبطه فتبقي الاجارة
 في الحصة الباقيَة

* المادَة ٥٦ البقاء اسهل من الابتداء
 ان هذه المادَة هي اصل لمادة السابقة يعني ما لا يجوز ابتداء
 يجوز بقاءه لأن البقاء اسهل من الابتداء انظر المادة ١٢١٣ من المجلة

* المادَة ٥٧ التبرع لا يتم الا بالقبض
 فإذا وهب احد لا خر شيئاً لا تتم الهبة الا بالقبض . وعليه
 فكما ان الهبة تبطل فيما لو توفي الواهب او الموهوب له قبل القبض
 فكذلك للواهب ان يرجع عن الهبة قبل القبض

* المادَة ٥٨ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة
 مثلاً : ان جواز هدم الابنية الالزمة باصر ولي الامر لمنع
 سريان الحريق وكذا اخذ ملك الآخر بدل المثل عند الحاجة
 والحاقة بالطريق لها مبنيان على ملاحظة المنفعة العامة

* المادَة ٥٩ الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
 بناءً على ذلك لا يجوز للقاضي ما دام متولى الوقف ووصي
 الصغير موجودين ان يتصرف في امورها لأن ولاية القاضي عامة

وولاية المتولي او الوصي خاصةً . ولكن اذا ثبت لدى الحاكم خيانة المتولي او الوصي فهو (اي الحاكم) بحسب ولايته العامة ينصب عليها ناظرًا او يعززها وينصب في مقامها متولياً او وصياً آخر

المادة ٦٠ * اعمال الكلام اولى من اهاله *

يعني ما امكن حمل الكلام الصادر من العاقل على معنى حقيقي او مجازي فلا يهم . مثلاً لو اشترط واقف ان تعطى غلة وقفه لولاده ينظر فيما اذا كان له من صلبه اولاد فيعطي لهم غلة الوقف المذكور ولا يعطي لاحفاده واذا لم يكن له من صلبه اولاد وله احفاد — فلان المعنى الحقيقي من الكلام بقوله الاولاد لم يكن حمله على ولد الصلب فحملًا على المعنى المجازي — تعطى غلة ذلك الوقف الى احفاده

المادة ٦١ * اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز
مثلاً : لو اقرَ واحد لا وارث له فقال على آخر اكبر منه سنًا ونسبة معروفة انه (اي الآخر) ابنه ووارثه وصدق ذلك الآخر على هذا الكلام او سكت ولم يجب ثم توفي المقرب فيث لا يكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي فيصار الى المجاز وهو معنى الوصية

المادة ٦٢ * اذا تعذر اعمال الكلام يهم *

مثال ذلك : اذا قال رجل على زوجته انها ابنته فلا يمكن
حمل كلامه هذا على معنى حقيقي ولا على معنى مجازي فلذلك يهمل
المادة ٦٣ ذكر بعض ما لا يتجزى كذلك كله
مثلاً : اذا عفا احد ورثة المقتول القاتل عن قصاصه فليس
لبقية الورثة ان يطلبوا قصاصه وتتقلب حقوقهم الى الديمة لأن
القصاص غير قابل التجزى

المادة ٦٤ المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقدم دليل
القييد نصاً او دلالةً

بناءً على ذلك يسوعن للوكييل الموكيل بالبيع وكالةً مطلقةً ان
يسبع مال موكله بالثنين الذي يراه مناسباً قليلاً كان او كثيراً
ولكن اذا كان الموكيل قد عين الثمن يعني لو قال به بكتذا قروش
وقيده نصاً فليس للوكييل حيائنةً ان يبيعه بانتقص من الثمن المعين

المادة ٦٥ الوصف في الحاضر لغوف في الغائب معتبر
مثلاً : لو قال البائع بعث هذا الفرس الادهم بكتذا قروش
مشيراً الى فرس اشهب حاضر في مجلس البيع صحيحة البيع ولغي
الوصف بالادهم واما لوابع فرساً غائباً وذكر انه ادهم والحال انه
اشهب فلا ينعقد البيع لأن الوصف في الغائب معتبراً نظركذلك

المادتين ٣٠٨ و ٣١ من المجلة

المادة ٦٦ * السؤال معاد في الجواب

يعني انه ما قيل في السؤال المصدق فكان المجيب المصدق

قد اقرَّ به

مثلاً : لو ادعى احد بحضور الحكم بان له مبلغ كذا من القروش في ذمة زيد من ثمن المبيع قائلاً اطلبه منه ثم سأله الحكم زيداً قائلاً هل لهذا الرجل عندك ذلك المبلغ من تلك الجهة فاجاب زيد نعم او قال عندي فيكون قد اقرَّ بالمثل المذكور المدعى به

المادة ٦٧ * لا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قولٌ . يعني انه

لا يقال لساكت انه قال كذا . مثلاً لو رأى اجنبياً بيع ماله فسكت

عنه فلا يحسب انه بسكته قد وكل ذلك الاجنبي في البيع ولكن السكت في معرض الحاجة بيان يعني ان السكت فيما يلزم التكلم به اقرار وبيان . وهذه القاعدة هي عبارة عن استثناء لقاعدة « لا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قولٌ »

مثلاً : يتحقق للبائع في البيع بالثمن الحال ان يحيط المبيع الى ان يؤدي المشتري جميع الثمن ولكن اذا نظر البائع المشتري في حال قبضه المبيع وسكت كان سكته دلالة على انه قد اذن بالقبض

المادة ٦٨ * دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه

يعني انه يحكم بالظاهر فيما يتيسر الاطلاع على حقيقته

* الماده ٦٩ * الكتاب كالخطاب *

يعني الاقرار بشيء ما كتابةً كالاقرار به باللسان انظر الماده ١٦٠٦ من المجلة

* الماده ٧٠ * اشارة الاخرس المعهودة كالبيان باللسان *

فبناءً عليه يكون بيع الاخرس واقراره ويئنه باشارته المعهودة كل ذلك معتبراً انظر المادتين ١٧٤ و ١٥٨٦

* الماده ٧١ * يقبل قول المترجم مطلقاً *

مثلاً : اذا لم يفهم الحاكم لغة المتدعين او لغة الشهود فيحاكم ويستشهد بواسطة الترجمان

* الماده ٧٢ * لا عبرة بالظن بين خطاؤه *

مثلاً : اذا ادى الكفيل الدين المكفول ولم يكن مطلاعاً على اداء الاصل ظاناً ان ذلك الدين لم ينزل باقياً ثم ثبت اداء الاصل كان للكفيل ان يسترد ما ادى

* الماده ٧٣ * لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل *

مثلاً : لو اقرَ أحد لاحد ورثته بدين قدره كذا من القروش

فإن كان في مرض موته يكون نفوذ اقراره موقوفاً على تصديق باقي الورثة وإذا لم يصدقوا فلا يكون ذلك الاقرار حجة وذلك لأن احتمال كون المريض قد صدَّ بها هذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند

الى دليل كونه في مرض الموت . واما اقراره في حال الصحة فانه معتبر

المادة ٧٤ * لا عبرة للتوكهم

فبناءً عليه لا يسوغ لوصي اليتيم ان يبيع عقاره لتوهمه انه

ربما يحترق عند حدوث حريق ما انظر كذلك المادتين ١٢٠٣

و ١٧٤١ من المجلة

المادة ٧٥ * الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

فكان المدعي عليه يلزم باقراره اذا اقر لدى الحاكم كذلك

اذا ثبت انه قد اقر قبلاً بالمدعي به واتضح ذلك ببينة عادلة

او بسند مرسوم ومعتاد حاوٍ خطه وختمه وعارض عن شبهة التزوير

والتصنيع فيلزم حينئذ بهذا الاقرار انظر المادة ١٦٧٤

المادة ٧٦ * البينة للمدعي واليمين على من انكر

فلينظر تفصيل ذلك في كتاب اليئنات وكتاب القضاء

المادة ٧٧ * البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين

لابقاء الاصل

مثلاً : حيث ان الطوع والرضا في العقود هما اصل والاكراء

هو خلاف الظاهر فكل من يدعي في العقود الاكراء الذي هو

خلاف الظاهر يطلب منه البينة واذا تعذر اثبات مدهـاه فلا بقاء

الاصل يعني الطوع يطلب اليدين من المدعي عليه

المادة ٧٨ * البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة

يعني ان اقرار المقر لا يسري الى غيره ولكن اذا ثبت شيء بالبينة فيسري ذلك الى غير الحكم عليه

مثلاً : اذا ظهر مستحق مال كان قد اشتراه شخص واقر

هذا المشتري بان ذلك المال لمستحق وألزم باقراره فلا يحق له

الرجوع بالثمن على بائعه

المادة ٧٩ * المرأة موأخذ باقراره

يعني اذا اقرَّ شخص بالحق المدعى به عليه — فلان اقرار

العقل بحق نفسه كذباً ممتنع عادة — يوأخذ بذلك الاقرار

ولكن اذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لاقراره حكم

المادة ٨٠ * لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم

الحاكم . مثلاً : لو رجع الشاهدان عن شهادتهم لا تبقى شهادتهم

حجة لكن لو كان القاضي قد حكم بما شهدا به اولاً لا ينتقض ذلك

الحكم وانما يلزم على الشاهدين ضمان الحكم به انظر المادة ١٧٢٩

المادة ٨١ * قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل

مثلاً : لو قال رجل ان لفلان على فلان ديناً وانا كفيل به

وبناءً على انكار الاصل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم

على الكفيل اداوه

* المادَةُ ٨٢ * المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط
 مثلاً : لو قال شخص لا آخر أني كفيل بالمبلغ الذي نقرضه
 لفلان أو بما يثبت لك من الدين عنده فمتي ثبت اقراض الدرام
 أو الدين يطالب الكفيل انظر المواد ٦٣٦ و ٦٥١ و ١٤٥٦

* المادَةُ ٨٣ * يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان
 يعني يلزم مراعاة الشروط ما لم تخالف الشرع . مثلاً : اذا
 يبع مال على ان يسلم في محل كذا لزم تسليمه في محل المذكور

* المادَةُ ٨٤ * الموعيد بصور التعاليق تكون لازمة
 يعني لا يلزم شيء بالوعد المجرد . مثلاً : لو قال رجل لا آخر
 بع هذا الشيء لفلان وان لم يعطك منه فانا اعطيه لك فلم يعطِ
 المشتري الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق

* المادَةُ ٨٥ * الخراج بالضمان . يعني ان من يضمن
 شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان

مثلاً : لو رد المشتري حيواناً بختار العيب وكان قد استعمله
 مدة لا تلزمها اجرته لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان
 من ماله اي ان خسارته كانت راجعة عليه كذلك انظر المادة
 ١٣٤٧ من المجلة

* المادَةُ ٨٦ * الاجر والضمان لا يجتمعان

مثلاً : الدابة التي استكريت للركوب لا تحمل وان حملت
وتلفت لزم الضمان وبهذه الحالة لا تلزم الاجرة انظر المادة ٥٤٥

* المادة ٨٧ * الغرم بالغنم - يعني ان من ينال نفع

شيء يتحمل ضرره

فبناءً على ذلك تعمير منزل الوقوف المشروط للسكنى لا يلزم
غلة الوقف بل يلزم من له السكنى انظر المواد ١١٥٢ و ١٣١٩
و ١٣٢٤ و ١٣٢٦ و ١٣٢٧ و ١٣٢٨ من المجلة

* المادة ٨٨ * النعمة بقدر النقمـة والنـقـمة بـقـدر النـعـمة

مثلاً : اذا لزم تعمير الملك المشترك وترميـه فيـلـزم اصحابـه
ان يعمـروا ويرـمـوا ذلكـ الملكـ بالـاشـتـراكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـصـصـهـمـ
انظرـ المـادـيـنـ ١٣٠٨ـ وـ ١٣٢٠ـ منـ المـجـلـةـ

* المادة ٨٩ * يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم
يكن مجيئاً

مثلاً : اذا اتلف احد مال آخر وقال عندما لزمـهـ الضـمانـ
اني اتلفـتهـ باـمـرـ فلاـ يـبـرأـ بـذـلـكـ منـ الضـمانـ لـاـنـ الـأـمـرـ
بـالتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ باـطـلـ وـلـكـنـ اـذـاـ كـانـ اـمـرـهـ مـجـيـئـاـ يـعـنيـ قـادـرـاـ
عـلـىـ اـيـقـاعـ تـهـديـدـهـ فـالـفـاعـلـ لـكـونـهـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ مـاـ مـوـرـاـ مـكـرـهـاـ
وـمـعـذـورـاـ يـكـونـ بـرـيـئـاـنـ الضـمانـ وـيـكـونـ الضـمانـ حـيـئـذـاـ عـلـىـ الـأـمـرـ

* المادّة ٩٠ * اذا اجتمع المباشر والمتسّبب يضاف الحكم

الى المباشر

مثلاً : لو اتّقى احد حيوان آخر في بئر كان حفرها شخص آخر واتّلفه ضمن الذي اتّقى الحيوان ولا ضمان على حافر البئر
انظر المادتين ٩٢٥ و ٩٣٦ من المجلة

* المادّة ٩١ * الجواز الشرعي ينافي الضمان

مثلاً : لو حفر انسان في ملكه بئراً فوقع فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً اذ لكل احد ان يتصرف في ملكه كيفما شاء .

* المادّة ٩٢ * المباشر ضامن وان لم يتعمد .

مثلاً : اذا زلت قدم احد فسقط على مال آخر واتّلفه
يضمن انظر كذلك المواد ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٤ من المجلة

* المادّة ٩٣ * المتسّبب لا يضمن الا بالتعمد

مثلاً : لو اجهل حيوان رجل من شخص آخر ففروضاع لا يلزم هذا الشخص الضمان . واما اذا كان قد اجهله قصدآ لزمه الضمان . انظر المواد ٩٢٢ و ٩٢٣ و ٩٢٤

* المادّة ٩٤ * جنائية العجماء جبار

مثلاً : لو انفلتت دابة بنفسها فدخلت ملك اخر واضرت

بـه فـلا يـضمن صـاحبـها وـلـكـن لـو اـدـخـلـهـاـ صـاحـبـهاـ ذـلـكـ الـمـلـكـ بـدـونـ
اذـنـ صـاحـبـهـ فـاـضـرـتـ فـاـنـهـ يـضـمـنـ مـقـدـارـ الـضـرـرـ

* المـادـةـ ٩٥ـ الـامـرـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ باـطـلـ
فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـوـ تـصـرـفـ اـحـدـ فـيـ مـالـ الغـيرـ بـدـونـ انـ تـكـوـنـ
لـهـ وـكـالـةـ اوـ وـلـاـيـةـ يـعـنـيـ اـنـهـ كـانـ فـضـولـاـ فـبـاعـهـ اوـ اـجـرـهـ اوـ رـهـنـهـ اوـ
اعـارـهـ فـتـصـرـفـهـ هـذـاـ غـيرـ جـائزـ

* المـادـةـ ٩٦ـ لـاـ يـجـوزـ لـاـحـدـ اـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ
الـغـيرـ بـلـاـ اـذـنـ

مـثـلاـ: لـاـ يـسـوـغـ لـاـحـدـ اـنـ يـعـطـيـ مـالـ المـوـدـعـ عـنـهـ لـاـ خـرـ
بـدـونـ اـجـازـةـ صـاحـبـهـ وـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـسـتـعـمـلـهـ بـصـورـةـ اـخـرىـ فـاـذـاـعـطاـهـ
اوـ اـسـتـعـمـلـهـ وـتـلـفـ فـاـنـهـ يـضـمـنـ وـلـكـ يـسـوـغـ لـلـوـدـيـعـ اـنـ يـنـفـقـ بـدـونـ
اـذـنـ المـوـدـعـ مـنـ مـالـ الـوـدـيـعـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـلـزـمـ المـوـدـعـ النـفـقـةـ عـلـيـهـمـ
مـقـدـارـاـ كـافـيـاـ لـهـمـ وـذـلـكـ اـذـاـ كـانـ المـوـدـعـ غـائـبـاـ وـكـانـ غـيرـ مـمـكـنـ
اعـلـامـ الـحـاـكـمـ بـذـلـكـ

* المـادـةـ ٩٧ـ لـاـ يـجـوزـ لـاـحـدـ اـنـ يـأـخـذـ مـالـ اـحـدـ بـلـاـ
سـبـبـ شـرـعيـ

فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ اـذـاـ اـخـذـ اـحـدـ مـالـ آـخـرـ بـصـورـةـ غـيرـ مـشـروـعـةـ
كـمـ لـوـ اـخـذـهـ غـصـبـاـ اوـ ظـلـماـ فـاـنـ كـانـ المـأـخـوذـ قـائـماـ لـزـمـ رـدـهـ عـيـناـ

وان كان مستهلكاً لزم اعطاء مثله او ضمان قيمته

* المادة ٩٨ * تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات
 مثلاً : الرجوع عن الهبة صحيح اما لوباع الموهوب له المال
 الموهوب من آخر وسله اياه واخرجه من ملكه فلا يحق بعد
 ذلك للواهب ان يرجع بهبته لأن سبب الملك في ذلك المال
 بين كان هبة تبدل فاصح يعما

* المادة ٩٩ * من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه
 مثلاً : لو قتل احد مورثه ليحصل على الميراث قبل اوانه
 يحرم من ميراث ذلك المقتول

* المادة ١٠٠ * من سعى في نقض ما اتم من جهته
 فسعيه مردود عليه

مثلاً : لو اقرَّ أحد بصدور عقد بات صحيح منه وربط
 اقراره هذا بسند ثم ادعى بأن ذلك العقد كان وفاء او فاسداً
 فلا تسمع دعواه انظر المواد ٩٨٩ و ١٠٢٤ و ١٦٥٨ من المجلة

* حقوق الجزاء *

قانون الجزاء — هو عبارة عن بعض مواد تعين الافعال والحركات التي تستوجب المجازة ودرجات الجزاء الذي يترب عليها الجرم ثلاثة انواع الاول الجنائية . الثاني الجنحة . الثالث القباهة الجنائية هي افعال تستلزم المجازة الارهابية والجنحة هي افعال تستلزم المجازة التأديبية والقباهة هي افعال تستلزم المجازة التكديرية
 المجازة الارهابية — هي القتل والوضع في الكورك مؤبداً او موقتاً مع التشهير والسبن في القلاع . ثم النفي المؤبد والحرمان من الرتب والمؤريات واسقاط الحقوق المدنية مؤبداً
 المجازة التأديبية — هي الحبس أكثر من اسبوع والنفي المؤقت والطرد من المأمورية والجزاء النقدي
 المجازة التكديرية — هي الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والجزاء النقدي الى مئة قرش على الاكثر
 الكورك المؤبد — هو استخدام الجاني مقيداً بال الحديد في الاشغال الشاقة الى وفاته في محل الذي اعدته الدولة لذلك
 الكورك المؤقت — هو ايضآ استخدام الجاني مقيداً بالحديد في الاشغال الشاقة في احد الاماكن المعدة لذلك من ثلاثة

سنين الى خمس عشرة سنة
 السجن في القلعة مؤبداً — هو حبس المجرم في احدى
 القلاع التي اعدتها الدولة لذلك الى وفاته
 السجن في القلعة موقتاً — هو حبس المجرم في احدى القلاع
 التي اعدتها الدولة لذلك من ثلاثة سنين الى خمس عشرة سنة
 النفي المؤبد — هو ارسال الشخص الى محل تعينه الدولة
 ليقيم فيه الى الممات
 النفي الموقت — هو ارسال الشخص الى محل تعينه الدولة
 ليقيم فيه موقتاً اعني من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين
 جزاء الحرمان المؤبد من الرتبة والمأموريات — هو حرمان
 المجرم من خدمات الدولة ومن نيل المعاش والرتبة ومن حمل
 النياشين وان كان ذا مأمورية او رتبة فيجدد اولاً عن مأموريته
 ورتبته ويقطع عنه راتبه
 جزاء الاسقاط المؤبد من الحقوق المدنية — هو اولاً
 استحقاق جزاء الحرمان من الرتبة والمأموريات مؤبداً . ثانياًحرمان
 من الحقوق البلدية كافة يعني من الدخول في المأموريات الرسمية
 التي تتعلق بالبلدة والاصناف والملة . ثالثاً عدم استخدام الحكم
 عليه معلمًا في احد المكاتب . رابعاً اذا مسست الحاجة الى الاستعلام

منه في امرٍ ما فتعتبر افادته من قبيل المعلومات العادلة فلا يبني عليها حكم في الدعوى ولا يجوز ايضاً توكيلاً في احدى الدعاوى خامساً ان لا يصلح ان يكون وصياً سادساً ان لا يصلح

حمل السلاح

جزاء الحبس — هو توقيف الشخص في احد حبوس الدولة مدى المدة المحكوم بها عليه

اما مدة جزاء الحبس فهي من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة سنين على الاكثر

جزاء الطرد من المأموريات — هو اخراج المأمور من مأموريته وقطع راتبها عنه ومدة جزاء الطرد من ثلاثة اشهر الى ست سنوات . ولا يسوع استخدام المأمور المستحق لهذا الجزاء ولا اجراء الراتب عليه مدة مجازاته وكذلك الذي لم يكن من ذوي المأموريات اذا استحق لهذه المجازاة فلا يمكنه ان ينال مأمورية ولا راتباً بمدى المدة المحكوم بها عليه

الجزاء النقدي — هو اخذ الدراهم على الوجه الذي يعينه القانون

تكرر الجرم

تكرر الجرم هو عبارة عن ان الشخص بعد ان يكون قد

حكم عليه ب مجرمٍ ما واكتسب الحكم الصادر في حقه الصيغة القطعية ب مرور مددات الاعتراض والاستئناف والتمييز يعود فيأتي الجرم الذي اقترفه يعنيه في الاول يعني انه اذا كان جرم الاول تزويجاً او سرقةً او قتلاً يعود فيرتكب ثانيةً جريمة التزييف او السرقة او القتل

يحكم على من ثقررت جريمه بالجزاء مضاعفاً في غير الاحوال التي عينها القانون . مثلاً اذا كانت المحكمة قد قدرت جزاء الجرم الذي ارتكبه اخيراً بثلاث سنين فانها تحكم عليه بست سنين

الافعال المباحة يعني المغفو عنها

ان ما يقع من قتلٍ وجحٍ في سبيل الدفاع عن النفس

والعرض معفو عنه

فاما تسلط احد على نفس احد وعرضه وكان لا يقدر

الثاني حينئذٍ على دفع المتساطط عليه الا بالقتل فيعد القانون والخالة هذه فعل هذا القتل معفوً عنه . لان العرض والنفس مما لا يحتمل التعويض عنهما لو فقدا

يعفي عن افعال القتل والجرح والضرب الواقعة لدفع من

نصب سلماً في الليل وكان يصعد عليها الى دار رجل اخر او دكانه او غرفته او كان يعطل عنوةً محلات المقفلة او كان يشتب

جدار بيت مسكون او ما يكون من مشتملاته او يكسر بابه
 كذلك يعني عن افعال القتل والجرح الواقعة من مأمورى
 الضابطة في اثناء اجرائهم مأمورياتهم استناداً على مسوغ قانوني
 وبناءً على الامر الصادر لهم من المرجع الرسمى
 اذا ثبت ان الفاعل كان مجنوناً حين ارتكابه الجرم فيعني
 من المجازة القانونية ولكن للشخص المتضرر بسبب ذلك الفعل ان
 يضمنه الضرر والخسارة اللاحقة به
 واذا كان فعل الشخص وقع بدون رضاه اصلاً وكان هذا
 الشخص مكرهاً بامر آمر مجير فيعني كذلك من المجازة القانونية
 الامر المجبور - هو من كان قادراً على اتلاف مأموره اذا
 خالف امره

انواع الجرائم بوجه العموم ودرجات مجازاتها المعينة

كما ان الجرائم ترتكب في حق الاشخاص ترتكب ايضاً
 في حق الحكومة . ويطلق على الجرائم التي ترتكب في حق
 الحكومة اعني بها التي تخلي براحة المملكة الداخلية والخارجية
 « جرائم سياسية » وعلى الجرائم التي تقع في حق الاشخاص
 « جرائم عادية »

فمن الجرائم السياسية مثلاً — كل من اغوى من تبعه
 الدولة العلية دولة أجنبية على الدولة العلية بالتحريك والتشويق
 او اشهر السلاح ضد الدولة مع اعداء السلطنة السنية او ادخل
 اعداء الدولة العلية الى المالك العثماني او سلم ما للدولة العلية من
 قلعة او مدينة او سفينة حربية الى يد الاعداء او كان واقفاً على
 اسرار حركات عسكرية سرية او خفية بمقتضى ما موريته
 فافشاها لامور دولة عدوة او حرّض العساكر العثمانية على
 العصيان فانه يعاقب بجزاء الاعدام

الجرائم العادمة

قطاع الطرق — هم الاشخاص الذين يتخلون في الجبال
 والبراري متسلحين ويسلبون من يصادفونه من عابري السبيل
 فهولاء يعاقبون بالوضع في الكورك الموقت او المؤبد او
 يحكم عليهم بالاعدام بالنظر لدرجة شقاوتهم وجريتهم
 الرشوة

الرشوة — كل ما يؤخذ ويعطى باي اسم كان لترويج
 المرام فهو رشوة
 ويقال لمن يأخذ الرشوة سواء تناولها بنفسه او بالواسطة
 بمعرفة ذويه مرتشٍ ولمعطي راشٍ ويقال لمن توسط بينهما

رأس وجزاء الرشوة السجن في القلعة موقتاً
 ومن يأخذ الرشوة لارتكاب جنائية كبيرة فانه يعاقب هو
 ومن ارتكب تلك الجنائية بما يترب عليها من الجزاء
 سرقة الاموال الاميرية
 اذا سرق المأمور الاموال الاميرية التي عليه مسؤوليتها من
 تقويد واعيان فيكون جزاً من السجن في القلعة مدة لا تقل عن
 خمس سنين مع الحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية
 من كان من مأموري الملكية والمالية وادخل في ذمته اموالاً
 اميرية او ساعد غيره على ادخالها في ذمته فانه يطرد من المأمورية
 ويحبس او ينفى موقتاً

المتحاسرون على تهريب المحبوبين واغفاء ارباب الجنایات

اذا فرَّ المسجون وعُام ان فراره كان عن تسبيب المأمور
 الذي عليه مسؤوليته او سهل فراره شخص آخر فهذا الامر
 يستلزم مجازاة المأمور والشخص بجزاء الجنحة . واما الذي يعطي
 المسجون من الآلات والادوات مايسهل عليه اسباب الفرار
 رغمَ ومن يرتضي ويطلق سبيل المحکوم عليه بالجنائية فانهما
 يعاقبان بالوضع في الكورك موقتاً

ومن اخفي في بيته فاراً من السجن او متهمًا وهو على علم
 من امره يحكم عليه من ستة اشهر الى سنتين
 فيما يختص بفك الاختام وسرقة الاوراق الرسمية
 ان المأمور بالمحافظة على ختم المحل المختوم من قبل موقع
 رسمي اذا تغافل عن ما مأوريته فادى ذلك الى فك ذلك الختم
 وفضله يعد جرم بدرجة الجناحة وكذلك الاشخاص الذين يزيدون
 تلك الاختام تعد جرائم بدرجة الجناحة . واما الذين يفكون
 الختم باستعمال الجبر والشدة على مأوري حفظ الاوراق فانهم
 يوضعون في الكورك موقتاً

في من يفتحون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون اوراقاً
 مضررة وفي ما يختص باصول التعليم في المكاتب
 كل من يفتح مطبعة بلا رخصة ومن يطبع اوراقاً مضررة
 وينشرها يجازى بالجزاء النقدي

من يطبع او يحمل غيره على ان يطبع منظوماً او منثوراً
 على سبيل المزاح او الهجو بما ينافي الاداب العمومية وينشره فيجازى
 بالجزاء النقدي ويحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع واحد
 من يدرس كتاباً في احد المكاتب خلافاً لنظامات المعارف
 العمومية يجازى بالحبس ومن يفتح مكتباً او يجعل نفسه معلماً

خلافاً للنظمات المذكورة فإنه يغرس أيضاً بالجزء النقيدي
التزيف

التزيف هو نقليل النقود من يضربون مسکوکات نقليلاً
إلى المسکوکات المقبول والمقرر نظاماً تداولها في الدولة العلية او
ينقصون قيمتها او يطلونها ويوهونها بالذهب او يساعدون على
تداول المسکوکات المغشوشة الزائفة في المالك المحروسة الشاهانية
او يستغلون بترويج وتجويز المسکوکات المزيفة يعاقبون بجزاء
الكورك الموقت

التزوير

من يقلد اوامر الدولة العلية او يحمل الغير على نقليلها او
يغير اوامر الدولة العلية او يحمل آخر على تغييرها او يقلد اشاره
(صح) ما موري الدولة العلية وامضاتهم او يعمل خاتماً مزوراً
نقليلأ خاتم رسمي او يستعمله او يقلد المتداول من الاسهم
والسرائي وسائر السندات او يستعمل قوائم وسندات مزورة
مثل هذه او يدخلها الى المالك المحروسة الشاهانية يعاقب بالوضع
في الكورك موقتاً مدة لا تكون اقل من عشر سنين
من يزور ما يتعلق باحد الناس من الاوراق او يستعملها
يجازى بالحبس من سنة واحدة الى ثلاثة سنين . ومن يستكتب

اسماً مزوراً في الجوازات (تذاكر المترو والبساتين) او يكفل ذلك بالحيلة يجازى بالحبس من ستة اشهر الى سنتين كل طيبٍ يشهد لشخصٍ بان فيهِ مرضًا او علةً دون ان يكون لذلك اصل اعفاءً لهُ من الخدمة يحبس من سنة واحدة الى ثلاثة سنين

في من يضرم النار عمداً (قونداقجي)

من يحرق اي نوعٍ كان من الابنية المسكونة في المدن او القصبات والقرى او يحرق الابنية والسفن المخصصة بالناس في الخارج وهي تصلح للسكنى والاستعمال سواءً كان ذلك ملكه او لم يكن فاذا كان هذا الحريق اوجب تلف النفس فيعاقب بالاعدام والاً فيجازى بجزء الكورك المؤبد او الموقت

الجرائم التي تقع على الناس

القتل - هو اعدام الانسان بالسلاح او بالسموم او بصورةٍ اخرى

ان القتل وان كان نتيجهً اتلاف وجود شخصٍ ومستلزمًا لذلك المجازاة غير انه يتتنوع بحسب كيفية وقوعه ويختلف فيهِ الجزاء كذلك

مثلاً لو اتفق ان احداً بينما كان ينطف بندقيته انطلق

عيارها فاصابت رصاصتها انساناً قضاءً فقتلته او انه مع عله بانها
محشوة اطلقها عند الحدة وسورة الغضب على آخر فاتلفه او انه
قتل آخر قتلاً مسبوقاً بتصور وتصميم بكل هذه الافعال وان
تكن نتيجتها واحدة فالجزاء فيها مختلف

فالاول القتل الخطأ بخزاوهُ الحبس . والثاني القتل الغير
العمد بخزاوهُ الوضع في الكورك الموقت مدة لا تقص عن خمس
عشرة سنة . واما الثالث وهو القتل العمد بخزاوهُ الاعدام
واما اذا وقع القتل في اثناء اجراء جنائيةٍ أخرى او قبل
اجرائها او بعد اجرائها او وقع القتل لاجل اجراء احدى الجرائم
فيعاقب القاتل بجزء الاعدام

ان افعال الضرب والجرح بوجه العموم هي من نوع الجنحة
ولكن لو توفي المضروب متاثراً من الضرب او تعطل عضو فيه
بسبب الضرب والجرح او انه في حال اشهر السلاح بقصد القتل
قد حالت دون المقصود موانع منعت من ابراز القتل الى حيز
الفعل . فيكون الجزاء في تلك الاحوال الكورك الموقت

كل من سبب في اسقاط جنين احدى النساء الحوامل
بالضرب او بصورةٍ اخرى او كل طيب او جراح اسقط الجنين
بالعلاج يجازى بالوضع في الكورك الموقت

هتك العرض

كل من يرتكب فعل الفحشاء في الصبيان الذين لم يتموا
الثالثة عشرة من السن ولو كان ذلك برضاهם ومن يهتك عرض
الآخر كرهًا يعاقب بالوضع في الكورك الموقت
من يزيل بكاره ابنة بالغة بوعده لها انه يتزوجها يجازى
بالحبس من أسبوع الى ستة اشهر

في حبس الناس وتوقيفهم خلافاً للاصول
وفضيحة تهريب البنات

كل من يحبس شخصاً او يوقفه خلافاً للاصول او يخبيءه
بصورة رهن يجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنين ومن
يدل على مكان لاختفاء الشخص المأْخوذ رهناً وهو على علمٍ من
الامر يجازى بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين

كل من يهرب صبياً لم يدرك سن البلوغ الى احدى الجهات
كرهًا او احتيالاً يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة . ولكن
اذا كان الولد المهرّب على هذه الصورة بنتاً لم تدرك سن البلوغ
فيجازى الفاعل بالكورك الموقت

وكل من اختطف بالغة كرهًا وهرّبها يجازى بجزاء الحبس
اما اذا كانت ذات بعل فيعاقب بالوضع في الكورك موقتاً واذا كان

له معين على ذلك فيحبس المعين من شهر واحد الى ستة اشهر
شهادة الزور واليمين الكاذبة

كل من يشهد شهادة كاذبة في المواد المتعلقة بالجنایات
يحكم عليه بجزاء الكورك وكل من يشهد شهادة كاذبة في مواد
الجنج والقباحات ودعوى الحقوق يجازى بالحبس
وكل من يحلف ميناً كاذبة في الدعاوى الحقوقية يجازى
بعد تشهيره بجزاء الحبس مدة لا تقص عن ستة اشهر

السرقة

السرقة - هي اخذ مال الغير بصورة غير مشروعة بدون
علم صاحبه

وانواع السرقة كثيرة الا انها بالنظر الى الجزاء نوعان
الاول السرقة التي يؤخذ فيها باسباب الجبر والشدة والثاني
السرقة العادية

مثلاً: لو وقعت السرقة ليلاً وكان السارق اثنين او اكثر
وكانوا كلهم او واحد منهم حاملاً سلاحاً ودخل اي نوع من
الاماكن التي يقيم فيها اناس بعقب الحائط او بالتلسك على السلام
او بكسر الابواب او بفتح الاقفال او بابراز امرٍ مزوّرٍ او بزيٍّ
ما موري الدولة واقع الخوف بمعاملة الشدة وشهر السلاح فيكون

جزاء السارق على هذه الكيفية الكورك المؤبد او الموقت
 اما السرقة التي تقع بصورة عادية بدون هذه الاسباب
 المشددة والسرقة التي هي مثل الاخذ والنشر (ضرب الجيوب)
 جزاً وها الحبس

الافلاس والخداع

جزء الشخص المفلس احتيالاً الكورك . وجزء المفلس افلاساً
 تقديرياً الحبس من شهر الى سنتين
 الخديعة هي ان يأخذ احد من يد آخر ما له من الدرام
 او الاملاك وسائر الاشياء باستعمال الحيل والدسائس وجزاً وها
 الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين والجزء النقيدي من
 ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً

في القمار واليانصيب

لما كان اتخاذ المقامرة حرفهً ومكسباً من نتيجته الحصول
 على مال الناس بصورة غير مشروعة تعين لذلك الجزاء
 فالجزاء يتبع اذًا على الذين يتخذون القمار حرفهً ومكسباً
 فيدعون الناس الى مكان مخصوص ويقبلونهم فيه لاجل المقامرة
 ويقرضونهم الدرام لذلك . ويكون جزاً لهم الحبس . اما الذين
 يلعبون بالقمار فلا جراء عليهم غير ان ما يترب عليهم من الضرر

انما هو اخذ الدراما الموجودة في مكان المقاومة وضبطها
 اليانصيب — كل من يياشر يانصيب بدون اجازة من لدن
 الحكومة يجزى بالحبس والجزاء النكدي
 في المواد المتعلقة بالقباحات

ان وضع الاشياء المضرة بمرور الناس وعبورهم في الطرق
 بلا خطر اليه . واتيان ^{كما يكون مخالفًا} لاتنبهات الحكومة . واطلاق
 البارود والرصاص والاسهم النارية ضمن الحالات . واطلاق الحيوانات
 المؤذية والكسرة . والامتناع عن قبول مسكونات الدولة بالقيمة
 (فيئته) المعينة لها . ورمي الاحجار وطرح الاقذار عن اختيار ^{على}
 احد الناس او على بيته او سائر ما يختص به من الابنية والدور
 والجناح . والدخول في المحل الذي لا يحق الدخول اليه . والغوغاء
 والضجيج بلا داع ^{بما يسلب راحة الاهلين} . ونزع اوراق الاعلانات
 الملصقة من قبل الحكومة وشقها عمداً . واطلاق الحيوانات في
 اراضي الناس المزروعة والكرום والبساتين . واستعمال الاوزان
 والقبيين والموازين الناقصة . وبيع الاشياء بزيادة على السعر المحدود
 لها . وتخريب الطرق العامة والساحات والمنتزهات فجميع ذلك كله
 من الافعال التي تسّلّم الجزاء بدرجة القبحة

* اصول المحاكمات الجزائية *

كل فعل يقع مما يعتبر في القانون جرمًا يتربّ عليه نوعان من الحق الاول دعوى الحقوق العمومية والآخر دعوى الحقوق الشخصية فالمقصود من دعوى الحقوق العمومية هو اقامة الدعوى باسم الهيئة الاجتماعية يعني باسم الدولة لايقاع المجازاة على الجرم من اجل الجرم الذي فعله . وهذا الامر عائد الى المدعي العمومي ومنحصر فيه

و دعوى الحقوق الشخصية هي ادعاء الشخص المتضرر مادةً بالتضمينات والادعاء بهذا الحق وعدم الادعاء به من واطن باختيار المتضررین

ان دعوى الحقوق العمومية تسقط بوفاة المظنون عليه واما دعوى الحقوق الشخصية فانها تقام على الورثة
يجوز الرجوع عن دعوى الحقوق الشخصية ولكن لا يمنع ذلك رؤية دعوى الحقوق العمومية

ولما كانت الدعوى في الحقوق العمومية يقيمها المدعي العمومي باسم الدولة باعتبار انها شخص معنوي فلا يصح الرجوع عنها و ممـا ذكرـه عـلم اـجمـالـاً مـعـنى دـعـاوـى الـحقـوق الـعـمـومـيـة وـالـشـخـصـيـة

التي هي موضوع اصول المحاكمات الجزائية وهنا نشرع في التحقيق
أحكامها الاساسية

ضابطة العدلية

من وظائف ضابطة العدلية ان تتحرى قانوناً عن كل نوع من انواع الجرائم وان تجمع وتضبط الدلائل والاسباب التي تكون مداراً لثبوت الجرم وان تقبل الاخبار والشكوى الواقعه وان تنظم ورقة ضبط بهذا الشأن وتسليم المتخاصرين الى المحكمة العائد اليها النظر في امرهم

ولضابطة العدلية صلاحية في طلب قوة مسلحة واستصحابها عند مسيس الحاجة ل القيام بهذه الوظائف المهمة ضابطة العدلية هي عبارة عن امين المدينة وناظر الضبطية والوالى والمتصرف والقائم مقام ومدير الناحية والبوليس والمدعي العمومي والمستنطق وضباط الشرطة ومحترمي القرى واعضاء مجالس الشيوخ وحراس الغابات والقرى

على كل من يطلع على وقوع الجناية او الجنحة ان يخبر المدعي العمومي بها

بما ان المستنطق هو من اصحاب الوظائف الخصوصية فله صلاحية التحرى اكثر من غيره من مأمورى ضابطة العدلية فهو

مثلاً يستطيع الدخول لاجراء التحري سواء كان الى بيت المظنون عليه او الى المساكن التي يغلب على الظن وجود ما يكون مداراً لثبت الجرم فيها . اما سائر ما امورى ضابطة العدلية فانهم لا يستعملون هذه الصلاحية الا اذا طلب صاحب البيت ذلك او

في حالة الجرم المشهود

الجرم المشهود

الجرم المشهود هو الجرم الذي جرى في الحال او الجرم الذي لم يزل جارياً . والجرائم التي ترتكبها الاشخاص الذين يلقى عليهم القبض بناءً على صياغ الناس او يقبض عليهم عقب ارتكاب الجرم ومعهم من الاوراق والادوات والاسلحة والاشياء ما يؤكد انهم هم المجرمون او شركاء المجرمين كل ذلك هو من قبيل

الجرم المشهود

على المدعي العمومي ان يعلم المستنطق عند وقوع الجرم ويتوجه هو بنفسه في الحال الى مكان الجناية ويكتب واقعة الحال على ورقة تسمى ورقة الضبط

يسوغ منع كل من كان حاضراً في المحل الواقع فيه الجرم عن الخروج الى الخارج الى ان تتم التحقيقات ومن جری بخلاف هذا المنع يحكم عليه المستنطق بناءً على طلب المدعي العمومي

بالمحبس ثلاثة ايام وبجزءٍ نقدٍ لا يتجاوز ليرتين عثمانيتين . ولا
يقبل اعتراض على هذا الحكم ولا استئناف
استماع الشهود

يجب على كل من يدعى للشهادة ان يأتي الى المستنطق
ويجيب عن الاسئلة التي يسألها اياها ومن امتنع عن الحضور بلا
عذرٍ شرعي يحكم عليه المستنطق بجزءٍ نقدٍ لا يتجاوز اربع
ليرات يدفعها بلا مهلٍ ولا استئناف ولا معاملات اخرى وللمستنطق
ان يأمر باحضاره جبراً لاجل الشهادة

ينبغي الذهاب الى الشهود الذين لم يتمكنوا من اجابة الدعوة
لمرضٍ علم امره من بيان (راپور) الطبيب فتؤخذ افاداتهم
تسمع الشهود كلاً على حدةٍ في غير محضر من المظنون عليه
ويحلفون اليدين قبل اداءهم الشهادة ثم تتم عليهم ورقة الاستنطق
التي كتبت ويضمنها

مذكرات الجلب والاحضار والتوقف المؤقت
او غير المؤقت

يكفي المستنطق باعطاء مذكرة جلب بحق المظنون عليه
فاما لم يجب تعطى بحقه مذكرة احضار
ومن لم يطبع حكم مذكرة الاحضار يلقى عليه القبض كرهًا

مراجعة القوة المسلحة القرية من المحل

يصدر المستنطق مذكرة تشعر بتوقيف المظنون عليه توقيفاً
موقتاً أو غير موقت اذا تبين له من الاستطاق ان فعله يستلزم
الحبس او جزاء آخر فوق الحبس وكذلك اذا فرّ
ولا يتجاوز حكم مذكرة التوقيف الموقت ثلاثون يوماً . ولا
يسوغ اعطاء مذكرة التوقيف غير الموقت الا بعد اخذ رأي
المدعي العمومي ويكون حكمها جارياً الى صدور الحكم من المحكمة
تخالية السبيل الموقت

يجوز تخالية سبيل المظنون عليه موقتاً بناءً على استدعاً منه
وبعد استئناف مطالعة المدعي العمومي على شرط ان يتهدى هذا
المظنون عليه بان يحضر عند الطلب او يقدم كفالة مالية بالحضور
في جميع المعاملات التحقيقية وان يكون موجوداً لاجراء الحكم
الذى يترتب عليه

يحق للاظنون عليه ان يطلب تخالية سبيله اذا كان جرمه
يستلزم جزاء الحبس اقل من ستين وكان له محل اقامة وذلك
بعد استئناته بخمسة ايام هذا اذا لم يكن قد حكم عليه قبلـ
بعنایة او بحبس فوق السنة
يؤخذ كفالة مالية في الاحوال التي لا يحق فيها تخالية

سبيل المظنون عليه

ان الكفالة المالية يقدرها المستنطق او المحكمة . ونقبل ايضاً كفالة من يتعهد بدفع قيمة الكفالة النقدية عند الاجباب من المعتبرين والمقدرین . وتعاد قيمة الكفالة عند اجابة المكفول عنه دعوة المحكمة

يجوز الاعتراض على قرار تخلية السبيل في ظرف ثلاثة ايام فاذا كان المعترض هو المدعي العمومي يعتبر مبدأ هذه المدة من تاريخ القرار واذا كان المظنون عليه او المدعي الشخصي يعتبر من تاريخ التبليغ

القرارات التي يصدرها المستنطق

يعطي المستنطق عند استيفاء المعاملات التحقيقية اوراق التحقيقات الى المدعي العمومي وهذا يردها الى المستنطق بعد ان يضم اليها ورقة الادعاء «ادعانيمه» التي يكون قد ضمها ما بدا له في الامر وذلك في مدى ثلاثة ايام . فالمستنطق يعطي قراراً بالنظر الى نتائج التحقيقات وعليه فاذا ارتأى هذا المستنطق ان الفعل الواقع ليس من نوع الجناية ولا الجنحة ولا القباه او انه لم ير دلائل وامارات تدل على ارتكاب المظنون عليه الفعل المسند اليه

يعطي قراراً بنع محاكمته واما اذا وجد امارات ودلائل على ذلك فيعطي قراراً بلزم محاكمته ثم يسلم والحالة هذه جميع الاوراق الى المدعي العمومي لا يدعها المحكمة العائد اليها الامر
واذا كان الفعل من نوع القباه او الجنه التي لا تستلزم
جزاء الحبس يخل سبيل المظنون عليه بشرط ان يحضر الى المحكمة
في اليوم المعين

المدعي العمومي ان يعترض على قرار المستنطق في ظرف ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ القرار وكذلك يمكن للمدعي الشخصي ان يعترض على القرار المذكور في الاحوال التي تمس حقوقه الشخصية وذلك في مدى المدة السالفة الذكر (اي ثلاثة ايام) اعتباراً من تاريخ تبلغ القرار له . وليس للمظنون عليه الا ان يدي في مدى المدة المذكورة عدم صلاحية المستنطق او المحكمة فقط ان التدقيق على الاعتراضات التي تقع على قرارات المستنطق عائد الى الهيئة الاتهامية

محاكمات الدعاوى المتعلقة بالقباه والجنه

ان دعاوى القباه والجنه ترى في الحكم البدائية . على انه يوجد ايضاً جواز قانوني بفصل دعاوى القباه في مجالس النواحي

المحكمة تستدعي المظنون عليه بورقة تسمى ورقة الجلب «جلبناه»
 ولا تكتب هذه الورقة لمدة تقصى عن اربع وعشرين ساعة مع
 اضافية يومين لكل ميريمتر (*) . و اذا كُتبت بخلاف ذلك
 فيكون الجلب والحكم الغيابي مفسوخين . الا ان ادعاء الفسخ
 يجب ان يبين في المرافعة الاولى قبل كل نوع من انواع المدافعة
 والاعتراض والا فيسقط حق الاعتراض
 اذا لم يحضر الشخص المدعا الى المحكمة في اليوم المعين
 يحاكم غياباً

مدة الاعتراض على الحكم الغيابي في القباحة ثلاثة ايام .
 وفي دعوى الجنحة خمسة ايام اعتباراً من تبلغ الاعلام الغيابي
 بعد المعترض مدعواً الى المحكمة باعتراضه . فاذا لم يحضر
 في اليوم المعين يحسب اعتراضه كأنه لم يكن . وللعتراض ان
 يطلب تفاصيل الاعلام الصادر على الاعتراض في القباحة واستئنافه
 في الجنحة

وتكون المحاكمات علنية الا في الدعوى التي توجب الحجبة
 او المذور وهي تجوي على الوجه الآتي :
 اذا كان للدعوى اوراق ضبط فان كاتب المحكمة يقرأها .

(*) المير يامتر تساوي عشرة آلاف متر

وإذا كان قد دعى شاهد من قبل المدعى العمومي او المدعى الشخصي واقتضت الحال لاستماع شهادته فتسمع بعد تخلifice اليمين . والمدعى الشخصي يدعى بحقوقه الشخصية . والمدعى عليه او المسؤول بالمال فانه يدافع عن نفسه واذا كانت له صلاحية باقامة الشهود فتسمع شهادة الشهود الذين احضرهم بذاته او بطلب منه . ثم يبين المدعى العمومي خلاصة الدعوى ونتيجة مدعاه وللمدعى عليه ان يأتي بما عنده من الاعتراضات والاطئارات في هذا الصدد لا يقبل مطلقاً شهادة من يكون من اباء الطرفين واجدادها واحفادها ولا من اخوتهما واخواتهما ولا من يكون من ذوي قرباها بالمشاهدة بدرجة ما ثقمن ولا من الزوج والزوجة ولو بعد وقوع الطلاق . واذا ^{بین} مولاً الاشخاص شهادتهم ولم يعترض عليها البتة فتكون معتبرة . وعند انتهاء المعاملات المذكورة يعلم رئيس المحكمة المتدعين بختام المحاكمة ويبارد الى المذكرة وبعد يحكم بالدعوى

ثبت دعوى الجنحة والقباحة باوراق الضبط والثقارير واذا لم يوجد اوراق ضبط وثقارير او وجدت وكانت غير صالحة للاحتجاج فثبتت بالشهادة

أصول استئناف الأعلام المتعلقة بالقباحة والجنحة

ان الاحكام الصادرة من المحاكم البدائية في دعاوى القبائح غير قابلة للاستئناف ولكن الاحكام الصادرة من مجالس النواحي المتضمنة الجزء النقي فوق الستة بسائلك والمستلزمة الحبس على الاطلاق هي قابلة للاستئناف . واما مدة الاستئناف فهي عشرة ايام اعتباراً من تبليغ الاعلام للمحكوم عليه اما الاحكام المتعلقة بالجنحة فهي قابلة للاستئناف . وحق الاستئناف يعود اولاً الى الحكم عليه او المسئول بماله . ثانياً الى المدعي الشخصي من اجل حقوقه الشخصية فقط . ثالثاً الى المدعي العمومي لدى محكمة البداية . رابعاً الى المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف

ومدة الاستئناف عشرة ايام اعتباراً من تاريخ الحكم ان كان صدر وجاهياً ومن تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه نفسه او الى محل اقامته ان كان غيارياً

واما مدة الاستئناف المخصصة للمدعي العمومي الكائن لدى محكمة الاستئناف فهي شهران اعتباراً من تاريخ الحكم . واما اذا كان الحكم قد أُبلغ له من قبل احد الخصمين حسب الاصول

فتكون المدة المذكورة شهراً واحداً
 فبناءً عليه اذا لم تستأنف الدعوى في برهة هذه المدات
 يصبح حق الاستئناف ساقطاً ولا يجري حكم الاعلام لا في
 المدة الاستئنافية ولا في غضون رؤية الدعوى استئنافاً . و اذا
 برئت ساحة المظنون يخلو سبيله في الحال ولو كان الاستئناف واقعاً
 ثم ان محكمة الاستئناف تجمع المتدعين و تبحث في الامر
 فاذا رأت ان المادة المدعا بها ليست من قبيل فعل الجناحة ولا
 القباهة تمنع المعارضة بحق المحكوم عليه ويكون هذا المنع مستلزمـاً
 فسخ الحكم حسب اصول المحاكمة و اذا فسخ الحكم الصادر بسبب
 تقاضيه تحكم في اساس الدعوى

في دعوى الجنائية

صورة الاتهام

ان الدعوى التي يراها المستنطق انها جنائية ينظر باوراقها
 بادىء الامر في الهيئة الاتهامية وهذه الهيئة لا تجمع الخصميين
 بل تسمع ثقير المدعي العمومي وادعاءه فقط وتتظر في اوراق
 الدعوى وتبدي قراراً . و اذا رأت ان التحقيقات ناقصة تعين
 واحداً من اعضائها لا كلاماً و اذا لم تر دليلاً يكون مداراً للاتهام

في الدعوى تأمر بتخليه سبيل المظنون بلا امهال . و اذا كانت الدلائل بدرجة الكفاية نتهم الفاعل بذلك وتدفع الاوراق الى المدعي العمومي ليرسلها الى محكمة الجنائية لاجراء المحاكمة . و اذا كان المتهم فاراً تعطي ايضاً امراً بذكرة باخذه والقاء القبض عليه وبناءً على ذلك ينظم المدعي العمومي ورقة اتهام (اتهاماته) و يرسلها مع الاوراق الى محكمة الجنائية

في المحاكمة الوجاهية

الاستجواب

يرسل المظنون عليه الى محكمة الجنائية في برهة اربع وعشرين ساعة اعتباراً من تبليغ مضبوطة الميبة الاتهامية . و المحكمة تجلب المتهم الى ناديه و تستجوبه . و يلزم ان تكلفه ان يختار وكيلاً لمعاونته في المدافعت بهذه الاستجواب و اذا لم يختار هو وكيلاً وكلت المحكمة احداً عنه

على المحكمة ان تفهم المتهم انه اذا كان يرغب الادعاء بفسخ قرار الاتهام يجب عليه ان يدعى في برهة خمسة ايام وللدعي العمومي ايضاً ان يدعى بالفسخ في برهة هذه الخمسة ايام ادعاء الفسخ يكون باربعة اسباب فقط وهي : اولاً عدم

صلاحيَّة المحاكمة . ثانِيًّا كون الفعل المدعي به غير معدود من نوع الجنائِية . ثالِثًا عدم استماع ثقْرير المدعي العمومي . رابعًا كون أعضاء الهيئة الاتهامية أقل عدداً من القدر القانوني
ان ادعاء الفسخ ينظر فيه بمحكمة التمييز

في المحاكمة

ان المحاكمة الوجاهية تكون على الوجه الآتي :

يقراً كاتب الضبط بأمر الرئيس مضبطة الهيئة الاتهامية مع ورقة الاتهام المتقدمة من المدعي العمومي وبعد ذلك يشرح المدعي العمومي المادة التي هي سبب اتهام المتهם ويوضحها ثم يبرئ ورقة فيها أسماء الشهود الذين اتهمهم هو او المدعي الشخصي او المتهם . ويجب الاعلام باسماء هؤلاء الشهود وصنيعتهم ومحل اقامتهم اعلاماً خطياً للتهم اذا كانوا من قبل المدعي العمومي او المدعي الشخصي وللمدعي العمومي اذا كانوا من قبل المتهم وذلك قبل استماع شهاداتهم باربع وعشرين ساعة على القليل

تسمع شهادة الشهود بعد تحليفهم اليدين ويضبط كلامهم الذي لا يطابق افاداتهم المضبوطة في ورقة الاستنطاق اذا تأجلت المحاكمة بسبب تأخر شاهد عن الحضور فان هذا الشاهد يضمن نفقته (خرجراه) انتقال سائر الشهود والمصاريف

المتعلقة بالدعوى

وبعد استماع شهادة الشهود وما يلزم من السؤال والجواب يسرد المدعي العمومي دلائله التي تؤكد التهمة الواقعية وللمتهم ان يجيب على ذلك . وعلى كل حال فالكلام الاخير يكون للتهم وبعد اجراء هذه المعاملات تنتهي المحاكمة وتنذكر هيئة المحكمة فيما اذا كان الفعل المدعي به قد صدر من المتهم حقيقة ام لا و اذا كانت الاكثرية باتفاق ثلثي الاراء على المتهم يعطي القرار بأنه مجرم وبعد تفہیم الخصمين ایا تحدد الهيئة جزاء المجرم وتفہیمه ایا ايضًا . وتکفى الاكثرية العادیة في تعین الجزاء فاذا حکمت المحکمة ببراءة ذمة المتهم يخلی سبيله و اذا كان ذمة دعوى بالتضمينات أُقیمت قبل صدور الحكم فانه ينظر فيها . واما دعوى الحقوق الشخصية التي تقام بعد الحكم فلا ترى في محکمة الجزاء بل يلزم ان يكون المرجع فيها الى المحکم الحقوقية العادیة

ان اوراق الاحکام المتعلقة بالجنایات وان لم يكن عالیها اعتراض من احد ترسل الى محکمة التميیز لأنها تابعة للتمیز راسماً الحكم الغیابی في الجنایات

اذا لم يلق القبض على المتهم لقراره او لم يحضر الى المحکمة

إلى نهاية عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تبليغ المضبوطة الصادرة من الهيئة الاتهامية إلى محل اقامته يعطى له من قبل الرئيس مهلة عشرة أيام جديدة ثم تتعلق صورة القرار المتضمن هذه المهلة على كلٍ من أبواب محل اقامة المتهم ودار الحكومة والمحكمة: ويرسل المدعي العمومي نسخة منها إلى من يباشر حجز أملاك المتهم من المأمورين وعند انتهاء هذه المهلة الثانية تأمر المحكمة بقراءة مضبوطة الهيئة الاتهامية والقرار المذكور وورقة الضبط المتضمنة بأنه قد جرى تعليق ذلك واداعته في الواقع اللازم وبعد أن يسمع قول المدعي العمومي في هذا الصدد تصدر المحكمة حكمًا فيه إذا وقع الحكم الغائب في اليد باي صورة كانت قبل مرور الزمان فإن الحكم الغيابي يفسخ حقًا وكذلك جميع المعاملات الواقعة في هذا الشأن منذ صدر الامر بالقاء القبض عليه إلى ما بعده: وإن المحكمة الجنائية تجري المحاكمة وتصدر الحكم ثانيةً على أنه لا يسوغ اعفاء المتهم من تضمينه المصاريف الحاصلة من جراء غيابه ولو برئ ساحته من التهمة في محكمته الوجاهية

تمييز الدعوى

تُقضى الأعلام النهائية الصادرة في كل نوع من أنواع الدعاوى إذا وجدت فيها أسباب النقض التي ي بيانها وذلك بناءً

على الاستدعاء . واما الاعلامات المتعلقة بالجنائية فانها لا تحتاج الى الاستدعاء بل تميز رأساً ورسماً كما مرّ بيانه
 واسباب النقض هي هذه : اولاً كل المعاملات التي يقتضي القانون يوجب عدم اجرائها اثناء التحقيقات او اثناء المحاكمات فنسخ الحكم . ثانياً عدم صلاحية المحكمة . ثالثاً اذا كانت المحكمة سكتت عن بيان رأيها على ما طلبه المدعي العمومي او المدعي الشخصي طلباً قانونياً سواءً كان عن ذهول او عن رد . رابعاً كون الجزاء المحكوم به هو غير الجزاء القانوني المترتب على الفعل المبحوث عنه اذا نقض اعلام باحد هذه الاسباب فان جميع المعاملات التي جرت منذ وقوع السبب الاول الذي اوجب النقض تعتبر منقوضة ايضاً

ويسوغ للمدعي العمومي نفعاً للقانون ان يطلب نقض القرارات الصادرة في براءة المتهم . وعند نقضها لا يترتب خلل على حكم التبرئة ان مدة التمييز في المواد المتعلقة بالجنحة والقباحة هي ثمانية ايام اعتباراً من تفهيم الحكم . وعلى الذي يستدعي التمييز ان يقرن باستدعائه صورة الاعلام المصدق عليها . ولا تسعم دعوى التمييز الاً بعد ان يدفع المستدعي الى المحكمة خمس ليرات عثمانية جزاءً تقدیماً كان الحكم وجاهياً . وليرتين ونصف ليرة عثمانية ان كان الحكم

غيابياً ويعفى من ذلك المحكوم عليهم في الجنایات والمؤمر الذي
 يدعى فيها يتعلق بالمصالح المختصة بالدوائر الرسمية ومن كانت
 الضريبة (ويركوا) التي يدفعها سنوياً اقل من نصف ليرة عثمانية
 ومن صودق على فقره وعدم اقتداره من الحكومة او المحلاة
 يجب على المحكوم عليه بجزاء الحبس ان يقرن باستدعاً التمييز
 ورقة الحبس الرسمية (مذكرة التوفيق) او مذكرة تخلية السبيل
 بالكفالة ليعلم منها حاله هل هو محبوس او مطلق السبيل بالكفالة
 يرسل المدعي العمومي هذا الاستدعاً واللوائح مع اوراق
 الدعوى الى نظارة العدلية في برها عشرة ايام ونظر العدلية يحيطها
 الى المدعي العمومي الاول (باش مدعى عمومي) وهو يرسلها الى
 محكمة التمييز مصحوبة بورقة اسمها «تبليغنامه»
 ومحكمة التمييز بعد النظر في هذه الوراق اما انها تصادق
 عليها او ترفضها فاذا رفضتها احالت الدعوى الى المحكمة التي اصدرت
 الاعلام او الى محكمة اخرى مساوية لها في الدرجة واذا كان
 النقض حاصلاً عن عدم صلاحية المحكمة فتقرر محكمة التمييز
 حيث وبعد المذكرة المحكمة التي ينبغي ان تكون مرجعاً للدعوى
 ثم ان المحكمة التي اعيد اليها الاعلام المنقض ترى الدعوى
 من الجهة المنقوضة فما بعدها وتنتهي

وإذا اصرت المحكمة على الحكم السابق في الأسباب نفسها
بعد تقضي الأعلام واعادته إليها وطلب الخصم تمييزه أيضاً فإنه
يرى حينئذ في الهيئة العمومية من محكمة التمييز

اعادة المحاكمة

اعادة المحاكمة في دعوى الجنة والقباحة

أسباب اعادة المحاكمة اولاً ان يتحقق وجود المقتول بقيد
الحياة بعد الحكم على شخصٍ بانه قاتله . ثانياً لو حكم على شخصٍ
بفعلٍ ثم حكم على شخصٍ آخر بانه فاعله وصدر بالحكمين اعلامان
وبينهما تناقض . ثالثاً اذا تحقق بان احد الشهود كان كاذباً في
شهادته . رابعاً اذا كان احد الشهود ملحوظاً عليه بالسقوط من
الحقوق المدنية

ان طلب اعادة المحاكمة يعود اولاً الى ناظر العدالة ثم الى
المحكوم عليه ثم الى الورثة والاقارب بعد الوفاة او الى من وكلهم
المتوفى بموجب وصية

فإذا قبلت محكمة التمييز طلب اعادة المحاكمة فانها تعين وتترتب
الاسئلة التي يجب ان يسأل عنها المتهم او المظنون عليه وترسلها
إلى المحكمة التي رأت الدعوى ابتداءً او إلى محكمة أخرى
ارتأتها مناسبة

تعيين المرجع

اذا كان تحقيق ومحاكمة احدى الجنایات او الجنحات او القبائح محولاً الى عدة محاكم ومستنطقيين ليس بينهم ارتباط او كان احيل من جهة الى محكمة خصوصية كالمحاكم العسكرية مثلاً ومن جهة اخرى الى محكمة نظامية فان محكمة التمييز تعين حيئتها مرجع روؤية الداعوى وفصلها

نقل الدعاوى

نقل الدعاوى - هو كما يفهم بدلالة تعبيره القانوني عبارة عن حواللة الدعاوى ونقلها من المحكمة او المستنطق العائدة اليها الدعاوى الى مستنطق او محكمة محل آخر متساویين في الدرجة تنتقل الدعاوى لسبعين : احدها المحافظة على الامنية العامة وثانيهما الاسباب الداعية للشبهة المقبولة نظاماً

ان طلب نقل الدعاوى للسبب الاول يرجع الى المدعي العمومي فقط واما للسبب الثاني فلجميع اصحاب العلاقات صلاحية في طلب نقلها

محكمة التمييز هي التي تحكم بنقل الدعاوى

مرور الزمان

ان سقوط حق ملاحقة الدعوى قبل الحكم في الجنائيات يكون بعد مرور عشر سنين . وفي الجنحة ثلاثة سنين . وفي القبائح سنة واحدة . ويعتبر المبدأ لها من يوم وقوع الجرم او من تاريخ المعاملة الاخيرة اذا كانت اقيمت الدعوى من اجلها اما مدة سقوط المجازاة بمرور الزمان بعد الحكم فعشرون سنة في الجنائية . وخمس سنين في الجنحة . وستنان في القباهة . ومبدأ هذه المدة في الجنائيات من تاريخ الحكم الصادر من محكمة الجنائيات وفي دعاوى الجنحة والقباهة من تاريخ الاعلام المعطى في الدرجة النهائية . واما اذا كان الحكم قد أصدر من المحاكم الابتدائية فهو من تاريخ مضي المدة الاستثنافية

ان دعاوى الحقوق الشخصية التي فصلت مع دعوى الحقوق العمومية في المحاكم الجزائية هي خاصة ايضاً لحكم مرور الزمان الذي صار تبيانه آنفًا . ولكن مدة مرور زمان الدعاوى الشخصية التي اقيمت في المحاكم الحقوقية على حد سواء هو خمس عشرة سنة اعتباراً من التاريخ الذي وصلت اليه الاحكام المذكورة التي بهذا الشأن الى حالة لا تتغير

﴿ اصول المحاكمات الحقوقية ﴾

كل دعوى يعود فصلها الى المحاكم النظامية فانها ترفع بوجب عرض حال يقدم الى المحكمة
 ينبغي ان يكون العرض مؤرخاً باليوم والشهر والسنة وان يكون محتواً على اسم وشهرة المدعي والمدعى عليه وصيغتهما ومحل اقامتهما واذا لم يكن احد المتدعين من تبعه الدولة العلية فيذكر من تبعه اية دولة هو مع خلاصة الدعوى . وان يكون مضى او مختوماً من صاحب الاستدعاء او من وكيله المصدق على وكتله ويجب ان يلتصق عليه طابع (ورقة بول) بقرش واحد وترى الدعوى في المحكمة التي تكون محل اقامة المدعي عليه لكن اذا لم يكن للمدعي عليه محل اقامة فيمكن للمدعي ان يتطلب رؤية دعواه وفصلها في محكمة البلدة الموجود فيها المدعي عليه موقتاً او في اية محكمة يشأ من محاكم المحلاط التي حصل فيها تعهد وتسلیم الاشياء التي هي موضوع الادعاء او التي يجب ان تؤدى فيها النقود { ١ }

{ ١ } لما كان من الواجب في اقامة الدعاوى ان يعرف في بادئ الامر المرجع فيها الى اي محكمة يلزم ان تكون الى المحكمة الشرعية ام

كل استدعاء يرفع الى المحكمة يقيد في الدفتر المختص به
 ثم يحرر على ظهره تاريخ القيد ونمرة الدفتر ويقدم الى رئيس
 المحكمة ثم ان الرئيس يعين مباشراً للدعوى وكتاباً للضبط باشارة
 خطية على الاستدعاء وبعد ذلك يتعين يوم المحاكمة وترسل الى
 المتدعين تذكرة الدعوة اي ورقة الاحضار وتبلغ اليهما
 ان تذاكر الدعوة اي اوراق الاحضار التي يتحرر منها
 نسختان وتحتمان بختم المحكمة تسلم الى ذات الاشخاص الذين

النظامية رؤي من اللازم بيان بعض المعلومات في هذا الشأن :
 لقد تبين من التحريرات العمومية التي نشرت بموجب ارادة سنية
 سلطانية بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ٣٠٥ المتعلقة بت分区 وظائف
 المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية ان دعاوى الطلاق والنكاح والنفقة والحضانة
 والحرية والرقى والقصاص والدية والارش والغره وحكومة العدل والقسامه
 والغائب والمفقود والوصاية والميراث ترى وتفصل في المحكمة الشرعية
 ودعاوى التجارة والجيورو والفائض البسيط والضرر والخسارة الالزمة نظاماً
 وبدلات الالتزام ودعاوى القونطرات تو ترى في المحاكم النظامية وما عدا
 هذه الدعاوى فتقام في المحكمة الشرعية ان رضي الخصمان وان لم يرضيا
 في المحكمة النظامية

وقد جعل لكل محكمة من المحاكم النظامية وظيفة معينة ومحددة
 مثلاً لا يجوز لمحاكم الجزاء ان ترى الدعاوى الحقيقة ولا لمحاكم الحقوق ان
 ترى الدعاوى الجزائية ولا لمحاكم التجارة ان ترى دعاوى الحقوق العادية
 ولا لمحاكم الحقوق ان ترى الدعاوى التجارية فإذا رأتها هذه المحاكم فتكون

يقتضي جلبهم الى المحكمة او الى احد اقاربهم او خدمتهم الساكنين
في محل اقامتهم

و اذا كان الشخص المراد جلبه من التبعية الاجنبية فتعطى
وتبلغ الى قنصل الدولة التابع لها او الى ترجمانه . و اذا كان شركة
فتسليم الى مدیرها او الى احد شركائها الموجودين في محل اقامة
الشركة و ان كانت هذه الشركة في حالة الافلاس فتسليم الى وكلاء
(سنديك) طابق الافلاس . و اذا كان الشخص الذي يراد احضاره
هو في قضاء آخر فترسل الى رئيس محكمة ذلك المحل لتبلغ
للشخص المذكور . و اذا كان في المالك الاجنبية فترسل الى نظارة

قد تجاوزت وظائفها المعينة لها . و مسألة الوظيفة هي من الحقوق العمومية
و يمكن ابداها كل وقت اي في كل درجة من درجات الدعوى و للمحكمة
ان ترد الدعوى رأساً وان لم يعرض المتدعيان

واما الصلاحية : فكما ان المحاكم النظامية مكلفة بوظائف معينة
فكذلك دائرة صلاحيتها محدودة
مثلاً لا يسوع المحكمة قونيه (بلدة في الاناضول) ان تحكم في دعوى
حقوقية حدثت في دار السعادة

غير انه لما كانت مادة الصلاحية غير محدودة من الحقوق العمومية
فيلزم ابراز الاعتراض الذي بهذه الشأن قبل الشروع في المحاكمة و اذا
ظهر ذلك بعد الدخول في اساس الدعوى فلا يكون الاعتراض بعدئذ
مقبولاً ولا مسماً

الخارجية لتباع له واما اذا لم يكن له محل اقامة معلوم فتعلق
حيائنة ورقة الدعوة في ديوان المحكمة وتعلن بادراج صورتها في
الجرائد ثم متى سلم المباشر ورقة الدعوة يضي النسخة الثانية
ويعطيها الى المحكمة

واذا استنكر الشخص المدعي عن الختم والامضاء او ادعى
بان ليس له ختم وانه لا يعرف الكتابة فعل المباشر ان يشير الى
ذلك خطأ على النسخة الثانية ويضيها ويختمها من ائمه المحلة
ومختارها واذا لم يوجد احد من هؤلاء فمن شخصين او ثلاثة من
معتبرى المحلة واذا كان المدعي في احدى السفن فيضيها ويختمها من
ربان تلك السفينة

في مجيء الطرفين الى المحكمة وكيفية رؤية الدعوى
ان اصحاب الدعاوى الذين يحضرون الى المحكمة في اليوم
المعين بواسطة ورقة الدعوة يؤتى بهم الى حجرة المحاكمة . واذا كان
قد حضر احد منهم بالوكالة فتوخذ وكتبه المصدق عليها وتحفظ
وان كان وكل بذلك شفاهًا تقييد كيفية الوكالة في الدفتر المفرد لذلك
ويضي في ذيله الموكل وبعد ذلك يقرأ كاتب الضبط اولاً
استدعاء المدعي ولائحته وجميع اوراقه علناً ثم اوراق المدعي عليه
كذلك . ثم تستمع افاده المدعي اولاً وبعد افاده المدعي عليه

فإذا لم يمكن اعطاء الحكم في الدعوى في الجلسة الأولى من المحاكمة ولم يكن للمدعى عليه محل اقامة فيجبر على أن يعين له محل اقامة ويصرح بذلك في دفتر الضبط . وان ابى تعين محل لاقامته وكان يلحظ فراره فيؤخذ منه كفيل عن نفسه . وان امتنع عن اعطاء كفيل فإنه يحبس في حبس التوقيف بلا امهال وترى تلك الدعوى في اليوم التالي

اذا توفي احد الخصمين في غضون المحاكمة فالورثة تعلم المحكمة امر وفاته وهذه تخبر وتبلغ الخصم الآخر بذلك . فيلزم الخصم والحالة هذه ان يقدم استدعاء آخر يطلب فيه جلب الورثة لاجل اقام المحاكمة واذا لم يحضر الورثة الى المحكمة يصير اقام المحاكمة التي سبق رؤيتها في حياة المتوفى غياباً

اذا ادعى احد بان الاوراق التي ابرزت لاجل اثبات المدعى به مزورة وطلب التدقيق عليها وروئي على ذلك دلائل راهنة وامارات قوية فيؤخذ كفيل من الذي يدعى التزوير يتبعه به ضمان الضر والخسارة التي تعود الى خصمه فيما لو عجز عن اثبات مدعاه وتحال حينئذ رؤية دعوى التزوير الى محكمة الجزاء للحاكم ان ينبه ويوصي المتدعين لكي يعينا مصلحين او محكمين

ان اوراق الصلح والتحكيم الصادرة من المحكمين يصدق عليها من المحكمة ثم تعطى للمتدعين كاعلام

رد احد اعضاء المحكمة

ان الاسباب الموجبة لرد احد الاعضاء اربعة : اولاً ان يكون العضوله منفعة مالية متعلقة بالدعوى الواقعه نفسها رأساً او بسببها . ثانياً ان يكون من اصول او فروع احد المتدعين يعني ابائه واجداده وابنائه واحفاده او ان يكون من ذوي قرباه او بصاهره له من الدرجة الثانية او الثالثة الى الرابعة كأن يكون اخاً او عمّاً او خالاً او صهرأً او حماً او والد صهر . ثالثاً ان يكون بينه وبين احد المتدعين عداوة دنيوية . رابعاً ان يكون له مع احد الخصميين دعوى جارية المحاكمة فيها ويشرع في اثناء ذلك في دعوى الخصم الآخر

وإذا لم يقبل الاستدعاء المتضمن طلب رد العضو يؤخذ من المستدعي من مئة قرش الى خمسين قرش جزاءً نقدياً

القرارات

ان القرارات التي تعطى في خلال روئية الدعوى اربعة

أنواع :

الاول القرار الاعدادي وهو القرار الذي يشتمل على التدبير المهدى لسبيل تحقيق الدعوى ورؤيتها واعداد نتيجة الحكم فيها وذلك كالقرارات المتعلقة بحالة الدعوى الى مميزين والكشف على العقار ومعاينته

ثانياً القرار المؤقت وهو القرار المتضمن للتدبير الذي يلزم اتخاذه موقتاً قبل فصل الدعوى والحكم فيها بصورة قطعية وذلك كالقرار الذي يعطى قاضياً باخذ الاشياء المنازع فيها لاحفاظها عليها موقتاً لاجل وقايتها من الهلاك

ثالثاً قرار القرينة وهو القرار الذي يتضمن تدبيراً يسهل رؤية الدعوى ويعيد نتيجة الحكم فيها ويستشف منه عندئذٍ ما عساه ان يكون ذلك الحكم وذلك كالقرار الذي يعطى قاضياً بلزم تحريف احدٍ مما يدل على انه اذا ابى الحلف يحكم عليه رابعاً القرار القطعي وهو القرار الذي تفصل به الدعوى يعني

القرار الذي تنتهي به الدعوى في المحاكمة وهو الحكم الاخير لا يمكن للتداعين بعد تفهمهما ختام المحاكمة ان يوردا كلاما آخر بایة وسیلة كانت ولكن يسوغ لها ان يعطيا في ذلك الوقت مذكرة لرئيس المحكمة في بيان اعتراضاتهما

أسباب الحكم

كل مدعٍ ملزم ان يثبت دعواه واما اذا اقرَ المدعي عليه
فانه يلزم باقراره «وفقاً للادة ١٨١٧ من مجلة الاحكام العدلية»
ولمن يعجز عن الاثبات ان يطلب تحليف خصمه اليدين
ثم ان اقرار المدعي عليه او وكيله في مجلس الحكم يعتبر. اما
الادعاء باقرار المدعي عليه في غير مجلس الحكم فلا وجه لاثباته
باقامة الشهود الا اذا وجدت قرائن تدل على صحة ذلك الاقرار.
واما الادعاء باقرار الوكيل في غير مجلس الحكم فانه لا يسمح قطعياً

السندات

السندات نوعان : الاول السندات التي صادق عليها محرر
المقاولات مصادقة نظامية ورسمية ويقال لها السندات الرسمية . والثاني
السندات التي تشتمل على الامضاء والختم ويقال لها السندات العادية
لا يمكن انكار الامضاء في السندات الرسمية ولا الختم فيها
واما الامضاء والختم في السندات العادية فيوضع انكارها لو انكرها
موضع النظر فيه

البيانات

البيان ثلاثة اقسام : الاول الشهادات . والثاني الحجج الخطية .
والقسم الثالث القرينة القطعية . واما تفصيل ذلك فهو مسطور

في مجلة الاحكام العدلية

ان كلاماً تتجاوز قيمته خمسة الاف قرش مما يربط عرفاً وعادةً
بسندات من الدعاوى المتعلقة بكل نوعٍ من انواع التعهدات
والمقابلات وبالشركة والقرض يجب اثباته بسند
وكذلك الدعواى التي يوردها الخصم ضد مثل هذا السند
يجب ايضاً اثباتها بسند وان لم تتجاوز الخمسة الاف قرش
يجوز اثبات المدعى به باقامة الشهود في اربعة احوال ولو
كانت الدعواى في ما هو اكثر من خمسة الاف قرش : اولاً في
حال المعاملات الكائنة بين الزوج والزوجة والاصول والفروع
والاخ والاخت او اولادها او بين الوالد والوالدة والختما والمحوا
والحمة . ثانياً في الادعاءات التي لا يمكن ان يؤخذ فيها سند لسبب
اضطراري او لاسباب مقبولة قانوناً . ثالثاً فيما لو فقد السند الذي
يد الدائن بالقضاء والمقدر . رابعاً في حال وجود الخصمين في
قرية ليس فيها من يعرف كتابة السند

في تدقيق الخط والختم

اذا انكر الخصم الخط والختم ^{الذين} الذين نسبا اليه فينتخب ثلاثة
اشخاص من اهل الخبرة بمعرفة المتدعين وان لم يتتفقا في معرفة
المحكمة وذلك لاجل التطبيق والاستكتاب وتعيين المحكمة ايضاً

احد اعضائها مأموراً لمراقبة هذا الامر فاذا وجدت اوراق يمكن
اتخاذها اساساً للتطبيق فيها والاً فيستكتب المنكر
وبعد الفراغ من اجراء التدقيقات ينظم تقرير يبين فيه
كيفية ذلك الاجراء وما اذا تحقق كون الخط واحتم المنكري
ها للدعى عليه او لا وينتهي العضو المأمور واهل الخبرة المنتخبون
لهذه الغاية ثم يرفع الى المحكمة مع السند المنازع فيه
دعوى الضرر والخسارة

ان امر التضمينات التي يدعى بها لعدم اجراء احكام المقاولة
(تعهدنامه) او لتأخير اجرائها لا يلزم المتعهد بها ما لم يكن قد
اخطر رسميًّا وتبلغ ذلك بموجب ورقة بروتستو مطلوب فيها منه
اجراء ما تعهد به . هذا اذا لم يكن في سند المقاولة نفسه شرط يقضى
بان انقضاء المدة المعينة يقوم مقام الاخطار
يجب على المتعهد تأدية ما يقع من الضرر والخسارة بسبب
عدم قيامه بما تعهد به او بسبب تأخيره وان لم يكن في الامر حيلة
لكن اذا كان عدم القيام بالتعهد او تأخيره ناشئاً عن سبب
اضطراري فلا يلزم والحالة هذه تضممه الضرر والخسارة
المدافعت الابدائية

اذا وجد نقص في اوراق الدعوة او الاستدعاء او في الاوراق

التي يتبادلها المدعى عيان قانوناً في اثناء المحاكمة مما يوجب بطلان مندرجاتها او كان قد رفع قبلأ عرض في الدعوى نفسها الى محكمة اخرى او كان للدعوى تعلق بدعوى اخرى جارية رؤيتها في محكمة اخرى لزم في ذلك كله ان يكون الاعتراض قبل الشروع في اساس الدعوى فاذا اعترض بعده فلا يكون الاعتراض مسموعاً كل من رفع الى المحكمة استدعا ولم يراجعها فيه مدة ستة اشهر بطل استدعاها هذا

الحكم الوجاهي

عند انقضاء المحاكمة تتذكرة الهيئة في الامر ثم يفهم القرار المعطى بالاتفاق او باكثرية الاراء اذا تحقق وتبين بدعوى الدين ان المديون قد تضرر وانه في حالة المضايقة حقيقة واستنسبت المحكمة بسبب ذلك ان تعطيه مهلة لتأدية الدين فيدرج في الاعلام مع الحكم باصل الدعوى مقدار المهلة المعطاة واسبابها

ان مصاريف المحاكمة تعود على المحقوق لكن اذا ثبت ان المدعي غير محق في قسم من الدعوى والمدعي عليه غير محق في قسم آخر منها فتستوفى منه ما تملك المصاريف على وجه الاشتراك

الحكم الغيابي

اذا لم يحضر المתחاصمان الى المحكمة في اليوم المعين لاجل روئية الدعوى فانها تترك الى ان يأتي احدهما ويطلب ثانية دعوة خصمه واستحضاره

واما اذا كان الذي لم يأتي الى المحكمة هو المدعي ساغ للمدعي عليه ان يطلب ويستحصل قراراً غيابياً بسقوط حق المحكمة موقتاً
واما اذا كان الذي لم يحضر الى المحكمة هو المدعي عليه فالمحكمة تعين وكيلاً مسخرأ عنه وتنstemع دعوى المدعي وتفصلها في مواجهة هذا الوكيل

الاعتراض على الحكم الغيابي

ان الاعتراض على الحكم اما يراد به طلب منع اجراء الحكم والاعلام الذي صدر غياباً ودفع دعوى المدعي والطلب من المحكمة بان ترجع عن ذلك الحكم الذي اصدرته
ومدة الاعتراض على الحكم واحد وثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ الاعلام فإذا مضت هذه المدة فان الحكم الغيابي يكتسب صفة الحكم الوجاهي
ان استدعاء الاعتراض على الحكم يؤخر اجراء الحكم الا اذا كان قد حكم باجرائه موقتاً

يقبل استدعاء الاعتراض على الحكم اذا ظهر بانه موافق
 لشروطه واعطى في وقته المعين ونسمع حينئذ مدافعت المدعي عليه
 اذا لم يأت المترض في اليوم المعين للمحاكمة في مادة
 الاعتراض على الحكم ترد المحكمة استدعاؤه بقرار تصدره . ولا يسوع
 الاعتراض على الاعلام الذي يعطى بهذا الصدد
 اعتراض الغير

اذا كان في الدعوى حكم يمس حقوق شخص ثالث غائب وهو ليس
 من الخصميين المتحاكمين فلهذا الشخص ان يعتراض على هذا الحكم
 اعتراض الغير قسمان احدهما اصلي والآخر طاري
 فالاعتراض الاصلي هو عبارة عن الاعتراض الواقع حديثاً
 من شخص ثالث ما سبقت له دعوى بينه وبين من نال الحكم
 والاعلام المترض عليه وذلك كما لو دري المديون بان الدائن
 استحصل على حكم واعلام بتحصيل الدين من كفيليه فاعتراض على
 ذلك الحكم لبراءة ذمته من هذا الدين

الاعتراض الطاري هو الاعتراض الذي يكون على اعلام
 سابق ابرزه احد الخصميين في خلال رؤية الدعوى اثباتاً لمدعاه
 الاعتراض الاصلي يكون بتقدیم استدعاء الى المحكمة التي
 اصدرت الاعلام الذي يراد جرمه

والاعتراض الطارئ يُبين للمحكمة الجاري فيها رؤية الدعوى
الاصلية بياناً يكون بالمشافهة او خطأ

اذا تحقق ان اعتراض الغير هو في محله فانه انا يخرج من
احكام الاعلام ما يكون عائدًا الى المعترض واذا ظهر انه في غير محله
فانه يحكم عليه باداء ما تضرر به الخصم بسبب ذلك الاعتراض
الاستئناف

ان الاحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية في مبلغ يكون
قدره من خمسة آلاف قرش فصاعدًا او في دعاوى الاموال
الغير منقوله التي بتلك القيمة او التي تعطى ايراداً سنوياً من
خمسائة قرش او اكثراً او الدعاوى التي لا يمكن تقدير قيمتها او هو
ممكن ولكن لم تقدر والدعاوى التي ليست على القيمة كتعيين
الحدود وسائل الوظيفة والصلاحية ومرور الزمان كل ذلك
قابل للاستئناف

ان مهلة الاستئناف واحد وستون يوماً . وتعتبر هذه المهلة
من تاريخ تبليغ الاعلام الابتدائي واذا كان غياباً فمن انتفاء
مدة الاعتراض على الحكم . وتوقف مدة الاستئناف بوفاة
المحكوم عليه ويكون ابتداء المدة الباقية اعتباراً من تاريخ تبليغ
الحكم الى الورثة الذين في محل اقامته المتوفى

يكون استئناف الدعوى بتقديم عرض حال الى محكمة الاستئناف
 وينبغي ان يكون هذا العرض محتوياً على اسم المستأنف والمستأنف
 عليه وشهرتها وصيغتها ومحل اقامتها وعلى الحكم الذي يطلب
 استئنافه ومن اي محكمة صدر وفي اي وقت ابلغ للمستأنف
 واسباب الاستئناف مع طلب المستأنف عليه وجبله الى المحكمة
 وان المستأنف قد قدم كفيلاً يضمن مصاريف محكمة
 الاستئناف والنفقات السفرية والاضرار والخسائر اذا ظهر انه
 غير محق باستئنافه وان سند الكفالة المصدق عليه من محير
 المقاولات مربوط بالاستدعاء ويجب ان يعطى لائحة استئنافية
 ولنسخة من كلِّ من العرض وسند الكفالة واللائحة
 وهذه الصور تبلغ الى المستأنف عليه مع تذكرة الدعوة
 والمستأنف عليه يعطي ايضاً لائحة جواية
 اذا لم يأتِ المستأنف عليه في الوقت المعين يحكم عليه
 غياباً بطلب المستأنف وللمحکوم عليه والحالة هذه ان يعرض على
 الحكم في مدة واحد وثلاثين يوماً
 ان استئناف الدعوى يوجب تأخير اجراء الاعلام وتنفيذها
 الا اذا كان قد حكم باجرائه موقتاً
 اذا ترك المستأنف دعواه ستة اشهر ممادية بلا عذر وطلب

المستأنف عليه القرار بسقوط الاستئناف يعطي القرار بذلك
ويكون حينئذ حكم المحكمة البدائية قطعياً

اذا تبين ان دعوى الاستئناف واهية لا اساس لها فانه
يصادق على الاعلام الابتدائي وبعكس ذلك اي اذا تبين بان
المستأنف محق فيفسخ الاعلام وترى الدعوى ثانية في محكمة
الاستئناف

اعادة المحاكمة

يسوغ لاسباب عشرة طلب اعادة المحاكمة على الاعلام الذي
لا يقبل الاستئناف ابتدائياً كان او استئنافياً ولا الاعتراض
او لا الحكم في شيءٍ ما سبقت فيه دعوى . ثانياً الحكم
بازيد من القدر المدعي به . ثالثاً بقاء بعض المواد المدعي بها
مسكوتاً عنها عوضاً عن الحكم . رابعاً حكم المحكمة في دعوى
المتدعين حكماً يخالف ما حكمت به سابقاً في الدعوى نفسها
واصدرت فيه اعلاماً مع ان المتدعين لم يتغيرا ذاتاً او صفة
الحكم الثاني . خامساً وجود الاحكام المتباعدة في اعلام واحد .
سادساً ظهور حيلةٍ من الخصم كانت اثرت في حكم المحكمة
وقرارها . سابعاً وقوع الاقرار بعد الحكم بان الاوراق المتخذة
اساساً للحكم والقرار مزورة او اثبتت ذلك . ثامناً الابراز للحكمة

بعد الحكم ما يكون من الاوراق والسنادات مداراً للحكم وكان
الخصم يكتبه واخفاه او اسر من يكتبه ويخفيه . تاسعاً عدم رعاية
الشروط المقررة في اصول المحاكمة بدرجة تفسد الحكم .عاشرًا
كون الدعوى على الدولة او على اهل بلدة او قرية او على الابنية
الاميرية او الموقوفة او على ايتام وصدور الحكم بلا وجود الوكيل
او المتولي او الوصي اللازم وجودهم

ومدة اعادة المحاكمة واحد وستون يوماً

ان استدعاء اعادة المحاكمة يكون بعرض حال يرفع الى المحكمة

التي اصدرت الاعلام الذي يراد رفضه

على المستدعي في اعادة المحاكمة فيما هو خارج عن الامور
المتعلقة بالدولة ان يدفع سلفاً خمساء قرش الى صندوق المحكمة
تجاه ضرر الخصم وخسارته

ـ ا تبين ان طلب اعادة المحاكمة لا اساس له فانه يحكم على
ـ بحسب الاستدعاء بجزء نقيدي من مئة قرش الى خمساء قرش
ـ ويدفع ما سليه الى المحكمة للخصم مقابلة لاضراره واذا كانت
ـ اضراره اكثر من ذلك فانه يضمها ايضاً

ـ اذا قبل استدعاء اعادة المحاكمة فان النقود المودعة في
ـ صندوق المحكمة تعاد الى صاحبها ويجرى اصلاح الحكم وتعديلاته

من الجهة التي استلزمت اعادة المحاكمة

التمييز

ان الاعلامات التي تقبل التمييز هي اعلامات الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والصادرة بصورة قطعية من المحاكم الابتدائية بوجهة الخصمين . واعلامات الاحكام القطعية الصادرة غياباً وقد انقضت عليها مدة الاعتراض على الحكم . واعلامات الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية القابلة للاستئناف وصارت قطعية بمرور مدة الاستئناف .

ان القرار الاعدادي والقرار المؤقت وقرار القرينة لا يقبلون التمييز . الاَّ ان قرار القرينة اذا تحقق في بادىء الامر ان في تأخير تمييزه الى صدور الحكم القطعي يترب عليه ضرر لاحد الخصميين لا يمكن تلافيه فحينئذ يجوز تمييزه (م) ان مهلة التمييز تسعون يوماً (*)

(م) على ان المادة القانونية التي وضعت تزييلاً على اصول المحاكم الحقوقية في كانون ثاني عام ٣١٢ وصدرت الارادة السنوية السلطانية برعاية احكامها تقضي بان كل نوع من القرارات التي تعطى من المحاكم غير قابل للتمييز على حدة بل يميز مع الحكم القطعي الذي يلحق باصل الدعوى

(*) على انه صدرت الارادة السنوية السلطانية مؤخرًا قاضية بتنزيل

مدة التمييز الى ستين يوماً

ينبغي ان يبين في استدعاء التمييز اليوم والشهر والسنة واسم كل من المدعي والمدعى عليه وشهرتها ومحل اقامتها ومن اية محكمة صدر الاعلام وباي وقت قد تبلغ ومن اي جهة هو معاير للقانون وان يربط مع الاستدعاء صورة من الاعلام ولائحة التمييز مع اعطاء سند كفالة مصدق عليه يتضمن تعهده بمصاريف محكمة الخصم واضراره وخسائره التي تتبع قانوناً اذا ظهر انه غير محق في تمييزه ويشفع ذلك ايضاً بصورة كلٍ من السند واللائحة لاجل تبليغها الى خصمه

ان الاسباب الموجبة لانقضاض الاعلام اربعة . الاول عدم صلاحية المحكمة التي صدر منها الاعلام . الثاني الحكم بخلاف القانون . الثالث المخالفة لاصول المحاكمة . الرابع التباين بين الاعلامات الصادرة في مادة واحدة

لا يجوز استدعاء الاعتراض على حكم محكمة التمييز وقرارها وطلب اعادة المحاكمة عليه . ولكن اذا وجد سبب واحد من الاسباب الاربعة الآتى بيانها يسوغ لاحد الخصميين ان يستدعي تصحيح القرار المعطى وذلك في مدة شهر واحد اعتباراً من تاريخ تبليغ قرار محكمة التمييز

اما الاحوال المذكورة فاولها عدم اعطاء الشخص الذي هو

بصفة المميز عليه في محكمة التمييز لائحة جواية ردًا لاعتراضات خصمه في الوقت المعين . ثانيةً عدم البحث وغض النظر في الأعلام كلياً عن الاعتراض أو الجواب الذي اخْتَرَ به أحد الخصميين في اللائحة التي قدمها استناداً على أحدى المواد القانونية . ثالثاً مغایرة القرارات في اعلام محكمة التمييز لاحدى المواد القانونية او مبانتها بعضها البعض . رابعها ان يكون في الاوراق التي ابرزت لمحكمة التمييز حيلة او تزوير قد اثارا في قرار المحكمة (م)

فإذا رؤي بعد التبصر ان اعتراض المستدعي موافق لنفس الامر يقبل ويصلاح الاعلام السابق بناءً على الاوراق الموجودة (م)

الشكوى على الحكم

يراد بالشكوى على الحكم التشكي مما يجري عمداً من ظلم او غدر من رئيس المحكمة او من بعض الاعضاء او منهم كلهم على احد الخصميين في الدعوى

(م - م) قد وضعنا هاتين الفقرتين وفقاً للمادتين ٢٥٣ و ٢٥٤ من اصول المحاكمات الحقوقية وهم المادتان اللتان جرى تعديلهما في ١٨ ذي الحجة سنة ٣١٣ و ١٥ مايس سنة ٣١٢ وصدرت الارادة السنوية السلطانية ببراءة احكامها

ان دعوى الشكوى على الحكام تكون لسبعين اما لكون
الحاكم المشكو قد افسد المحاكمة او اعلام الحكم بشائبة حيلة او
خدعة او ان يكون قد اخذ رشوة . واما ان يكون امتناع عن
احقاق الحق . واثبات امر وقوع الحيلة والخدعة واخذ الرشوة
يكون بباراز اوراق وسندات معتبرة او بشهادة اناس خلاة عن
الغرض مع وجود قرينة قاطعة

واما اثبات الامتناع عن احقيق الحق فيكون ايضاً برفع
مخنطرات من المشتكى على ثلاثة مرات بشرط الا تكون المدة بين
كل منها اقل من اربعين

ثم ان دعوى الشكوى ان كانت على حكام المحكمة البدائية
فروئيتها في محكمة الاستئناف المرتبطة بها تلك المحكمة . وان
كانت على هيئة محكمة الاستئناف فروئيتها في دائرة الحقوق من
محكمة التمييز

اذا تضمن استدعاء المشتكى كلمات منافية للحرمة والاـداب
غير لائقه بشأن الحكام او المحكمة يؤخذ من المستدعي جزاء
نقيدي من مئة قرش الى الف قرش

واذا فهم عند روئية دعوى الشكوى على الحكام ان دعوى
المشتكى لا اساس لها يحكم عليه بتأدية جزاء نقيدي من خمسينه

قرش الى الفين وخمسمائة قرش . وبمصاريف المحاكمة مع المقدار الذي يقبل ويصدق عليه من الاضرار والخسائر اللاحقة بالمشكو . وبعكس ذلك اذا تبين ان دعوى المشتكى هي صحيحة فيحكم على المشكو باداء مصاريف محاكمة المشتكى مع الاضرار والخسائر التي لحقت به بسبب ما ناله من الغدر سابقاً . واذا تبين ان الفعل الذي سبب الحكم على المشكو يستلزم جزاءاً قانونياً ترفع الكيفية الى نظارة العدلية الجليلة بموجب مذكرة ليجري ايجاب ذلك في المحاكم الجنائية

في الحجز

يمكن لكل دائن ان يحجز بموجب سنداتٍ رسمية او غير رسمية تكون في يده او باوراق معتبرة تقتضي المحكمة بها ما عند المديون نفسه من امواله المنقوله او عند شخص ثالث منها وذلك الى ان يستوفي مطلوبه

ان امر الحجز يكون باخذ كفيل من الدائن وباذن من المحكمة يكون خطياً بناءً على الاستدعاء الذي يرفعه في طلب الحجز ولكن اذا كان مطلوب الدائن مربوطاً باعلام لازم الاجراء يعني غير قابل للاستئناف والتمييز فلا تبقى حاجة لتقديم الكفيل

لا يمكن حجز وتوقيف الاشياء الا التي ذكرها . اولاً مقدار
 الواردات التي تعينها المحكمة لاجل تعيش المديون وادارته . ثانياً
 الاشياء الكافية لتعيش اولاد المديون وعياله وكسوتهم وما واهم .
 ثالثاً المأكولات والآلات الالزمة لاجراء صنعتها بها والاشياء الآخر
 المتفرعة منها . رابعاً ما للزارع من ادوات الزراعة والحراثة
 والمحصولات التي لم تدخل في المخازن وحصة الميري من تلك
 الحاصلات وحصة الشريك ان كان له شريك . خامساً كل نوع
 من الاموال التي لم تنزل باقية على الاشجار . سادساً ما زاد عن ربع
 رواتب الموظفين على الاطلاق . سابعاً لبسه ما موري الملكية
 والعدلية والعسكرية الرسمية . ثامناً الاموال والاشياء الاميرية
 سواء كانت منقوله او غير منقوله . تاسعاً السفارات المتدولة بين
 التجار والتحاویل المكتوبة للامر وبدلاته اوراق البونو المشروط
 تأديتها لحامليها . الا انه اذا كان الدين ناشئاً عن اثبات الاشياء
 والارزاق التي يراد حجزها وايضاً اذا كانت السندات التجارية
 المذكورة قد فقدت او ان حامليها قد اعلن افلاسه او انه قد اجري
 عليه الپروتستو لاجل عدم تأديتها او انه قد تعين واعلن من
 المحكمة من يكونون حاملين لها اي انها توقفت عن التداول فيمكن
 حجز ذلك كله وتوقيفه

فـكـا يـحـبـ ان تكون ورقة استدعاء الحجز التي يقدمها الدائن مضـاة
وـمـؤـرـخـةـ فـكـذـلـكـ يـحـبـ ان تكون مـتـضـمـنةـ اسـمـ الدـائـنـ وـالـمـديـونـ وـاسـمـ
الـشـخـصـ الثـالـثـ وـشـهـرـهـمـ وـصـنـعـهـمـ وـمـحـلـ اـقـامـهـمـ وـكـيـفـيـةـ السـنـدـ
الـذـيـ يـسـتـنـدـ اـلـيـهـ وـمـقـدـارـ الـنـقـودـ الـتـيـ يـطـلـبـ اـلـقـاءـ الحـجـزـ عـلـىـهـاـ وـانـ
كـانـ قـدـرـهـاـ غـيرـ مـعـلـومـ فـالـمـقـدـارـ الـذـيـ تـعـيـنـهـ الـحـكـمـةـ عـلـىـ التـخـمـينـ
وـاـمـاـ اـسـتـدـاعـهـ الحـجـزـ الـذـيـ لـاـ يـحـتـويـ عـلـىـ المـوـادـ الـاـنـفـةـ الـذـكـرـ
فـيـعـتـبـرـ كـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ

ثـمـ انـ الدـائـنـ مـخـيـرـ فـيـ اـعـطـاءـ وـرـقـةـ الحـجـزـ اـمـاـ اـلـىـ اـحـدـ الـمـحـاـكـمـ
الـاـبـدـائـيـةـ الـمـنـسـوبـ اـلـيـهـ الـمـديـونـ اوـالـىـ الـتـيـ يـنـسـبـ اـلـيـهـ الشـخـصـ
الـثـالـثـ وـيـلـغـ نـسـخـةـ مـنـ وـرـقـةـ الحـجـزـ اـلـىـ الـمـديـونـ اوـالـىـ الشـخـصـ
الـثـالـثـ وـاـذـ كـانـ لـهـاـ (ـاـيـ لـمـديـونـ اوـ الشـخـصـ الـثـالـثـ)ـ اـعـتـرـاضـ مـاـ
فـانـهـماـ يـجـبـانـ عـلـىـ اـنـ يـفـيدـاـ ذـلـكـ بـمـوجـبـ عـرـضـحـالـ فـيـ مـدـةـ ثـمـانـيـةـ
اـيـامـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ هـذـاـ التـبـليـغـ

اـذـاـ لـمـ يـقـدـمـ الدـائـنـ اـسـتـدـاعـهـ فـيـ بـرـهـةـ ثـمـانـيـةـ اـيـامـ المـذـكـورـةـ
لـاجـلـ اـثـبـاتـ حـقـهـ فـيـ اـمـرـ الحـجـزـ وـالـتـوـقـيفـ يـعـتـبـرـ الحـجـزـ كـأـنـهـ لـمـ
يـكـنـ وـيـلـزـمـ اـعـطـاءـ هـذـاـ اـسـتـدـاعـهـ اـلـىـ الـحـكـمـةـ الـتـيـ فـيـ مـحـلـ اـقـامـةـ
الـمـديـونـ وـفـيـهـاـ تـرـىـ الدـعـوـيـ

اـذـاـ تـبـيـنـ اـنـ لـلـحـاجـزـ دـيـنـاًـ بـذـمـةـ الـمـحـجـوزـ عـلـيـهـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـحـجـزـ

وبياع المال المحجوز بمعرفة ماً مور الاجراء بحسب الاصول
 يمكن ايضًا حجز اموال المديون الغير منقوله . وورقة الحجز
 التي تعطى من قبل الدائن بهذا الشأن تبلغ لـ مورين لاثبات
 قيدها في اعلاها

لا يترتب للشخص الذي يحجز اولاً على حجزه هذا نوع من
 الامتياز في حق الاموال المنقوله وغير المنقوله التي جرى حجزها
 وبناءً عليه فان كانت النقود او قيمة الاشياء التي حجزت لا تفي
 بطلب جميع الذين القوا الحجز اذا كانوا متعددين فتوزع وتقسم
 بينهم على وجه الغرامه

قانون الارضي *

ان الارضي التي في مالك الدولة العلية خمسة اقسام
 القسم الاول الارضي المملوكة . والثاني الارضي الاميرية .
 والثالث الارضي الموقوفة . والرابع الارضي المتروكة . والخامس
 الارضي الموات

فالارضي المملوكة اربعة انواع : النوع الاول هو العرصات
 الموجودة ضمن القرى والقصبات وما يحيط بها من الارضي الى
 غاية ما يبلغ مقداره نصف دوّم يعني ثماناءة ذراع مربع لاعتبار
 كونها مكملة للسكنى

النوع الثاني الارضي المملوكة ملكاً صحيحاً بافرازها من
 الارضي الاميرية على ان يحصل التصرف فيها بكل وجوه الملكية
 بناء على مساغٍ شرعى

النوع الثالث الارضي العشرية وهي الارضي التي توزعت
 على الغائبين حين الفتح { ١ }

النوع الرابع الارضي الخراجية وهي الارضي التي ابقيت

{ ١ } ان نهامة ونجد ومحان ويماك واليمن والبصرة ونواحيها المعبر
 عنها بجزيرة العرب هي عشرية

في يد اهاليها الاصليين من غير المسلمين { ١ }

وخرج الاراضي قسمان : احدهما خراج المقاومة وهو ما تعين
احده من حاصلات الارض من العشر الى النصف بحسب ماتحمله
حالة الارض نفسها . ثانيةما الخراج الموظف وهو ما جرى تعيينه
وتوظيفه على الاراضي من النقود بوجه مقطوع فيه
لا يبحث في قانون الاراضي عن الاراضي المملوكة لكونها
مبنية في كتب الفقه

ان الاراضي الميرية التي رقبتها عائدة الى بيت المال هي ما
يجري فيها الاحالة والتفويض من قبل الدولة العلية وذلك كالمزارع
والمروج والمراعي والمشاتي والمحاطب وامثالها والتصرف فيها يكون
باذن المأمور المعين لذلك من لدن ملحاً الخلافة العظمى ويعطى بها
سند طابو الى يد المتصرف فيها { ٢ }

والطابو هو المعجلة التي تعطى في مقابلة حق التصرف فتؤخذ
وتسنوف لجانب الميري

{ ١ } ان بغداد والكوفة ونواحيهما هي خراجية

{ ٢ } يوجد تذكرة سامية بان الجهات التي لم توضع فيها اصول
الطابو يكون موئلاً المتصرف والقائمان وماً موري المال في حكم صاحب
الارض واما الجهات التي وضعت فيها تلك الاصول فيكون ماً موروا الدفتر
الخاقاني وكتاب الطابو

الاراضي الموقوفة قسمان : الاول هو ما كان من الاراضي
مملوكاً ملكاً صحيحاً ووقف توفيقاً للشرع الشريف . ولما كانت رقبة
مثل هذه الاراضي الموقوفة وجميع حقوق التصرف فيها عائدةً الى
الوقف لزم ان تعامل بوجب شرط الواقف { ١ }

واما الثاني فهو ما افرز من الاراضي الاميرية موقوفاً من
حضرات السلاطين العظام بالنفس والذات او من آخرين بالاذن

{ ١ } انه وان كان لم يبحث عن هذا القسم في قانون الاراضي
ولكن رأينا مع ذلك هنا مناسباً ذكر اقسام الوقف النظامية واصطلاحاتها
الاعتبارية استكمالاً للفائدة
الاوانيق قسمان :

القسم الاول الاوقاف المضبوطة . وهذا على نوعين . النوع الاول
هو الاوقاف المضبوطة توليتها وادارتها ومنوطه ادارة جميع مصالحها بجزئية
الاوانيق الهايونية رأساً . والنوع الثاني هو الاوقاف الباقيه توليتها في عهدة
المشروط له والمضبوطة ادارتها فقط ومنوطه ادارة جميع مصالحها بالاوانيق
الهايونية

اما القسم الثاني وهو الاوقاف الغير مضبوطة فهو الاوقاف التي تدار
شروعها بمعرفة متوليتها بالاتحاد في الرأي والاشتراك في المعلومات مع
نظارة الخزينة الهايونية

يقال للحال التي بها ابنيه والتي تخصصت لاحداث الابنية بها «مسقفات»
ويطلق على الاراضي التي لا ينتفع من التصرف فيها الاً من وجه واحد
مثل الزراعة وغرس الاشجار «مستغلات»

نقسم مسقفات الاوقاف الى قسمين باعتبار استغلالها

السلطاني وحيث ان وقفية مثل هذه الاراضي هي عبارة عن تخصيص منافع قطعة مفرزة من الاراضي الاميرية مثل اعشارها ورسومها الاميرية لجهة ما من قبل السلطنة السنية فمثل هذه الاراضي الموقوفة ليست من الاوقاف الصحيحة الارضي المتروكة قسمان : احدها الاراضي المتروكة لاجل الناس عموماً كالطريق العام والآخر الاراضي المتروكة والمخصصة لاهالي قرية عموماً او قصبة او لعدة من القرى والقصبات فمن هذا القبيل المراعي

القسم الاول . المسقفات المرتبطة باجارتين وهو ما يتصرف فيه بان يعطى الى الوقف معجلاً عند التفويض والاستئجار ما يساوي قيمة الحقيقة وشيداً معيناً مؤجلاً لكل سنة
القسم الثاني . هو الاوقاف التي يتصرف فيها الوقف بالاجارة الواحدة وذلك بان توّجراً لمدة معينة من قبل الوقف بدون ان يجري عليها الفراغ والانتقال

الاواف المستثناء . هي الاوقاف التي لا تدخل تحت نظارة ناظر الاوقاف الهايونية ومداحته بل تكون ادارتها رأساً من قبل الممولين عليها الخصوصين مثل اوقاف الغزاوة والاعزاء الكرام المقاطعة . — هي الاجارة السنوية المعينة قطعياً لعرصة ما على ان تدفع الى جانب الوقف من صاحب التصرف في العقارات التي عرضتها وقف وما بها من الابنية والاشجار والكروم ملك ويقال لها ايضاً اجارة الارض (اجارة زمين)

اما الاراضي الموات فهي الحالات الخالية البعيدة عن القرى
والقصبات الى حد لا يمكن فيه ان يسمع من اقاصي العمran صحة
الشخص الجهير الصوت وذلك اذا كانت ليست في يد تصرف
احد ولم ترك للاهالي وتحصص لهم

في التصرف في الاراضي الاميرية

اذا مسست الحاجة لترك اراضي لاجل زراعة القرية او القصبة
فلا يمكن ان تحال وتفوض الى مجموع الاهالي فلما واحداً ولا الى
شخص واحد او اثنين منهم بل تحال لكل واحد منهم على حدةٍ
وتعطى بها سندات الطابو لا يديهم

والمراعي ايضاً يتصرف فيها بالطابو . والاعشاب النابتة فيها
وفي المزارع المتروكة لاجل الاستراحة لا ينتفع بها الا صاحبها
لايسوغ ل احد ان يستعمل تراب الاراضي التي هي في
تصرفه وي العمل منه اشياء كالقرميد والاجر" فاذا عمل ذلك يؤخذ
منه جانب الميري قيمة ذلك التراب

اذا كانت الاراضي المشتركة قابلة للقسمة وطلب بعض
الشركاء تقسيمها يكون ذلك بمعرفة ما مورها او اذا لم يكن باذن
المأمور ومعرفته فلا يعتبر التقسيم . واما اذا كانت غير قابلة للقسمة

فانه يتصرف فيها على وجه الاشتراك ولا يجري عليها اصول المناوبة
يعني المبادأة

نقسم اراضي من كانوا تحت الوصاية بمعرفة او صياغتهم
ان الشخص المتصرف في محال كالغابات ومرعى الماعز يمكنه
ان يكسرها ويتخذها مزرعة واما اذا كان له شريك فيها وكسرها
بدون اذنه وجعلها مزرعة فيكون هذا الشريك مشتركاً معه في
تلك الحالات التي كسرت

اذا لم يتحقق شرعاً وجود عذر من الاعذار الشرعية المعتبرة
كالصغر والجنون والتغلب والوجود في ديار بعيدة المدى في السفر
لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالاراضي ذات الطابو التي جرى عليها
التصرف منذ عشر سنوات بلا نزاع

لا يمكن لاحد ان يجعل جنينة او بستانًا بغرس كروم واسباجار
في الاراضي التي هي بتصرفه بدون اذن ما مورها واذا فعل ذلك
فتقلع تلك الاشجار والكرום اذا لم يض على غرسها اكثر من
ثلاث سنين واما اذا تجاوز غرسها تلك المدة فلا تمس

ليس للاجنبي صلاحية في ان يطعم الاشجار النابتة طبيعياً في
الاراضي التي يتصرف فيها احد الناس ويملكتها بالتربيه اذا لم يكن
ذلك باذنه من المتصرف بالاراضي وان كان قد طعمها فتفقطع

تلك الاشجار من محل تعطيمها بعرفة المأمور
 ليس لاحد ان يقطع الاشجار النابضة طبيعياً في الاراضي
 والغابات التي هي تحت تصرف احد الناس واذا قطع ذلك لزمه
 ان يضمن قيمتها للتصرف فيها
 يجوز بأذن مأمور الاراضي الاميرية ان ينشأ بها ما كان
 من الابنية كالخوش والمطحنة وماوى للماشية والمخزن والاصطبل
 والزريبة والمبين . واما احداث محلة او قرية في الاراضي التي لم يكن
 فيها اثر من البناء فانه يتوقف على الارادة السنية السلطانية مطلقاً
 لايسوغ دفن الموتى في الاراضي التي يتصرف فيها بالطابو

في كيفية فراغ الاراضي الاميرية

ان افراغ الاراضي الاميرية ومبادلتها يجب ان يكون باذن
 من المأمور ومعرفته والا فلا يعتبر الفراغ ويمكن لاي كان
 من الطرفين ان يرجع عنه

لايسوغ لاحدٍ من المتصرفين بالاراضي المشتركة ان يفرغ
 حصته الى آخر بدون اذنٍ من الشريك او الخليط فاذا وقع ذلك
 فالشريك او الخليط صلاحية باخذ تلك الحصة الى خمس سنين
 اذا افرغ احدٌ ارضاً بتصرفه الى آخر وكان بهذه الارض

في طلب اشجار وابنية ملکاً لِّمَالِكٍ آخر واراد هذا المالك اخذ تلك الارض ببدل الطابو فله صلاحية بطلب ذلك والادعاء به لمدة عشر سنين ولكن لو انقضت هذه المدة ولو باعذار انتفت تلك الصلاحية ان الاراضي المتصرف بها الداخلة في حدود احدى القرى اذا افرغت الى بعض الناس من اهالي قريةٍ اخرى فللذين يحتجون اليها من اهالي القرية المستعملة عليها صلاحية في الادعاء بها لسنة واحدة

العبرة في الاراضي المفرغة بتعيين الحدود انما هي للحدود فإذا ظهر بعدئذٍ زيادة ذراع او دونم او نقص ذراع او دونم فليس لاحد الطرفين الرجوع اصلاً

يدخل في فراغ الاراضي الاشجار النابتة فيها بطبعتها واما الاشجار المملوكة فلا تدخل من غير ذكر لا يعتبر افراغ الاراضي وقبولها من الصغير والمحنون والمعتوه ولكن لا ولائهم واوصيائهم ان يأخذوا لهم ارضًا مفرغة اذا اتضحت في ذلك وجه المنفعة والخير

اذا تحقق شرعاً ان مشتملات المزارع التي هي في عهدة الصغير والمحنون والمعتوه ويخشى عليها التلف والضياع وان تفريقها عن الارض القائمة بها مضرٌ تؤخذ حجة الاذن من الحاكم الشرعي

وبائع الاراضي مع مشتملاتها

في كيفية انتقال الاراضي الاميرية

تنقل الاراضي بلا بدل اولاً الى الاولاد الذكور والاناث على السواء . ثانياً الى الحفدة من الذكور والاناث . ثالثاً الى الاب والام . رابعاً الى الاخ لابوين او لاب . خامساً الى الاخت لابوين او لاب . سادساً الى الاخ لام . سابعاً الى الاخت لام . ثامناً من الزوج الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج

لا ينال المؤخر في الدرجة حق الانتقال ما دام يوجد من هو مقدم عليه لكن اذا توفيت الاولاد الذكور والاناث في حياة ابائهم وامهاتهم وكان لهم اولاد فيقوم هؤلاء الاولاد مقام ابائهم فتنتقل اليهم الاراضي التي كان يجب انتقالها الى ابائهم كذلك اذا لم يكن لهم اولاد وحفيدة فالزوج والزوجة يأخذان ربع حصة من الاراضي التي تصيب الذين هم من اصحاب الانتقال الاخر اي من الابوين الى الاخت لام

محلولات الاراضي الاميرية

اذا توفي احد من المتصرين او المتصرفات بالاراضي ولم يكن

له ورثة تناول حق الانتقال فالاراضي تصبح مستحقة الطابو
 ان اصحاب حق الطابو هم اولاً ورثة من كان له في الاراضي
 اشجار او ابنية مملوكة تنتقل اليهم . ثانياً الشركاء والخلطين في
 تلك الاراضي . ثالثاً من هم في احتياج وضرورة للاراضي من
 اهالي القرية الكائنة تلك الاراضي فيها فهلاء جميماً تعطى لهم
 الاراضي ببدل مثل الطابو

واذا كان لا يوجد اصحاب حق الطابو او كان موجوداً او امتنعوا
 من الاخذ تصبح تلك الاراضي محلولة وتعطى بالمزايدة لطالبيها
 اذا كان بالارض اشجار ومباني ملكاً لا آخر وكان لا يوجد
 احد من اصحاب حق الطابو في تلك الارض فيفضل هذا الآخر
 على غيره من الطالبين وتحال اليه ببدل المثل ويكون له صلاحية
 في ان يطلب تلك الارض ويدعى بها الى عشر سنين

يحال مجاناً الى كل من الاشخاص الذين هم من اصحاب حق
 الطابو من يكونون في خدمة العساكر النظامية فعلاً وضباط
 العساكر النظامية مع الضباط المتقاعدين والافراد النظامية الذين
 اخرجوا للتقاعد خمسة دونمات من الاراضي التي يكون لهم فيها حق
 الطابو . وكذلك يحال مجاناً للداخلين في صنف الرديف دونمان
 ونصف من الاراضي

من عظل اراضيه مدة ثلات سنين على التوالي بلا عذر
 اصبحت مستحقة للطابو . و اذا طلبها الذي كان متصرفًا بها تحال
 اليه بدل المثل . واما اذا تعطلت الاراضي التي هي بعهدة العساكر
 الشاهانية المستخدمين بالفعل في الخدمة العسكرية المقدسة فلا
 تصير مستحقة للطابو

اذا تصرف احد في الاراضي الاميرية والمؤوقة وزرعها مدة
 عشر سنين بلا منازع يثبت له حق القرار فيها ويعطى ليده سند
 طابو مجاناً اي بلا بدل

المصايف والمساند والمراعي الحاصل التصرف فيها بالطابو اذا
 لم يخرج اليها (في مواسمها) مدة ثلات سنين على التوالي بلا عذر
 ولم يحصد عشبها ويعطى رسماً تصبح مستحقة للطابو
 اذا اراد احد من اصحاب الحق في الطابو ان يأخذ الاراضي
 ببدل مثل الطابو وطلب آخر ان تتفوض له وزاد عليه في ذلك
 البدل فلا تعتبر تلك الزيارة

في الاراضي المتروكة

اشجار الغابات والغياض الخصصة من القديم لا حبت طاب وانتفاع
 احدى القرى او القصبات لا يقطعها الاً اهالي تلك القرية او

القصبة فقط ولا يسوغ حصر منفعة تلك الغابات والغياض باحدٍ
ولا ان تتفوض له بقصد الزراعة

لا يمكن لاحدٍ ان يتصرف بوجهٍ من الوجوه في الطريق العام
والمصلّى ومواضع الاسواق واسواق الموسام والبيادر وما يختص
باهالي قريّة واحدة او قرى متعددة من المراعي والمصايف والمشاتي
كل ذلك في حكم الطريق العام فلا يباع ولا يشرى ولا يباح
لاحدٍ التصرف فيه عل وجه الاستقلال ولا يعتبر ايضاً مرور
الزمان في الدعاوى المتعلقة بهشل هذه الاراضي المتروكة

الاراضي الموات

يمكن لصاحب الضرورة ان يكرب ارضاً من الاراضي الموات
ويتتخذها مجاناً مزرعة باذن المأمور

في المتفرقات

ان المعادن التي تظهر في الاراضي الاميرية والاراضي الموقوفة
التي هي من قبيل التخصيصات تكون عائدة برمتها الى بيت المال
واماقيمة ما يلزم تعطيله من الارض باخراج المعادن المذكورة فينبغي
ان تعطى الى المتصرف بها

المعادن التي تظهر في الاراضي المتروكة والاراضي الموات

يكون خمسها لبيت المال وما بقي يكون عائدًا لمن وجدها . وأما المعادن التي تظهر في الارضي التي هي من الاوقاف الصحيحة فهي تعود لجانب الوقف . والمعادن التي تظهر في العرصات المملوكة فهي بجملتها لاصحابها . والمعادن القابلة للذوبان التي تظهر في الارضي العشرية والخراجية فيكون خمسها لبيت المال وما بقي يرجع الى صاحب الارضي

ارضي المسلم لا تنتقل بالارث الى الغير مسلم واراضي الغير مسلم لا تنتقل ارثاً الى المسلم . ولا يسوغ ان يكون حق الظابو للغير مسلم في اراضي المسلم ولا حق ظابو للمسلم في اراضي الغير مسلم لا تنتقل اراضي من كان من تبعه الدولة العلية الى من كان من قرابته من التبعه الاجنبية وكذا لا يكون حق الظابو لمن كان من التبعه الاجنبية في الارضي التي هي بتصرف احد التبعه العلية العثمانية

لا يعتبر فراغ الارضي الاميرية او الموقوفة ولا تفويفها اذا كان ذلك بمقتضى شروط فاسدة شرعاً كالملاحظة والعنایة وحسن التصرف لحين الوفاة
تسمع دعوى الغدر والغبن الفاحش في الارضي الاميرية والموقوفة لكن لا تنتقل هذه الدعوى الى الورثة

يعتبر فراغ الاراضي الاميرية والموقوفة ولو في مرض الموت
 الجفتلك بحكم القانون ^{لهم} الاراضي التي تزرع في كل سنة
 وتعطى محصولاً وتكون مساحتها عبارة عن فدان اي زوجان من
 البقر اي سبعين او ثمانين دونماً في الاراضي الجيدة . ومئة دونم في
 الاراضي المتوسطة . ومائة وثلاثين دونماً في الاراضي الرديئة . واما
 الدونم فهو اربعون خطوة طولاً وعرضًا بالخطوات المتوسطة يعني
 الف وستمائة ذراع مربع
 واما ما يقال له بين الناس . چفتلك (مفلح) فهو عبارة عن
 قطعة من الاراضي مع ما انشئ فيها من الابنية وجعل فيها من
 الحيوانات والبذار وادوات الفدان وسائر المشتملات لاجل زراعة
 تلك الاراضي وحراثتها
 كل من املأ محللاً من البحر بالاذن السلطاني يكون مالكاً
 له والا" (اي اذا لم يكن بالاذن السلطاني) فيكون ليت المال
 وبيع من جانب الميري الى الرجل المملوء له ببدل المثل واذا
 امتنع فيبيع لطالبه بالمزايدة

نظام الطابو *

اذا اراد احد ان يفرغ اراضيه لا آخر يلزمه ان يأخذ على
وخبراً مختوماً باختام امام ومحتراري محلته او قريته مبيناً فيه ان
المفرغ هو المتصرف حقيقةً بتلك الاراضي مع مقدار المبلغ الذي
جرى الفراغ عليه وبيان القضاء والقرية التي تلك الاراضي هي
فيها وحدودها ونحوهما ومقدار دونماتها ثم يحضر كل من المفرغ
والمفرغ له لدى اللجنة المخصصة وبعد ان يؤخذ منها العلم والخبر
ويحفظ تستمع ثقاراتهما ثم يعطى علم وخبر موقتاً الى ان يأتي سند
الطابو من نظارة الدفترخانه التي في دار السعادة

ينبغي عند وقوع الانتقال ان يؤخذ علم وخبر مختوماً باختام
امام ومحتراري محلة او القرية مبيناً فيه ان الاراضي المراد انتقالها
هي بتصرف المتوفى او المتوفاة حقيقةً مع بيان القيمة المخمنة وان
حق الاراضي المطلوب انتقالها هو منحصر في ذلك الشخص وعليه
فيؤخذ الخرج (اي رسم الانتقال) من الذي ينال حق الانتقال
ويرسل الى الدفترخانه ويصير اجراء انتقالها
يؤخذ عن فراغ الاراضي رسم (خرج) قدره خمسة قروش في

المئة من المفرغ له مهما كان مقدار مبالغ الدرارهم التي حصل بها الفراغ
و كذلك يؤخذ في الفراغ مجاناً رسم قدره خمسة قروش في المئة عن
الاراضي بحسب قيمتها المخمنة . وفي الفراغ وفاءً يؤخذ من المفرغ
نصف الرسم المذكور اي قرشان ونصف في المئة على مقدار دينه
ولدى مبادلة الاراضي ينصف مجموع قيمة الارضين المخمنة
ثم يؤخذ رسم قدره خمسة قروش في المئة عن النصف على ان
هذا الرسم يكون استيفاؤه من صاحبي الاراضي مناصفة
ويؤخذ خمسة قروش في المئة عند انتقال الاراضي بحسب
قيمتها المخمنة

واذا اراد احد الناس ان يفرغ لآخر الاراضي التي لم يجر
انتقالها لعهده نظاماً يؤخذ من كلٍ من المفرغ . والمفرغ له خمسة
قروش في المئة على ان يكون ذلك رسم انتقال من المفرغ ورسم
فراغ من المفرغ له (م)

(م) قد جرى تعديل مقادير الرسم الذي يستوفى عند فراغ وانتقال
الاراضي الاميرية والموقوفة بفقرة نظامية خاصة لتكون ذيلاً لنظام
الطايب وصدرت الارادة السنوية برعاية احكامها عام ١٣١٢ وقد اثبتناها في
نهاية هذا الفصل (اي صفحة ٣٠١) تحت عنوانها الختص بها . على انه قد جرى
تعديل الرسوم المذكورة ايضاً بارادة سنوية عام ١٣١٦ (سنة هذه الطبعة)
فاثبنا ذلك ايضاً في حاشية النكرة المذكورة فيليب الابتباه اليها

كل من يعلم الحكومة بشيء من الاراضي الاميرية والمؤقولة
والمسقفات المؤقولة والملك الصرف مما لم تعرف هي بمحالتيه وبقي
بصورة مكتومة وبعد ان يفوض ويباع لطالبه بالزيادة يعطى له من
بدل المجل عشرة قروش في المئة مكافأة لأخباره

في فرع الاراضي الاميرية والمؤقولة وفاءً
مقابلة للدين

ان الاراضي الاميرية والمؤقولة التي لم تفرغ وفاء لا تمس
لوفاء الدين بعد الوفاة
ان امر الفراغ بالوفاء يجب ان يربط بسند رسمي بحسب
الاصول بحضور لجنته المخصوصة
اذا توفي احد مدینونا لميري وكانت امواله واملاكه المتروكة
غير كافية لتأدية دينه الاميري فتباع المسقفات والمستغلات
المؤقولة ذات الاجارتين والاراضي الاميرية التي هي بتصرفة ثم
يستوفى الدين من اثمنها

﴿ صورة الفقرة النظامية التي اتخذت ﴾
 ﴿ ذيلاً لنظام الطابو ﴾

يؤخذ قرشان في المئة عند فراغ الاراضي الاميرية والموقوفة
 فراغاً قطعياً بثن او مجاناً . وقرش واحد في المئة عند انتقالها (م) وعشرون
 باره في المئة لدى فراغ الاراضي الاميرية بطريقة الوفاء واستغلال
 الاراضي الموقوفة وقرش واحد في المئة عن السندات التي تعطى
 في حق القرار الى المتصرفين باراضٍ بدون سندات وذلك نظير
 الانتقال وقرشان في المئة من نصف مجموع قيمة الاراضي التي يجري
 عليها التبادل وعلى هذا الوجه يؤخذ الرسم عن الاراضي الاميرية
 والموقوفة المربوطة ببدل العشر والمقاطعة

اما الرسم (الخرج) الجاري استيفاؤه عند فك استغلال الاراضي
 الموقوفة فلا يسuffi بعد الان كا هو جاري في الاراضي الاميرية

(٢) ورد نباء برقي من لدن نظارة الدفتر خاقاني الجليلة عام ١٣١٦ (سنة
 هذه الطبعة) موءداه ان قد صدرت الارادة السنوية السلطانية قاضية بان
 يؤخذ عن فراغ الاراضي الاميرية رسماً في الالف ثلاثة قرشاً بدلأً
 من عشرين وعن انتقال هذه الاراضي في الالف خمسة عشر قرشاً بدلأً
 من عشرة قروش . وكذلك يؤخذ في فراغ الاراضي الصرفه في الالف خمسة
 عشر قرشاً بدلأً من عشرة قروش وعن انتقالها سبعة قروش ونصف بدلأً
 من خمسة قروش (كما نوهنا بذلك في حاشية صفحة ٢٩٩)

﴿ حقوق التجارة ﴾

التاجر .— هو من يتعاطى المعاملات التجارية ويتحذها له
شغلاً وصناعة معتادة

المعاملات التجارية .— هي عبارة عن استبعض الشيء والارزاق
على اختلاف انواعها لاجل بيعها او اجارتها من آخر . وعن اشغال
المعامل (فابريقه جيلق) والعالة (القوميون) ونقل الشيء والتعهد
بتسلیها في محل ما ورؤیة مصالح فلان وفلان التجارية وانشاء
 محلات وتعيينها لاجل اجراء المزايدة على ما يباع من الشيء
من كل نوع ومعاملات تلك الحالات . وعن فن التياترو وصرافة
الكامبيو والسمسرة ومعاملات البنوكه والسفاجي والسداد المحررة
للامر واوراق البوно

يشترط على التجار ان يكون اهلاً للتجارة قانوناً اي ان يكون
قد اتم سن الواحد والعشرين من عمره او سن الثامنة عشرة على
ان يكون مأذوناً بالتجارة من وليه او وصيه

الدفاتر التجارية

كل تاجر مسؤول قانوناً ان يكون عنده دفتر يومي (جورنال)

يقييد فيه جميع معاملاته اليومية ودفتر آخر يسمى دفتر القوبية لاجل قيده مخاراته التجارية ويلزمها ايضاً ان يتحذ دفتراً غيرها يسمى دفتر الموازنة المعروف بالبلانجو ليدرج فيه امواله الموجودة وديونه وذمته

ولما كانت المحكمة تتحتج لدى الحاجة بمندرجات الدفاتر المذكورة وفضلاً عن ذلك فان هذه الدفاتر قد تكون برهاناً للتاجر فيلزم ان تكون عاريةً عن التشویش كالحک والزيادة وعن الحيلة والتزوير بانواعهما ويلزم قبل استعمالها عد صفحاتها وترقيم ذلك على ظهرها والتصديق عليها من محرر المقاولات . واذا لم تراع هذه القواعد فان هذه الدفاتر تعد كأنها لم تكن واذا افلس التاجر يعد ~~باه~~ مفلساً مقصراً

الشركة التجارية

الشركة التجارية بمقتضى قانون التجارة ثلاثة انواع الاول شركة القولقتييف . والثاني شركة القو مانديت .

والثالث شركة الانونيم

شركة القولقتييف — هي الشركة التي تعقد بقصد التجارة بين شخصين او اكثر تحت عنوان مخصوص بكفالة ومسئولة

متسلسلة وغير محدودة

ينسب عنوان الشركة لاسم احد الشركاء او لاسم عدد منهم
شركة القومنديت . هي الشركة التي عقدت بقصد التجارة
بين قسمين من الاشخاص بان يتعهد قسم منها بكفالة متسلسلة
ومسؤولية غير محدودة والقسم الآخر يتعهد بمسؤولية محدودة بنسبة
رأس المال الذي وضعوه فقط

ينسب عنوان شركة القومنديت لاسم (قومنديته) اي
الحاوزين على المسؤولية الغير محدودة

يطلق على المشتركين بالمسؤولية المحدودة (قومنديتير)
شركة الانونيم . هي الشركة التي عقدت بان لا يضمها احد
من الشركاء الاضرار والخسائر التي تقع زيادة على راس المال الذي
وضعوه وبناءً عليه هي الشركة الغير مسماة باسم احد منهم
يشترط ان يقيد في دفتر نظارة التجارة خلاصة ورقة المقاولة
الباحثة عن تشكيل الشركة يعني اولاً اسامي الشركاء وشهرتهم
ومحل اقامتهم . ثانياً عنوان الشركة . ثالثاً مديريها . رابعاً ابتدأها
وانتهاؤها ومقدار رأسها وسائر الشروط وان تعلن في صحف
الاخبار

ان ادارة الشركة تكون بيد مدير واحد او مديرين متعددین
اما من الشركاء او من الخارج ويعود تعيين المدير الى الشركة .

بناءً عليه تكون الشركة مسؤولة عن المعاملات التي يجريها المدير باسم الشركة . واما الشركة التي لا يوجد لها مدير لا تكون مسؤولة عن المعاملات والمقابلات التي تجريها الشركات ما لم تصادق عليها او تكون قد انتفعت منها

ينبغي تقسيم رأس المال شركة الانونيم الى جملة اسهم قابلة للتداول قانوناً . وتقسيم الاسهم ايضاً الى حصص متساوية بالقيمة ان في رأس كل ادارة من شركات الانونيم مجلس ادارة وجمعية عمومية ما عدا المديرين

مجلس الادارة يتالف من مؤسسي الشركة وهو حائز على الاقدار التام في ادارة امور الشركة واموالها وما عدا ذلك فانه ينظم حسابات الشركة السنوية ويعرضها على الجمعية العمومية ويفرق مقدار الربح الذي يوزع على ارباب الحصص الجمعية العمومية - تتألف الجمعية العمومية من يملك الحصص المعينة في نظام الشركة وهذه الجمعية تتلئم عادةً في السنة مرة واحدةً تحت رئاسة رئيس مجلس الادارة وتحتاج فيها يلزم . وللمجلس ان يستدعي الجمعية العمومية بصورة فوق العادة اذا رأى لزوماً لذلك

ان جدول الموارد التي تتفاوض فيه الجمعية العمومية يرتبه

مجلس الادارة

وما خلا هذه الانواع الثلاثة من الشركات يوجد شركة تجارية على وجه المحاصة

وهذه الشركة تعقد بين عدد من الناس للقيام بالاشتراك في نوع واحد او انواع متعددة من المعاملات التجارية المعينة ولما كانت هذه الشركة موقته فليس لها صفة شخصية معنوية ولا عنوان مخصوص وهي غير مجبورة بان ترتبط بمقاؤلة رسمية في يكن عقدها شفاهًا ايضاً وان ما يحصل من الربح والخسارة يقسم بين الشركاء بالنسبة لرأس مال كلِّ منهم او بالنظر للقاولة

أصول الحكم

ان الاختلافات التي تحدث بين الشركاء من اجل امور الشركة يلزم ان تفصل في بادىء الامر بمعونة ممكينين بمقتضى احكام قانون التجارة

يكون المحكمون من شخص او شخصين من قبل كل من المتنازعين ويعينون اما بوجب سند تحكيم منهما او امام المحكمة او بمعونة محرر المقاولات

وبعد ان ينظر المحكمون في الاوراق التي يبرزها المتنازعين المتعلقة بالامر المنساع فيه ويسمعوا ما يقولون يصدرون قراراً

بالاتفاق او باكثرية الاراء فيما يرتأونه . و اذا تساوت الاراء فانهم يتلقون على احدٍ ليكون حكماً ثالثاً او خامساً و اذا لم يتتفقوا على احدٍ فان المحكمة تنصبه . ثم ان الحكم الثالث او الخامس اما انه يدعو المحكمين الى نقطة الائتلاف او يرجح رأي احد القسمين وليس له ان يرتأي امرآ آخر
 ان القرار الذي يصدر من المحكمين يكون بمثابة اعلاماً ابتدائياً ويجوز مراجعة الطرق القانونية فيه كالاعتراض عليه والاستئناف والتمييز هذا اذا لم يكن في ورقة التحكيم شرط بعكس ذلك

القومسيون اي العمالء او الوكالة

تطلق القومسيونية على الذي يتعاطى المعاملات التجارية باسمه لغيره او باضافتها الى شركة يكون هو مدیرها وهي بمعنى الوكالة والقومسيونية ثلاثة انواع : الاول الوكالة بالشراء وهو ان يشتري الوكيل اشياء لحساب التجار وغيرهم الثاني الوكالة بالبيع وهو ان يبيع الوكيل الى الطالبين ما يرد عليه من التجار وغيرهم من الاشياء الثالث الوكالة بالنقل وهو ان ينقل الوكيل اشياء التجار وغيرهم من محل الى آخر براً او بحراً

والامانة ايضاً ضرب من قومسيون النقل الا ان معاملتها
محدودة بالنسبة للقومسيوني

الامين هو الشخص الذي يأخذ المال بيده ويسلمه بنفسه
إلى المرسل إليه

لا تسمع الدعوى التي تقام على القومسيوني او الامين بسبب
اضاعة الامتعة المنقوله او تلفها وذلك بعد مرور ستة اشهر ان
كان الضياع او التلف قد وقع في داخل المالك المحسنة الشاهانية
وسنة ان كان قد وقع في المالك الاجنبية

اما ابتداء هاتين المدتين فمن اليوم الذي بوشر فيه بنقل
الاشياء ان كان الادعاء بالضياع واما ان كان بالتلف فتعتبر من
تسليمها وتسليمها ولكن اذا تبين ان الضياع او التلف قد نشأ عن
حيلة او خيانة فلا يسقط والحالة هذه حق اقامة الدعوى بمرور
المدتين السالفتين الذكر

البولصة اي السفتحة

البولصة (السفتحة) هي السنن المشتمل على الامر لاحد بان
يدفع الى شخص معين او الى من يقوم مقامه في مكان وزمان
معينين القيمة المعلومة التي اخذت نقداً او مالاً او حساباً ما

او بصورة اخرى { ١ }

اذا كتبت البوليسة بصورة مخالفة للواقع باعتبار المحل المسحوبة منه او المحل الذي يكون الدفع فيه او اسم المخاطب (اي الذي سجّلت عليه) وصيغته تعد في حكم السنن العادي وان في قبول البوليسة من قبل المخاطب ما يعد عند اصحاب الحالات بانه يوجد ما يقابلها فبناءً عليه يجر المخاطب على تأدinya ولو كان الساحب مفلساً

اذا لم تقبل البوليسة لزمان يجري عليها الپروتستو والقبول

{ ١ } ويوجد ايضاً عدة سنن متداولة بين التجار والاكثر شهرة منها سنن الامر والبونو المفتوحة وتحرير الاعتبار والشك سنن الامر — هو سنن يتعمد فيه احد الناس بان يدفع في وقت معين مقداراً من النقود لشخص آخر او لامره البونو المفتوحة — هي سنن يتضمن ان يؤدى ما يحتويه من النقود الى حامله تحرير الاعتبار — هو سنن يخاطب فيه صاحبه شخصاً مقيماً في محل آخر يأمره بان يدفع مقداراً معيناً من النقود او غير معين الى شخص ثالث محرر اسمه في التحرير الشك — هو السنن الذي يكتبه احد ويدليه بامضائه لاجل ان يأخذ هو بنفسه او ان يقبض غيره مقداراً من نقوده او جميعها الموجودة امانة في بنك او عند احد من الصيارف

يكون بوضع الكلمة «مقبولة» والتوقيع عليها
 يجوز عند اجراء الپروتست على عدم قبول البولصة ان
 يتوسط شخص آخر بقبولها وتأديتها اعتباراً للمخاطب او لأحد
 من القابلين حوالتها (جرانته) ولكن يلزم المتوسط ان يعلم من
 توسط لاجله بتوسطه
 اذا شرط تأدية البولصة في احد اسواق الموسما (بنایر)
 يلزم تأديتها قبل ختام السوق بيوم واحد . واما اذا كانت مدة يوماً
 واحداً فيلزم دفعها في ذلك اليوم نفسه . واما اذا كان اليوم المسمى
 للدفع موافقاً يوم عيد يجب تأديتها قبل يوم العيد بيوم
 الحوالة (الجيرو) - هي نقل حق التصرف بالبولصة
 وحالتها من شخص الى آخر

يجب ان يحرر في الجIRO او لاً تاريخ الحوالة وانه قبض مبلغ
 البولصة وان يذكر اسم كل من دخلت في عهده مع وضع
 الامضاء على ذلك فاذا فقد احد هذه الشروط كان الجIRO حينئذ
 من قبيل الوكالة العادية . ثم ان جميع الذين قبلوا البولصة وحالوها
 هم كفلاً بعضهم لبعض تجاه الحامل لها
 آوال (الضمونة) - هو ان يتکفل احد بتأدية قيمة البولصة .
 والضامنون هم كفلاً بعضهم لبعض كالساحبين والمحيلين

يجوز الامتناع عن دفع قيمة البوليصة في حالتين : الاولى ان تكون قد فقدت ورقتها . والثانية ان يكون الحامل قد اظهر

افلاسه

اذا لم يستطع الذي ضيع البوليصة ابراز نسخة اخرى منها لزمه ان يثبت بمحض دفتر بكونه صاحبها وان يقدم كفيلة بذلك . وحكم هذه الكفالة ثلاثة سنين

ان حامل البوليصة المسحوبة من جهات اوروبا البرية ومن جزائرها ومن سواحل افريقيا الشمالية المعين دفعها في المالك المحروسة الشاهانية يجب عليه ان يداعي بقبوتها في مدى مدة ستة اشهر . واما البوليصة المسحوبة من جهات سواحل افريقيا الجنوبيّة ومن اميركا ومن بلاد الهند البرية ومن جزائرها فمتددة مدة الادعاء بها الى سنة واحدة . وكذلك حامل البوليصة المسحوبة من بلاد الدولة العلية المشروط دفعها في الديار الاجنبية يلزمها ان يداعي بها في المدات المذكورة . فاذا لم يداعي بهذه المدات فانه يحرم من استحقاقها . ويجب على الحامل ايضاً ان يجري عليها الپروتسستو في اليوم الثاني عند عدم تأديتها اذا اثبت ساحب البوليصة بأنه اوصل ما يقابل قيمتها حين حلول وعدتها لا يسوغ اقامة الدعوى عليه

تبغ معاملة الپروتسو بمعرفة محرر المقاولات
 يجب ان يدرج في الپروتسو عبارة البوليسة و كيفية قبولها
 وحوالتها والتصریح بحقيقة الشخص الذي سبق لها حين الاقتضاء
 وذكر حصول المطالبة بقيمتها وعدم وجود من يدفعها وان
 المخاطب قد امتنع عن الدفع ووضع الامضاء عليها (اي عن
 قبولها) وعن عدم مقدرته على الدفع
 يجب ان يذكر في السند المحرر للامر التاريخ ومقدار المبلغ
 واسم الشخص الذي سيدفع اليه وشهرته ووقت الدفع والجهة
 ان الدعاوى المتعلقة بالبوليسات والسنادات المحررة للامر
 لا تسمع بعد مرور خمس سنوات

معاملات الافلاس

ان التجار الذي يتاًخر عن تأدية دينه المسبب عن التجارة
 يُعد مفلساً
 يجب على التجار ان يقدم الى المحكمة استدعاً مع دفتر الموازنة
 (البلانجو) في مدى ثلاثة ايام اعتباراً من اليوم الذي توقف فيه
 عن الدفع
 ان كيفية الافلاس تعلن بناءً على انهاء المفلس او استدعاً

ارباب الدين او بوجب القرار الذي يصدر رأساً من المحكمة
وحيثئذ ينتمى على دفاتر المفلس وامواله ويكون توقيفه ايضاً
تعيين المحكمة بعد الحكم بالافلاس ماموراً (ژوز قومسیر)
من احد اعضائها للنظر في معاملات الافلاس وتعيين وكلاء
للطابق (سنديك) { ١ } موقتين الى حد ثلاثة اشخاص بشرط
ان لا يكون احد منهم من اقرباء المفلس ثم يستدعي المأمور في
مدة خمسة عشر يوماً ارباب الديون لينظموا مضبوطة في ابقاء
الوكلاء او في تبديلهم ثم تقدم الى المحكمة مع تقرير من المأمور
(ژوز قومسیر)

فمن جملة وظائف الوكلاء وضع الختم على امتعة المفلس
والنظر فيما هو مائل للتلف وجمع ذمماته ومعاينة دفاتره ومكاتبته

تحقيق الديون

على ارباب الديون ان يحضروا سنداتهم الى المحكمة ويسلوها
إلى المقيد (المسجل) وذلك اعتباراً من يوم تاريخ اعلان الافلاس
إلى تاريخ الاعلان في ابقاء الوكلاء ومنه الى مرور عشرين يوماً
على الكثير

{ ١ } الطابق (ماصه) عبارة عن مجموع هيئة أصحاب المطلوب

يتحقق في مدة ثلاثة أيام بعد مرور العشرين يوماً مطالب
أرباب الدين وينظم بذلك ورقة ضبط من قبل المأمور
يدرج في ورقة الضبط المذكورة محل اقامة أرباب الدين
وما اذا كان الدين مقبولاً أم لا واحوال السننات
ويشرح على ظهر السننات بعد تحقيق الديون هكذا (قد
جرى نقيدها في دفتر الديون) ويصدق عليها المأمور
اذا وقع اعتراض على دينٍ عند تحقيق الديون فينقل ذلك
إلى المحكمة لاجل فصله

الكونكورداتو

بعد ان تتحقق الديون يستدعى باعلانات اصحاب المطلوب
الذين صدق على مطالبيهم او قيدت في دفتر الديون احتياطاً
وذلك لاجل المذكرة في عقد الكونكورداتو
تبين كيفية الافلاس من قبل وكلاء الطابق في المجلس
الذي يعقد تحت رئاسة المأمور

اذا حصلت لدى المذكرة الاكثرية الشخصية والمباغية (م)
بين اصحاب المطلوب ينظم سند الكونكورداتو ويضى عليه فاذا لم

(م) الاكثرية الشخصية والمباغية يراد بها الاكثرية باعتبار عدد
الأشخاص وقيمة المبالغ المطلوبة لهم

يحصل اعتراف من احد بعد تنظيم السند بثمانية ايام ولم يكن ذلك منافيةً لمنفعة العموم يصدق على سند القوناقورداتو المذكور من

جانب المحكمة

لا يجوز قطعاً عقد القوناقورداتو في حق المفسين احتيالاً
بعد ان يصدق على القوناقورداتو يقطع حساب الوكالة وتسليم
الاموال والدفاتر الى المفس

الغاء عقد القوناقورداتو حكماً او فسخه

اذا تحقق بعد اجراء عقد القوناقورداتو ان افلاس المفس
عن حيلة او غبن اضحي حكم القوناقورداتو كأنه لم يكن ولا يجوز
بعد ذلك عقد قوناقورداتو ثانيةً واذا كان يوجد كفيل بريء من
الكافلة وكذلك اذا لم يفي المفس ما قد تعهد به فانه يفسخ عقد
القوناقورداتو من جانب المحكمة بناءً على الادعاء الذي يقع بهذا
الشأن ويعين محدثاً مأمور ووكيل (ژوژ قومسیر وسنديك) ثم
يباشر في اجراء المعاملة واما اذا لم تعقد القوناقورداتو خفيفاً توزع
الاموال الموجودة غرامه فيما بين ارباب الديون

قطع معاملات الافلاس

اذا تبين ان مال المفس موجود غير كافٍ لاجراء معاملات

افلاسه فان محكمة التجارة تحكم رسماً بقطع معاملات الافلاس
ويحق وال حالة هذه لكل فرد من ارباب الدين ان يدعى على
حدة على شخص المفلس وعلى امواله . واما اذا وجد بعده مبلغ
كافٍ للصاريف فيشرع ثانية في معاملة الافلاس

اتفاق ارباب الديون (*)

اذا كان المفلس متهم بالافلاس الاحتياطي او انه قد ابى
الحضور الى مجلس القونقور داتو او انه لم تحصل الاكثرية المبلغية
والشخصية لقبول التكليف الذي يقع من المفلس او انه لم يصدق
على القونقور داتو من جانب المحكمة يتفق ارباب الديون ويعقدون
مجلساً لذلك ثم ينظمون مضبوطة مبيناً فيها لزوم ابقاء الوكلاء او
تبديلهم وادعاءات ارباب الديون

انه من الجائز اعطاء اعانة نقدية الى المفلس من الاموال
الموجودة اذا رضي بذلك الاكثرية

لارباب الديون ان يرخصوا للوكلاء (سناديك) ان
يتاجروا بالاموال الموجودة واذا مست الحاجة بعد الاتفاق الى
اجتماع ارباب الديون اجتمعوا ونظروا في تسوية الامور وابقاء

(*) المراد باتفاق ارباب الديون ان يقتسموا ما بينهم موجودات
المفلس وذلك بداعي عدم امكان اجراء معاملة القونقور داتو

الوكلاء او عزلم

وبعد ان تقطع محاسبة المفلس ينظم مضبوطة من قبل ارباب الديون فيما اذا كان المفلس معدوراً او غير معدور وينتهي المجلس ثم ان المحكمة تحكم على المفلس بكونه معدوراً او غير معدور بناءً على هذه المضبوطة . فاذا حكمت ان المفلس هو غير معدور حق لكلٍ من ارباب الديون اقامة الدعوى على شخص المفلس وامواله

المفلس احتيالياً والسارق والنصاب المحتال والامين الذي وقعت منه خيانة وعلى الخصوص سارقو الاموال الاميرية لا تقبل مدعوتهم ابداً

ارباب الديون ذوي الرهن وذوي حق الامتياز

يحق لوكلاء الطابق (الماصه) متى شاءوا ان يؤدوا مطلوب ارباب الديون المرتهنين ويستردوا الرهن . واما باع المرتهن الرهن بزيادة على مطالبيه فيرد ما بقي من الثمن الى الطابق . واما باع ذلك بانقص من المطلوب فيدخل في الطابق بالمبلغ الذي ينقص له ارباب الديون ذوي الامتياز - هم العملة الذين استخدمتهم المفلس بذاته لمدة شهر واحد قبل اعلان افلاسه والكتبة

المستخدمون لمدة ستة أشهر قبل اعلان الانفلاس ايضاً واجرة
الحانوت فيؤدي لهؤلاء مطالبهم من المال الذي يتحصل
لأول مرة

الانفلاس التقسيري

اذا ثبت تقسيم المفلس بناءً على ادعاء الوكلاء وارباب
الديون يعاقب ذلك المفلس بالحبس من شهر واحد الى سنتين
اما المفلس المقصر فهو اولاً من ينفق على ادارة بيته بزيادة
عن حده . ثانياً من يوجد في المعاملات التي هي من قبيل التجارة
الاعتيادية (اي الاشغال المتعلقة بالحظ) . ثالثاً من يبيع اشياءً
باقل من ثمنها الحقيقي بقصد تأخير افلاسه ومن يستقرض دراهم
رابعاً من يعطي النقود الى بعض ارباب الديون بعد يوم عجزه عن
ایفاء الدين . خامساً من يجري مقاولات وتعهدات لحساب غيره
دون ان يأخذ منه ما يقابلها وكان ذلك يفوق حد اقتداره
سادساً من يفلس ثانيةً ولم يجر شروط قونقورداد او افلاسه الاول
سابعاً من لا يعلن افلاسه في برهة ثلاثة ايام من يوم عجزه عن
ایفاء الدين . ثامناً من لا يحضر لدى الوكلاء عندما يستدعى وكان
عدم حضوره لغير سبب شرعي . تاسعاً من لا يمسك دفاتره

بحسب نظامها

الافلاس الاحيالي

كل من يكتم دفاتر حساباته او يخفي امواله ويقللها او يكثر دينه يعد مفلساً محتملاً وجزء من كان كذلك هو الوضع في الكورك الموقت اي في الاشغال الشاقة

كل من اخفي اموال المفلس او قيد في دفتر الافلاس ديبوناً زائدة بالحيلة . ومن صدق عليها وذلك لاجل صيانة المفلس ومنفعته . ومن افلس وهو يستعمل تجارة باسم معذوم غير موجود فانه يعاقب ايضاً بالوضع في الاشغال الشاقة (الكورك) موقتاً وكل من يظلم من وكلاء الطابق ويتعذر في ادارة معاملة الافلاس يحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنتين وبالجزاء النقيدي وبتضمين الضرر . وكذلك من يعقد من ارباب الديون مقاولة في سبيل منفعة المفلس يجزى بجزاء الحبس لمدة سنة واحدة واما اذا كان المتضرر على ذلك هو من الوكلاء فيتمد جزاء حبسه لمدة سنتين

اعادة اعتبار المفلس

للملفاس بعد ان يثبت انه ادى جميع ديونه اصلاً وفائدةً مع نفقاتها حق في ان يرفع عرضاً الى محكمة التجارة مقرولاً بسنوات

ارباب الديون المتعلقة ببراءة ذمته لاجل اعادة اعتباره واما اذا كان ذلك المفلس احد اعضاء شركة فليس له هذا الحق ما لم يثبت انه دفع ديون الشركة كلها اصلاً وفائدةً ومصروفًا ولو عقد له سند قونقور ذاته على حدةٍ . ومن ثم يعلق من قبل المحكمة صورة الاستدعاء في الاماكن الالازمة وتعان بنشرها في الجرائد مدة شهرين فاذا لم يظهر معترض او اعتراض على ذلك باعتراضات واهية لا اساس لها حكم باعادة اعتبار ذلك المفلس اذا لم يقبل استدعاء المفلس فليس له ان يستدعي ثانيةً

لمدة سنة

المفلس افلاساً احتيالياً والسارق والنصاب الخداع والامين الذي وقعت منه خيانة . ومن يبيع الاملاك التي ليست بتصرفه صحيحًا . ومن لم يحصل على برأة ذمته من الاوصياء وما مورى به المال لا يحق لهم ان ينالوا اعادة الاعتبار ليس من لم ينل اعادة اعتباره ان يدخل محلات البورسه (محلات اجتماع التجار) ولا ان يأخذ الكامبيو ويبيعها

* التجارة البحرية *

في التصرف بالسفن وسائر المراكب البحرية وارباب
الديون ذوي الامتياز

لا يسوغ لمن لم يكن من تبعه الدولة العلية ان يتصرف
بسفينة حاملة لواءً عثمانياً ولكن يجوز للعثماني ان يبيع السفينة التي
بتصرفه الى الاجنبي كذلك يمكنه ان يشتري سفن اجنبية بشرط
ان لا يدرج في سند المقاولة (الكونتراتو) الذي ينظمها الفريقيان
نوع من الشروط والمقابلات مما يعود لمنفعة الاجنبي

ثم ان يبع السفن وشرائها يكون بسند (صك) رسمي في
محضر من مأمورها الرسمي واذا لم يتوقع على هذه الصورة فيكون
البيع لغواً اي كأن لم يكن

اذا كان صاحب السفينة المبيعة مديوناً من اجل تلك السفينة
فيكون لاصحاب المطلوب وعلى الخصوص ارباب الديون ذوي الامتياز
ان يضبطوا تلك السفينة لانها في حكم الرهن مثل هذه الديون
اما الديون المتازة فهي اولاً مصاريف الدعاوى . ثانياً
اجرة الدليل ورسم كلّ من المرفأ والمرسى والخوض . ثالثاً

اجرة الناطور . رابعاً اجرة المخزن الموضوع فيه ادوات السفينة
 وآلاتها امانة . خامساً نفقات الحمافظة على السفينة وادواتها في
 اثناء سفرها الاخير . سادساً رواتب الربان واجر الملاحين الذين
 كانوا بها في السفر الاخير . سابعاً الدرارم التي استقرضت في
 خلال سفر السفينة الاخير وثمن الملل اي الرزق الذي يلزم
 استرداده عما يبع من وسق السفينة . ثامناً الدرارم الباقيه ديناً الى
 البائع من ثمن السفينة التي لم تسفر وثمن الكرسته وسائر الاشياء
 المأخوذة لاجل انشاعها مع اجرة العمالة المستخدمين لذلك ولوازم
 السفينة الحاصلة قبل سفرها . تاسعاً ما استقرض من الدرارم لما
 يلزم للسفينة قبل خروجها للسفر . عاشراً بدل الضمانة (السيغورتا)
 في سفرها الاخير . الحادي عشر تضمين ما يلزم اعطاؤه عما صاع
 من الاشياء والارزاق بسبب نقصيات الربان والملاحين او
 ما اتلف منها وكان من قبيل الخسائر البحرية
 وتحجب الرعاية في ترتيب هولاء فلا يعطى المؤخر في الدرجة
 ما دام يوجد مقدم بذلك لكن اذا كان ارباب الديون الذين هم
 في درجة واحدة متعددین ولم تكفهم ثمن السفينة خينئذٍ يوزع
 الثمن المذكور غراماتٍ فيما بينهم
 ان امتيازات اصحاب المطلوب تنفسخ ببيع السفينة حكماً

او بيعها بالرضا (اي بدون معارضة اصحاب الديون) وسفرها على
عهدة مشتريها في الكسب والضرر وذلك ما خلا الاحوال التي
توجب فسخ التعهادات العادلة . واما اذا وقعت معارضه فانه اما
يستفيد من ذلك الدائن المعارض

اذا بيعت السفينة في اثناء السفر فلا يخل ذلك بامتياز

اصحاب المطاليب

كل صاحب سفينة يكون مجبوراً على ان يضمن جميع
الاضرار والخسائر التي تنشأ عن حركات الربان ومعاملاته وان
يجري كل ما تعهد به هذا الربان ولكن اذا كانت هذه التعهادات
لم تقع بأمره (صاحب السفينة) فله تركها ونولونها تصلاً من هذه
المسئولية

وظائف الربان والملاحين

كل ربان يكون مسؤولاً عن كل خطأ يفعله في اثناء ماموريته
وعن كل ما يقع من الضياع والتلف والخراب على الاشياء والبضائع
التي تعهد بنقلها ما لم يكن سبب مجيئه في ذلك
من وظائف ربان السفينة ان يأتي بناس ليكونوا نوتية في
المركب ويعين اجرورهم ورواتبهم وان يمسك دفتر يومية (جورنال)

مصدقاً عليه من محرر المقاولات ليثبت فيه وقائعه اليومية كافةً ودفتراً آخر يعبر عنه بـ «لبره طو» ليقييد فيه أيضاً كل ما يقع من الاستقرارات البحرية. وان يجري الكشف والمعاينة على المركب بعمرنة اهل الخبرة قبل الوسق ليعلم منه معداته اللازمه هل هي مهيئه ام لا وهل هو في حالة يمكنه معها ان يسافر ام لا ويؤخذ مضبوطة في ذلك

اذا اقتضت الحال ترميم السفينة في اثناء سفرها او مشترى شراع او جبال او غير ذلك من الاشياء اللازمه وكان الوقت لا يمكن الزبان من استحصل رخصة من صاحب السفينة او اصحاب الوسق قاضية بذلك كان له ان ينظم مضبوطة بهذا الشأن ويصدق عليها هو ويعتبرو الملادين ثم يعقد قرضا بحرياً ويكون مأذوناً ايضاً اذا لم يمكنه ذلك ان يرهن مقداراً من بضائع الوسق او بيته بالزاد. على ان صاحب السفينة يكون مجبوراً على ان يعطي بدل تلك الاموال في حال وصول السفينة الى محل المقصود لاصحاب الوسق ان يعطوا النولون اللازلم بحسب المسافة التي يكون قد قطعها المركب ويخرجون امتعتهم وبضائعهم منه وينعون بيهما ورهنها غير انه ليس للربان ان يتثبت باجراء هذه المعاملات ما لم يستحصل على رضى اصحاب السفينة بذلك في الحالات

التي يوجدون فيها

ليس للربان ان يترك السفينة في خلال سفرها مهما كان من الاخطار ما لم يأخذ رأي معتبري الملاحين . واما اذا اخذ رأيهم في ذلك فانه يكون مجبوراً عندما يترك السفينة على ان يخلص الاوراق المهمة والنقود والثمين من الموسوق وان يقدم في مدة اربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء دفتر يوميته للتفتيش مع تقرير منه (راپور) الى رئاسة محكمة التجارة او الى مأمور قنصلارية التجارة في الحالات التي ليس فيها محكمة للتجارة واذا لم يوجد قنصلارية فالى اكبر ما موي الحكومة المحلية يجوز طرد الملاحين بناءً على اسباب مجبرة كعدم الاهلية فيهم والطاعة والسكر وفيما يكون سبباً للاخلال بانتظام السفينة والانطلاق منها بلا رخصة او بناءً على قطع السفر والعدول عنه لسوء قانوني وحيئته تعطى لهم الاجرة حتى اليوم الذي طردوا فيه . واما اذا لم يكن للطرد سبب مثل هذه الاسباب فيتحقق للملاحين ان يطلبوا التعويض من الربان السفينة ونلونها يعتبران في مقام رهن مخصوص بمقابلة اجرة الملاحين وتعويضاً لهم وضمان ما يترب على اصحاب الوسق من الاضرار والخسائر

فيما يختص بقونطرا تو النولون وسند الشحن

يقال للسند المتعلق بايجار احدى السفن واستئجارها

قونطرا تو النولون

ينبغي ان يكون قونطرا تو (مقاؤلة) النولون خطأً مبيناً فيه اسم السفينة ومقدار وسقها وتحت لواء اية دولة هي واسم ربانها وشهرته واسم كل من المؤجر والمستأجر وشهرتهما والمحل المشروط لاجل الوسق والتفریغ فيه ومدة ذلك ومقدار بدل النولون وعقد المقاولة هل هو على جميع السفينة او على اي قسم منها او على مقدار من الوسق والتعويضات المشروطة اعضاً لها بسبب تأخير يقع في الشحن والتفریغ

ان مدة وسق السفينة وتفریغها اذا لم تدرج وتبين في المقاولة فيرجع حيئنـا الى العرف والعادة واما اذا لم يكن عرف وعادة في ذلك فيكون خمسة عشر يوماً (ما عدا ايام التعطيل) اعتباراً من اليوم الذي بين فيه الربان انه مستعد للشحن او التفریغ

ينظم سند (بولسة) الشحن باسم شخص مخصوص او لامرء او لحامله ويثبت فيه جنس البضائع والأشياء المشحونة ومقدارها وبيان انواعها واسكالها ويكتب ايضاً اولاً اسم الشاحن وشهرته

ثانيةً اسماً المرسل اليه وشهرته ومحل اقامته . ثالثاً اسماً للربان وشهرته
ومحل اقامته . رابعاً اسم السفينة ومقدار ممولاها وتحت لواء اية
دولة هي . خامساً المحل الذي تأتي منه والمحل الذي تذهب اليه .
سادساً مقدار بدل النولون وكذلك يسطر في حاشيتها عنوان
(ماركة) البضائع والامتعة

ينبغي ان ينظم كل سند (بولسة) من سندات الشحن على
اربع نسخ في الاقل تعطى الواحدة للشاحن والاخرى للمرسل اليه
والثالثة لصاحب السفينة او مجدها والرابعة للربان
النولون — يطلق على اجرة سائر السفن البحريه ويقدر
بمقابلة الفريقيين

اذا ركب احد في السفينة بدون ان يرتبط بقونطراتو النولون
وسافر عليها فيلزمها ان يعطي نولون المثل
اذا لم يأت المسافر في الاجل المضروب لسفر السفينة فالربان

غير مجبور على انتظاره

يكون للربان حق الامتياز على ما للراكب من الاشياء داخل
المركب ليسحصل على ماله من بدل النولون والنفقة الا انه اذا
اخذت هذه الاشياء من قبل الراكب بوسيلة ما فيسقط عن
الربان حينئذٍ حق ذلك الامتياز

الاستقراس البحري

قانون الاستقراس البحري .— هو مقاولة استقراس تنظم على السفينة او على وسقها او عليهما معًا فالسفينة والوسق المرهونان على هذا الوجه اذا ضاعا او تلفا بقضاء بحري فلا تؤدى تلك الدرام المستقرضة اما اذا وصلا بالسلامة فينبغي ان تعطى حينئذ مع اداء الفائض الواقع عليه الشرط بتمامه وان كان زائداً على المقدار المقرر قانوناً

تنظم مقاولة الاستقراس البحري اما بصورة رسمية او بين الفريقين فقط غير انه ينبغي ان يذكر فيها اولاً مقدار ما استقرض من الدرام مع الفائض المشروط . ثانياً اي شيء هو المرهون . ثالثاً اسم السفينة واسم كل من صاحبها وربانها والقاربين والمستقرضين والقاهم . رابعاً على اي سفر ولاي مدة وقع الاستقراس . خامساً متى يكون وفاء المبلغ المستقرض وفائه . سادساً في اي وقت ومحل وقع فيها الاستقراس

واما اذا كانت مقاولة (قانون الاستقراس) غير صورة رسمية او وقعت بين الفريقين ولم يجر التصديق عليها في مدة عشرة ايام على الاكثر فلا يعتبر حينئذ استقراساً بحرياً بل ينقلب الى استقراس عادي

في الضمانة (السيغورتا)

كونظراتو الضمانة (السيغورتا) هي عبارة عن مقاولة تتضمن التعهد باعطاء الضمان تماماً إلى طالبه في نظير البدل الذي يأخذه الضامن على قدر معين مما يحتمل ضياعه وتضرره بعلة من العلل التي تطرأ عليه في اثناء السفر

اما الاشياء القابلة للضمانة فهي : اولاً السفينة . ثانياً طاقم السفينة والاتها . ثالثاً جهاز السفينة . رابعاً قوامها . خامساً النقود المستقرضة حسب الاصول البحرية . سادساً جنس الوسق سابعاً سائر الاشياء التي لها ثمن ويمكن ان ينالها اخطار بحرية ان الضمانة (السيغورتا) تكون على كل ما يقع من التهمكات السفرية في الابحر والانهر والبحيرات والترع

لا يسوغ ضمانة نولون الاممدة الموجودة في السفينة ولا ما ينظر من الارباح على الاممدة ولا اجرة الملاحين ورواتبهم ولا دراهم القرض البحري ولا الرجع الحاصل منه لا يمكن اجراء الضمانة على شيء واحد لمحلين اذا حصل التخلف عن السفر قبل ابتداء الخطر البحري فسخت كونظراتو الضمانة واما يكون للضامن الحق في اخذ نصفاً

في المائة عن قيمة الاشياء التي ضمّنها في مقابلة ضمان الضرر واما اذا كانت الضمانة (السيغورتا) قد حصلت باقل من واحد في المائة فيئذ يكون له الحق باخذ نصف بدل الضمانة ان الضياع الذي يقع بسبب تغيير الطريق بلا اضطرار او بسبب من الشخص المضمون له او بحيلة من الربان والملاحين وفسادهم فلا يكون الضامن مسؤولاً عنها

اذا غرق السفينة بسبب حادث بحرى او جنحت الى البر فتحطم او اصبحت بحالة لا يرجى سفرها او غصبتها الاعداء والقرصان او ضبطتها دولة اجنبية او توقفت قبل ابتداء سفرها باصر من الدولة العلية او كانت الاشياء المضمنة (المسوغة) قد تلفت او تعطلت وكان مقدار التالف منها والمعطل بالغالباً ما بلغ يساوي على الاقل ثلاثة اربع مقدار المبلغ الذي ضمنت به فيمكن ان تترك تلك الاموال والاشياء المضمنة لحساب الضامن ويكون حينئذ هذا مجبوراً على ان يؤدي جميع المبلغ الذي تعهد به

ان المضمون له مجبور عند وقوع كل نائية يعود امرها على الضامن ان يبلغ ذلك رسماً اليه بمدة ثلاثة ايام اعتباراً من اخذه خبر تلك النائبات

الخسائر البحرية

ان الخسائر البحرية نوعان : يطلق على احدهما الخسارة البحرية العمومية (الجسيمة) وعلى ثانيةما الخسارة البحرية الخصوصية (العادية)

فالخسائر البحرية العمومية هي الفدية التي تقع لاجل المنفعة والسلامة العمومية وهي تقسم غرامات بالاشتراك فيما بين اصحاب الامماعة والسفينة ومستأجريها

اما الخسائر البحرية العادية فهي الخسائر والاضرار التي تقع في سبيل منفعة خصوصية فتط وتعود منحصرة فيمن نالته تلك الاضرار او النفقات

اذا تصادمت سفينتان بالامر المقصي فان الضمان لا يجب على واحدة منها اصلاً واما اذا وقع ذلك بسبب تقدير من احد رباني السفينتين فتؤخذ الخسارة من الربان الذي يكون هو السبب فيها . واما اذا كان الاصطدام ناشئاً عن تقديراتٍ منها كليهما او كان مجهولاً من كان منها السبب فيئذٍ تعتبر قيمة كل من السفينتين مقاييساً وتوخذ منها نفقات التصلاح بحسب قيمته ويكشف فيها على الاضرار الواقعه في هذه الحال وتقدر

بمعرفة اهل الوقوف والخبرة

اذا اضطر الربان ان يتخذ تدابيرًا فوق العادة كطرح مال من سفينة في البحر او قطع سواريها وما شابه ذلك من التدابير لاجل السلامة العمومية وكان يوجد في السفينة من لهم علاقة في الشحن فیاً خذ رأيهم ورأي معتبري الملاحين في ذلك وينظم مضبوطة بهذا الصدد ويقيدها في دفتر يومية السفينة وعندما تصل السفينة الى اول ميناء تدنو منها يجب على الربان ان يؤيد صحة الامور المحررة في المضبوطة ويعزّزاها ببيان في مدى اربعة وعشرين ساعة على الكثير

ان دفتر الخسائر الواقعه ينظم بمعرفة اهل المعرفة والخبرة

مرور الزمان

ان مدة مرور الزمان في الدعاوى الناشئة عن مقاولة (كونظراتو) القرض البحري او سند الضمانة (السيغورتا) هي خمسة سنوات اعتباراً من تاريخها . واما في الدعاوى المتعلقة باثمان اللوازم والقوام التي اعطيت لاجل انشاء السفينة وتعميرها وبدل انشاءها واصلاحها مع اجور العملة المستخدمين لذلك فمدة مرور الزمان فيها ثلاثة سنين . واما رواتب الربان والملاحين والنولون وتسليم

الوسرق فمدة مرور الزمان فيها سنة واحدة
 يمكن لاصحاب الدعاوى ان يكلفو الاشخاص الذين يدفعون
 دعاويمهم ببروز الزمان يميناً بأنهم ادوا ما عليهم بال تمام والكمال
 الدعاوى التي لا تسمع

ان دعاوى الضرر والخسارة كافةً التي ثقامت على الربان واصحاب
 الضمانة (السيغورتا) بعد ان تكون قد تسليت الاممتعة وقبضت .
 ودعاوى الخسارات التي ثقامت على الشاحن بعد ان يكون قد تم تسليم
 الاممتعة واستيفاء نولونها . ودعوى التعويضات التي يقيمهها الربان
 في امر اصطدام السفينة بعد ان كان يمكنه ان يرفع الشكوى في
 ذلك في محل اصطدامه وتآخر عنده كل تلك الدعاوى لا تسمع اصلاً
 ان عدم استماع هذه الدعاوى ناشئ عن عدم تبليغ البروتستو
 والاعتراضات بهذا الصدد في مدة ثمانية واربعين ساعة وعدم
 تقديم استدعاء بالدعوى في مدى مدة واحد وثلاثين يوماً اعتباراً
 من تاريخ التبليغ



فهرست

- ٠٩ تقسيم علم الحقوق وتعريفه
- ١٤ في كيفية ترتيب القوانين والنظمات ونشرها
- ١٨ القوات العمومية
- ٢٢ الادارة المركزية — النظارات
- شوري الدولة
- ٢٤ دوائر المحاكم والتنظيمات والداخلية والطبيعة العمومية
- ٢٦ محاكمة المأمورين
- ٣٠ { ملحق في القرار المتعلق بتعديل بعض الاصلاحات في
 تشكيلات شوري الدولة
- المعارف العمومية
- ٣٣ التحصيل الابتدائي
- ٣٥ التحصيل الثاني
- ٣٦ التحصيل العالي
- ٤١—٣٧ { فimin يحق لهم الدخول في بعض الخدم من المخريجين في المكاتب
 الشاهانية (المملκية والسلطانية والاعدادية والرشدية)
- ٤١—٣٩ واردات ادارة المعارف
- ادارة الولايات
- ٤٣ وظائف الوالي

ادارة الملحقات (وظائف المتصرف والقائمقام) — مجلس	٤٥
الادارة وكيفية انتخاب اعضائه	٤٦
وظائف مجلس الادارة	٤٧
ادارة النواحي ووظائف المديرين	٤٨
ادارة القرى ووظائف المختارين	٤٩
مجالس الشيوخ	٥٠

ادارة البلدية

وظائف ادارة البلدية	٥١
هيئة ادارة البلدية—والاصول الجارية في فرنسا بحق التسول	٥٢
واردات البلدية	٥٣
انتخاب اعضاء البلدية	٥٤
ادارة بلدية دار السعادة	٥٦

سجل النفوس

سجل النفوس	٥٧
وقوعات المواليد	٦٠
وقوعات عقد الزواج	٦١
وقوع الوفيات	٦٢
وقوعات تبديل المكان	٦٣
خرج اي رسم وقوعات النفوس	٦٤

تذكرة المرور — الپساپورط

تذكرة المرور والپساپورط وقيدها وكيفية الحصول عليهما	٦٦
فيمن لا يأخذ التذكرة ومن يفعل الحيلة بذلك	٦٧

٦٨	فِينَ لَا يُجُوزُ اعْطاؤه تذكرة المرور
٦٩	اصل الاستملاك للنفعة العامة في الاحوال التي يجوز معها الاستملاك
٧٠	قواعد الاستملاك
٧٢	لجنة التحكيم
الطرق والمعابر	
٧٤	كيفية انشاء الطرق — والعملة المكلفة
٧٥	المستثنى من التكليف
حقوق المعادن	
٧٦	المعادن الاصلية — المعادن السطحية
٧٧	أصول تجاري المعادن
٧٨	شروط احالة المعادن
٨١	المعادن السطحية
حقوق الغابات	
٨٢	غابات الدولة
٨٣	الغابات الخصبة بالاوقاف — والمحاطب
حقوق الصنائع	
٨٤	حرية الصنائع والعلامة الفارقة
٨٥	براءة الاختراع
٨٦	حق التأليف والترجمة
التابعة	
٩٨	التابعة الاصلية والمكتسبة

- ٩٢—٨٨ الاحكام الاساسية لقانون التابعية العثمانية
 ٩٢—٩٠ الاستثناءات النظامية فيما يتعلق بقواعد التابعية

حقوق المالية

- | | |
|-----|--|
| ٩٣ | التكاليف الميرية — والتکاليف التي توُخذ راساً والتي توُخذ بالواسطة |
| ٩٤ | الاعشار |
| ٩٦ | مزايدة الاعشار وحالتها |
| ٩٩ | كيفية استيفاء البدلات العشرية |
| ١٠٠ | ويرکو الاغنام |
| ١٠١ | ويرکو الاملاك والبتبع |
| ١٠٣ | رسم الکمرک . الواردات . الصادرات . الترانسيت |
| ١٠٥ | الواردات المتروكة الى ادارة الديون العمومية — المسكرات |
| ١٠٦ | الملح |
| ١٠٧ | البارود |
| ١٠٨ | الدخان والمعاملات التي بين ادارة الرجبي والزارع |
| ١٠٩ | كيفية اعمال التبغ وبيعه |
| ١١٢ | الاحكام الجزائية |
| ١١٤ | ادارة حصر التنباك |
| ١١٥ | رسوم التبغ . الرسوم المقطوعة والنسبية |
| ١١٩ | عشر الحرير |
| ١٢٠ | الصيد البحري |
| ١٢٢ | الصيد البري |

تحصيل الاموال

- ١٢٣ اصول التحصيل
١٢٤ قابضو المال

البوسطة والتلغراف

- ١٢٦ صيانة المكاتب
 { الاجور التي تؤخذ عن المحررات والامانات والمخابرات
 ١٢٧ - ١٣٢ البرقية
 { الحالات النقدية (ماندابوست) والمكاتب ذات القيمة
 ١٢٨ - ١٣١ المقدرة

حقوق الضبطية

- ١٢٣ ضابطة المانعة وضابطة العدلية
١٣٤ وظائف البوليس

تقاعد المأمورين الملكيين

- ١٣٥ { في من يحق له ان ينال معاش التقاعد في مقابلة الخدمة
وكيفية حساب معاشه
 ١٣٧ التقاعد بسبب العلة والمرض
 ١٣٨ درجات المعاشات التي تعطى لورثة المتقاعدين

فيما يتعلق بمعاشات مأوري الملكية المعزولين

- ١٤٠ في من يحق له ان ينال معاش المعزولة
١٤٢ مقدار معاش المعزولة

معاملات اخذ العسر

- ١٤٣
- الاحكام العمومية والابتدائية المتعلقة بالاصول المشروعة
في اخذ العساكر الشاهانية
- ١٤٩
- الاسباب والاعذار التي تستلزم الاستثناء من الخدمة العسكرية
- ١٤٣—١٥٧
- تعريب تذكرة السر عسكريه الجليلة الصادر بها ارادة سنينة فيما يتعلق بتنقيص مدة استخدام العساكر النظامية
وتعديل قسم من المعاملات العسكرية الجارية
- ١٦٢
- المعاملات المقتضي اجراؤها بحق الذين يفرون والذين يقصدون التخلص من الخدمة العسكرية بالحيلة
- ١٦٥
- كيفية استيفاء البدل النقدي
- ١٦٦
- البدل العسكري لغير المسلمين

حقوق الدول

- ١٦٧
- تعريف حقوق الدول وتقسيمها
- ١٦٨
- حقوق الصلح
- ١٦٩
- واجبات الدول المقابلة
- ١٧٠
- السياسة الدولية—السفراء والقناصل
- ١٧٢
- الامتياز الخارج عن المملكة
- ١٧٣
- الامتيازات الاجنبية في الملك العثماني
- ١٧٨
- اعادة المجرمين
- ١٧٩
- المعاهدات
- ١٨١
- حقوق الحرب
- ١٨١
- اعلان حرب

١٨٢	اسراء الحرب
١٨٣	المدنية
١٨٤	الحياة
١٨٦	مهربات الحرب—حق تفتيش السفن ومعايتها
١٨٧	محاكم الغنائم البحرية
١٨٨	المعاهدة الصلحية

﴿القسم الثاني—القوانين العدلية﴾

تشكيلات المحاكم

١٩٠	المحاكم الابتدائية
١٩٣	المحاكم الاستئنافية
١٩٥	محكمة التمييز
١٩٦	المدعي العمومي
١٩٧	الدوائر الصلحية

مجلة الأحكام العدلية

١٩٨	شرح القواعد الكلية
-----	--------------------

حقوق الجزاء

٢٢٤	تعريف قانون الجزاء وانواع الجرائم
٢٢٦	تكرر الجرم
٢٢٧	الافعال المباحة يعني المغفو عنها
٢٢٨	انواع الجرائم بوجه العموم ودرجات مجازاتها المعينة
٢٢٩	الجرائم العادية—الرشوة

- ٢٣٠
- { سرقة الاموال الاميرية—والمجاسرون على تهريب المحبوبين
واخفاء ارباب الجنایات
- ٢٣١
- { فيما يختص بفك الاختام وسرقة الاوراق الرسمية—وفي من
يفتحون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون اوراقاً مضرة
وفي ما يختص باصول التعليم في المكاتب
- ٢٣٢
- التزييف—والتزوير
- ٢٣٣
- فيمن يضرم النار عمدًا—والجرائم التي تقع على الناس
- ٢٣٤
- هتك العرض—وفي حبس الناس وتوفيقهم خلافاً للالصول
وفضيحة تهريب البناء
- ٢٣٦
- شهادة الزور واليمين الكاذبة—والسرقة
- ٢٣٧
- الافلاس والخداع—وفي القمار واليانصيب
- ٢٣٨
- في المواد المتعلقة بالقباحات

اصول المحاكمات الجزائية

- ٢٣٩
- الحقوق العمومية والحقوق الشخصية
- ٢٤٠
- ضابطة العدلية
- ٢٤١
- الجرم المشهود
- ٢٤٢
- استئناف الشهود—ومذكرات الجلب والاحضار والتوفيق
- ٢٤٣
- الموقت او غير الموقت
- ٢٤٤
- تخلية السبيل الموقت
- ٢٤٥
- القرارات التي يصدرها المستنبط
- ٢٤٨
- محاكمات الدعاوى المتعلقة بالقباحة والجنحة
- اصول استئناف الاعلامات المتعلقة بالقباحة والجنحة

في دعوى الجنائية— صورة الاتهام	٢٤٩
الاستجواب	٢٥٠
في المحاكمة	٢٥١
الحكم الغيابي في الجنائيات	٢٥٢
تمييز الدعوى	٢٥٣
ادارة المحاكمة	٢٥٦
تعيين المرجع— نقل الدعوى	٢٥٧
مرور الزمان	٢٥٨

أصول المحاكمات الحقوقية

في العرض حال وكيفية تحريره — وفي اية محكمة يجب ان ترى الدعوى	٢٥٩
في مجيء الطرفين الى المحكمة وكيفية رؤية الدعوى	٢٦٢
رد احد اعضاء المحكمة	٢٦٤
القرارات	٢٦٤
أسباب الحكم — والاسنادات — والبيانات	٢٦٦
في تدقيق الخط والختم	٢٦٧
دعوىضرر والخسارة— المدافعت الابتدائية	٢٦٨
الحكم الوجاهي	٢٦٩
الحكم الغيابي— الاعتراض على الحكم الغيابي	٢٧٠
اعتراض الغير	٢٧١
الاستئناف	٢٧٢
ادارة المحاكمة	٢٧٤

المييز	٢٢٦
الشکوی علی الحکام	٢٢٨
في الحجز	٢٨٠
قانون الاراضي	
في اقسام الاراضي	٢٨٤
في التصرف في الاراضي الاميرية	٢٨٨
في كيفية فراغ الاراضي الاميرية	٢٩٠
في كيفية انتقال الاراضي الاميرية	٢٩٢
محلولات الاراضي الاميرية	٢٩٢
في الاراضي المتروكة	٢٩٤
الاراضي الموات — وفي المترفقات	٢٩٥
نظام الطابو	
في معاملة الفراغ والانتقال والخرج اي الرسم	٢٩٨
في فراغ الاراضي الاميرية والموقفه وفاء مقابلة للدين	٣٠٠
صورة الفقرة النظمية التي اتخذت ذيلاً لنظام الطابو	٣٠١
حقوق التجارة	
التاجر — والمعاملات التجارية — والدفاتر التجارية	٣٠٢
الشركة التجارية	٣٠٣
اصول الحكم	٣٠٦
القوميون اي العماله او الوکالة	٣٠٧
البوليصة اي السفينة	٣٠٨
معاملات الافلاس	٣١٢

تحقيق الديون	٣١٣
القانون قورداتو	٣١٤
الغاء القانون قورداتو حكماً أو فسخه — وقطع معاملات الإفلاس	٣١٥
اتفاق ارباب الديون	٣١٦
ارباب الديون ذوي الرهن وذوي الامتياز	٣١٧
الإفلاس التنصيري	٣١٨
الإفلاس الاحتياطي — إعادة اعتبار المفاسد	٣١٩


التجارة البحرية

في التصرف بالسفن وسائل المراكب البحرية وارباب الديون ذوي الامتياز	٣٢١
	٣٢٣
وظائف الربان والملاحين	٣٢٣
فيها يختص بقانون قورداتو التلوون وسند الشحن	٣٢٦
الاستئراض البحري	٣٢٨
في الضمانة (السيغورتا)	٣٢٩
الخسائر البحرية	٣٣١
مرور الزمان	٣٣٢
الدعوى التي لا تسمع	٣٣٣

لقد وقع في الكتاب بعض اغلاط صادرة عن مرتبى
الحروف كتبديل حركة او حرف الى غير ذلك مما لا يخفى على
الميلب فاشترنا الى الاهم واغفلنا سواه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٨	١٣	(سلطان المملكة)	الامم
٣٩	٠١	اما مصاريف	ان مصاريف
٤١	٠٢	فيعطي	فيعطي
٤٨	٠٦	الامراض والابئة	الامراض والاوئنة
٥٧	٤٨	ييستعاض به	ليستعاض به
٧٠	١٢	قبل كل شيء	قبل كل شيء
٧٠	١٣	يراد اجراؤها	يراد اجراءها
٧٩	٠٦	من الولايات	من الولاية
٨٢	٠٩	قطع الاشجار	قطع الاشجار
٩١	١٠	٣٠٧ و ٣٠٥ شباط سنة ٣٠٧ و ٣٠٥ شباط	٣٠٧ و ٣٠٥ شباط
١٠٠	٠٩	اعتراض ما بهذه الصدد	اعتراض ما بهذه الصدد
١٠٩	١٧	الرجي ويدعوه فيه	الرجي ويدعوه فيه
١١٢	١٥	وتبع المضغ	وتبع المضغ
١١٧	٠٣	٢٠	٠٢

صفحة سطر	خطأ	صواب
١٣٨	١٤	على الباقيين علي الباقيين
١٤٥	١٣	الى هذا الصنف الى هذه الصنف
١٥٣	٠٣	احد المكاتب احد المكاتب
١٦٨	٠٥	ومساواتها ومساواتها
١٧٩	١٢	تحت حكم دولة تحت دولة
١٨٤	١٤	{ و كان انسلاخها ٦٥٠٠٠٠
١٨٤	١٥	{ عن هولاند عام ١٨٣٠ عن المانيا عام ١٨٦٢
١٨٤	١٨٠٣	
٢٢٢	٠٦	تكررت تقررت
٢٣٨	١٧	التي تستلزم التي تستلزم
٢٦٧	١٦	الخط والختم الذين الخط والختم الذين
٢٩١	٠١	في طلب اشجار وابنية اشجار وابنية
٢٩٧	٠٢	القانون هي القانون هو
٣٠١	١٣	(م) ورد ورد
٣٠٣	١١	يعد بانه مفلسًا مقصراً يعد مفلسًا مقصراً
٣١٥	٠٨	المفلس او عن المفلس عن



Princeton University Library



32101 062730724